

**ختان البنات
ليس سُنَّة ولا مكرمة
ولكن جريمة**

المحتويات

● مقدمة

الفصل الأول

مشروعية الختان في القرآن

الفصل الثاني

السنة الأحاديث عن الختان كلها ضعيفة

الفصل الثالث

الفقهاء يفتاتون على الشرع والمجتمع

الفصل الرابع

أحرار الفكر والفقهاء المجتهدون يرفضون ختان الإناث

الفصل الخامس

ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة ولكن جريمة

الفصل السادس

كيف يمكن القضاء على الجريمة المنكرة

● من مخاطر أضرار ختان البنات

الحمد لله الذي لا نعبد أحداً سواه

مقدمة

دعيت لإلقاء محاضرة عن «ختان الأنثى» على مجموعة من إحدى القرى المحيطة بالقاهرة وكان المطلوب مني الحديث عن الجانب الشرعي والإسلامي في هذه القضية وكنت قد عنيت بهذا الموضوع وكتبت عنه مقالة نشرت في كتاب الختان الذي أصدره الدكتور ديب .. فقبلت الدعوة ، وعندما دخلت وجدت قرابة ثلاثين قروياً و«أفندياً» في القاعة وكانت معي طبيبة سنتناول الجانب الطبي من القضية .. ولما كنت أعلم أن رأئي قد لا تظفر بالموافقة فقد أحضرت معي رسالة موجزة أعدها فرع منظمة الصحة العالمية في مصر وضمنها بحثين أولاهما لفتية سعودي وهو الشيخ الدكتور محمد ابن لطفي الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض . وثانيهما لعالم مصري رصين هو الدكتور سليم العوا . وظننت أن كتابة مثل هذين فيها مقتع وبعد أن عرضت ما جاء في كلام الفتية السعودي والعالم المصري تصدي لي أحدهم عارضاً على أحاديث «سنن الفطرة» وأن الختان منها فقلت إذا ذكر الختان وحده فيغلب أن يقصد به الرجال لأن ختان النساء له اسم خاص وهو الخفاض ويأتي في بعض كتب الحديث تحت هذا الاسم . ولأن سنن الفطرة تضمنت ما يخص الرجال من إعفاء اللحية وتقصير الشارب .. إلخ . ثم أن هناك أحاديث عن سنن الفطرة لم يرد فيها الختان كالذي جاء في البخاري «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . خمسة من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط والسواك» .

ولكنه عاد مرة أخرى وأكد أن أكثرية الأحاديث تتضمنه وأن ذكر الختان يقتضي العموم . وقام آخر ومعه كتيب صغير واستأذني في أن يقرأ ما فيه وهي فتوى شيخ الأزهر يري فيها أن ختان البنات سنة ومكرمة وأنه من شعائر الإسلام .

إن هذه المناسبة العارضة أعنى دعوتي لإلقاء محاضرة عن ختان الأنثى .. قد لفت انتباهي إلى ضرورة شن معركة جديدة في هذا المجال لإنقاذ المرأة من هذه الجريمة البشعة التي تنتهك كرامتها والتي تورثها الكثير من الأمراض النفسية والبدنية ، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى أن مصر تأتي ثاني دولة في العالم تمارس هذه العادة البغيضة مع أن بلاداً إسلامية أخرى لا تمارسها كالسعودية مثلاً .

وما بدأت أكتب حتى تكاثرت لدي المراجع وقد كان عندي من وقت طويل الكتاب الموسوعي للدكتور سامي الديب الذي زارني في جنيف ودعاني إلى لوزان وطلب ورقة عن الختان ضمنها هذا الكتاب . وقد كان هو المرجع الأساسي (٥٦٢ صفحة من القطع الكبير) الذي أغناني عن التنقيب لأنه جمع فأوعي ولم يدع شاردة ولا واردة إلا أحصاها ، وقدم خدمة كبرى

لكل الذين كتبوا عن هذا الموضوع ، فله الشكر والتقدير .. وهذا لا يمنع من إنني تلمست المراجع الأخرى وعدت إليها وأدلت منها حتى رضيت المادة التي انتهيت إليها .

وتنبئ المقدمات أن المعارضة التي ستواجهنا لن تكون أقل من المعارضة التي واجهتنا في قضية الحجاب ، أو في قضية تجديد الفقه ، ولكن لابد في النهاية للحق أن ينتصر والمهم أن نبدأ البداية على أسس سليمة مستقيمة تركز على القرآن وعلى الصحيح الثابت من السنة وتتسق مع المصلحة العامة وما تهدي إليه الحكمة ، وعندئذ لابد أن ننتصر وإن طال المدى ولابد أن نخلص الأجيال الآتية من هذه المهانة التي تلوث حياة المرأة وتتكبد عيشها لما تلحقه بها من أمراض نفسية وعضوية ، نكون بهذا طهرنا الإسلام من أحدي اللوثات التي تعلق به وأدينا واجبنا نحو بناتنا ، وشقيقاتنا ، وزوجاتنا وحيياتنا .

ونعم أولئك رقيقاً ..

جمال البنا

الفصل الأول

مشروعية الختان

في القرآن

من المسلم به أن أول المصادر التي تؤخذ منها الأحكام هو القرآن الكريم فهذا هو أصل الإسلام الموحى به من الله إلى نبيه .. والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم تأتي السنة المنضبطة بالقرآن ويضيف الفقهاء أصليين آخرين هما الإجماع والقياس (أو الاجتهاد) ..

ولا يتسع المجال هنا لمعالجة مصداقية هذين ومدى الالتزام بهما ، ولكن من المؤكد أنهما ليسا في حد ذاتهما مصادر ، لأنهما يعودان آخر الأمر إلى القرآن والسنة فهما في الحقيقة آليتان للتوصل إلى الأحكام من الكتاب والسنة ، وهما ثمرة جهد بشري يعرض له ما يعرض لكل جهد بشري من قصور وبالتالي فأنهما ليسا ملزمين ، وليس لها حرمة الكتاب والسنة ..

خاصة إذا أضفنا في اعتبارنا التطور الخطير الذي تعرض له المجتمع الإسلامي في فترة مبكرة للغاية وحول الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض وراثي فيه كل سوءات النظم السلطوية .. الوراثية .. الملكية ، وليس فيه من الإسلام إلا اسم الخلافة . لقد حاول الأئمة الأربعة ومن قبلهم مقاومة هذا الملك العضوض فتعرضوا جميعاً لصنوف من الإيذاء والاضطهاد كانت تؤدي بهم ، وكان الحكام الذين جاءوا بعد ذلك من الترك والديلم الذين لا يكادون يفقهون حديثاً ، بل لا يحسنون العربية ، ويحكمون بسياساتهم وأعرافهم فكيف يمكن وسط هذا الجحيم أن يصدعوا بكلمة الحق ؟ لقد صور الشاعر موقفهم .

جلوا صارماً ، وتلوا باطلاً

وقالوا صدقنا ، فقلنا نعم !!

وقد برر الغزالي في كلمات مؤثرة الانصياع لأوامر الحكام الظلمة والمتغلبين بالسيف حتى لا تسود الفتنة أو تعم الفوضى ووجد أن هذا الانصياع هو أفضل للشريعة وأن السيئ يعد حسناً بالنسبة للأسوأ .

من هذا يتضح أن الأمر بالنسبة للفقهاء ليس هو القصور البشري وعدم العصمة ومحدودية وسائل البحث فحسب إنه كذلك أمر عصر تحكم فيهم بالفعل ولم يجعل لهم مناصاً من التسليم له والحكم طبقاً لمقتضياته سواء كانت إدارة الحاكم الذي لا مرد لحكمة أو تقنين التقاليد والعادات المرعية وإضفاء المشروعية عليها .

وإنما قلنا ذلك لأننا سنرى أن الفقهاء قد وقفوا في قضية الختان موقفاً مجافياً للقرآن وللرسول .. موالياً للعادات والتقاليد وروح العصر الذي كانوا يعيشون فيه .

علينا إذن أن نعود إلى القرآن ، وإذا راجعنا القرآن الكريم من الفاتحة حتى سورة الناس لا نجد نصاً صريحاً عن «ختان» .

ويقول كتاب الختان لمؤلفه د. سامي الديب .

«إنه لا يوجد أي ذكر لختان الذكور أو الإناث في القرآن فكلمة «ختان» بذاتها لم ترد بتاتاً فيه بأي شكل من شكلها من أشكالها ، وكل ما نجده هو كلمة «أغلف» في نصين على لسان اليهود للتعبير عن «غلف القلب» وليس عن «غلف الجسد» . ولم يفسر أحد هذين النصين ، ولا قديماً ولا حديثاً ، بأنهما يعينان الختان أو يبررانه ، وهذان النصان هما : «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقْنَا كَدِّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ» (٨٨ البقرة) ، «فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِيثَاقُهُمْ وَكُفْرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَعِيرٍ حَقٌّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» (١٥٥ النساء) ..

وأصل عبارة «قلوبنا غلف» في التوراة ، فأرميا يقول : «اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم لنلا يخرج غضبي كالنار فيحرق وليس من مطفى بسبب شر أعمالكم» (أرميا ٤: ٤) ، وفي مسند ابن حنبل (توفي عام ٨٥٥م) حديث يقول «القلوب أربعة : قلب أجرد مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس وقلب مصفح (...) وأما قلب الأغلف فقلب الكافر»^(١) انتهى .

ولكن المفسرين الذين يريدون شرح الآيات والتوسع فيها لا بد وأن يأتوا بأقويل .. وإلا لما قدموا تفاسير يفوق الواحد منها حجم القرآن عشرين مرة ، وكان لا بد من حشوها بنقول أو أقويل أو اجتهادات ، ووجدوا في التوراة معيناً لا ينصب ، بل يفيض عن القداسة العظمى للختان وأنه العلاقة التي يميز الله بها بني إسرائيل عن غيرهم من الأمم ، وأن اليهود عندما نزحوا عن مصر اختتنوا قبل أن يدخلوا الأرض المقدسة .. إلخ .

استأنس هؤلاء المفسرون بهذه الأقوال ووجدوا أنها وقد أصبحت معلماً لملة إبراهيم فإن هذا يمكن أن يمكن أن يمتد إلى الإسلام .. كأن ليس هناك فرق بين الإسلام واليهودية .

وتقصي هؤلاء كل ما جاء في القرآن عن «ملة إبراهيم» وأقحموا فيها الختان وزعموا أن تفسير «وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» .. إنها هي الختان .

ومن الواضح بالطبع أن هذا ليس إلا تقولا على القرآن ونقلاً عن التوراة ، وإقحام هذا النقول في الإسلام جريمة بكل المقاييس وتزييف للدين فقد فات هؤلاء المفسرين التفرقة بين «ملة إبراهيم» وملة اليهود فملة اليهود لم تظهر إلا بظهور يعقوب (إسرائيل) أما ملة إبراهيم فتشمل ملة إسماعيل وهو الابن الأكبر لإبراهيم والجد الأعلى للعرب .. فكان يجب أن يفتنوا لهذه التفرقة لا أن ينساقوا وراء اليهود الذين خصوا أنفسهم بإبراهيم .

(١) «ختان الذكور والإناث .. عند اليهود والمسيحيين والمسلمين» ، بقلم سامي الديب ، دار رياض ، الرئيس لندن ، ص ٢٥٥ .

وقد أنكر الشوكاني كل ما جاء به المفسرون من مزاعم من أن الكلمات المبتلى بها إبراهيم هي نضال الفطرة وقال (لم يصح شيء عن رسول الله ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا أن نقول : إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه «قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ» إلى آخر الآيات ، ويكون ذلك بياناً للكلمات أو السكوت وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه ، وأما ما روى عن ابن العباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها ، فهو أولاً أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلاً عن أقوال من بعدهم ، وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك ، وأنه له حكم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روى عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن العباس ، فكيف يجوز العمل بذلك - وبهذا تعرف ضعف قول من قال : إنه يصار إلى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا - فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجة» .

وقال الشيخ محمد عبده عن هذه النقطة نفسها «إن هذا من الجرأة الغربية على القرآن ولا شك عندي في أن هذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخذوا دينهم هزواً وأي سخافة أشد سخافة من يقول : إن الله تعالى أبتلي نبياً من أجل الأنبياء بمثل هذه الأمور وأنتى عليه بإتمامها وجعل ذلك كالتمهيد لجعله إماماً للناس وأصلاً لشجرة النبوة ، إن هذه الخصال لو كلف بها صبي مميز لسهل عليه إتمامها ولم يعد ذلك منه أمراً عظيماً والحق أن مثل هذا يؤخذ كما أخبر الله تعالى به ولا ينبغي تعيين المراد إلا بنص عن المعصوم» وفي رده على من ينتقده لمخالفته ابن عباس يقول محمد عبده إنه يجلب ابن عباس ولكن لا يصدق روايته^(١) .

ولكن المفسرين الذين يلتمسون كل ساقطة ليحشوا بها تفاسيرهم حتى تصبح مجلدات لا تدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها توقفوا عند تعبير «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ» (١٣٨ البقرة) فقالوا إن الختان هو «صبغة» اليهودية وأن «المعمودية» (أي التعميد بالماء) هي صبغة النصارى .

فما هي صبغة الله للمسلمين هي الفطرة ومن الفطرة الختان .. وهذا الهراء يلحق بسابقه ، ولا يمكن أن يقول به إلا الذين يمارسون الختان ويرزقون منه ترويجاً لحرفتهم الكريهة .

وأدعى بعض المفسرين أنه لما كان إبراهيم قد أختنتن وكان أول من أختنتن من الرجال ، ولما كانت هاجر قد أختنتنت وكانت أول من أختنتن من النساء ، فأن علينا أن نفعل مثلهما فأبراهيم أبو الأنبياء وهاجر أم العرب . وواضح بالطبع أن هذا من الخرافات والنقول التي ليس هلا فحسب للإنسان ، ولكن أيضاً للحيوان .

إن عدم ذكر القرآن الكريم للختان ضمن ما أشار إليه من توجيهات أو قربات ، أقوي دليل على أن الإسلام لا يريده ولا يقال هنا إن السنة تبين القرآن ، لأن القرآن لم يذكر الختان أصلاً حتى تبينه السنة ، كما لا يمكن أن يلحق هذا بما يمكن أن تضيفه السنة من تشريع من عندها ، لأن هذا أمر مما «نعم به البلوى» كما يقول الحنفية وكان يجب عندئذ أن ينص عليه القرآن ، أما وقد أغفله القرآن فليس لهذا من معنى إلا أن القرآن لا يريده .

(١) ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٢٦٢ .

الفصل الثاني

السنة

الأحاديث عن الختان كلها ضعيفة

ليس في السنة كلها حديث صحيح يوجب ختاناً...

أشارت بعض الأحاديث إلى الختان فيما أشارت من سنن الفطرة ، بينما جاءت أحاديث أخرى عن هذه السنن لم تذكر من بينها الختان ، كالحديث الذي أورده البخاري «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خمسة من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط والسواك» .

يوجد في السنة - وهي المصدر الثاني للإسلام - بضعة أحاديث تتضمن إشارات الختان وهذه الأحاديث كلها ضعيفة أي لا يمكن استخراج حكم منها وهناك حديث واحد صحيح ولكنه لا يتضمن أي توصية وإنما هو يشير إلى الختان كأمر واقع .

وليس هناك حديث يوجب الختان لا على الرجال ولا على النساء ومعظم الأحاديث تشير إلى الختان بطريق غير مباشر مثلاً باعتباره من سنن الفطرة أو عند رواية أحاديث عن إبراهيم وبني إسرائيل الذين كان لديهم مقدساً ، وبالطبع فليست في هذه الأحاديث إذا صحت ما يوجب ختاناً في الإسلام على أنها جميعاً ضعيفة كما أجمع على ذلك رواة الحديث المعروفون .

الأحاديث كلها التي جاءت عن إبراهيم وبني إسرائيل لا تلزمننا في شيء .. فنحن نؤمن بالإسلام لا باليهودية فضلاً عن أن معظمها موضوع أو منقول من التراث اليهودي ، أما الأحاديث التي جاءت عن ختان الرسول نفسه وهل ولد مختوناً فكلها متهافئة ، أقرب إلى أحاديث القصاص .. هناك حديث عن ختان الرسول الحسن والحسين ولكن هذا الحديث لم يرد في كتب السنة الستة ، ولا حتى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومثل هذا لا يعد حجة⁽¹⁾ ..

وتجمع المصادر على أن الرسول لم يجر الختان لبناته . وأورد مؤيدو الختان أحاديث تأمر به منها :

❖ حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنه جاء النبي فقال أسلمت ، فقال النبي : «ألق عنك شعر الكفر» يقول : ألق . قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لأخر معه : «ألق عنك شعر الكفر واختنن» هذا الحديث يروى إذاً مرة مع ذكر الختان ومرة دون ذكر الختان . بعد حديث ختان إبراهيم ، وهذا هو الحديث الثاني والأخير الذي يعتمد عليه كتاب «المنتخب من السنة» الذي نشره المجلس الأعلى

(1) كتاب ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٢٨٠ .

للشؤون الإسلامية في مصر لتأييد ختان الذكور . ويعلق على هذا الحديث قائلاً :
«أُخْتَتِنَ : أستدل القائلون بوجوب الختان بهذا الحديث لما فيه من لفظ الأمر
بالختان» . وقد قال ابن حجر إن سند الحديث ضعيف لا يثبت فيه شيء .

❖ حديث أبي هريرة أن الرسول قال : «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً» .. وهذا
الحديث من مراسيل الزهري التي أعتبرها ابن قيم الجوزية من أضعف المراسيل
فلا تصح للاحتجاج .

❖ سئل النبي عن رجل أغلف .. يحج بيت الله ؟ قال : «لا ، حتى يختن» . وقد قال
عن هذا الحديث ابن المنذر (توفي عام ٩٣١) إن إسناد هذا الحديث مجهول لا
يثبت .

أحاديث الفطرة :

أورد المحدثون روايات عديدة ادعوا فيها أن الختان من سنن الفطرة وجاء في كتاب
الختان للدكتور سامي الديب .

يستعرض ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) الأحاديث الخاصة بالفطرة .

- «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر» .
- «أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح» .
- خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والحلم ،
والحجامة» .
- «من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
والانتضاح» .
- حديث عن عائشة : «عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق
العانة وانتقاص الماء .. قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون
المضمضة» .

نلاحظ من الأحاديث المذكورة أعلاه أن عدد سنن الفطرة انتقل من ثلاثة إلى أربعة إلى
خمس إلى عشرة ، وأن لا ذكر للختان فيها ، ثم جاء المتحدثون فأحدثوا استبدال كلمة بكلمة ،
وهكذا نجد حديثاً عن أبي هريرة يقول فيه : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان
والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب» . ثم جاء من استبدل كلمة الاستنشاق
بكلمة الإستنثار ، ومن استبدل غسل البراجم بالختان ، ومن استبدل إعفاء اللحية بالفرق ، وقد
جمع ابن حجر خصال الفطرة في الأحاديث المختلفة فوجدها ١٦ خصلة ، ويذكر قولاً لابن
العربي بأن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة .

ونلاحظ أن موطأ مالك برواية ابن كثير قد ذكر حديث أبي هريرة السابق الذكر بالشكل الآتي : «خمس من الفطرة : تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط وحلق العانة والإختتان» .. وهذا الحديث لا وجود له في موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، فقد أسقطه مالك مثل غيره من الأحاديث ، فكيف يمكن الاعتماد عليه؟» . انتهى^(١) .

ونحن على كل حال لسنا في حاجة إلى هذا التحقيق الذي قام به مؤلف «الختان» حتى لو تضمنت الختان ، لأن أعمال الفطرة هي التي جبل الله الناس عليها ، كما جاء في القرآن ، وكما يفهم من كلمة الفطرة وإنما استبعدنا أن تكون هذه الأحاديث عن الفطرة بالمعنى القرآني لأنها كلها تقريباً تتضمن السواك وهل يعقل أن يكون السواك من فطرة أهل السند والهند والصين وأوروبا الذين لا يعرفون السواك ولأنها تتضمن قص الشارب وهذا أيضاً ليس من فطرة الشعوب فهناك من الشعوب من تترك شواربها وتحلق لحاها .. بل أن الختان نفسه ليس من العادات المأخوذ بها في بلاد عديدة ومنها بلاد إسلامية .

لقد أخذ السلفيون هذه المرويات مأخذ التسليم لأنهم كانوا يحكمون بواقع بلادهم على بلاد العالم أجمع ، ولأنهم لا يعلمون عقولهم مادام هناك نص ربما إعمالاً للمبدأ لا اجتهاد مع النص مع أن أقل تفكير كان يمكن أن يهديهم أن هذه ليست من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولكنها عادات مؤصلة موعلة في القدم في هذه البلاد أي المنطقة العربية بالذات فكأنها أصبحت «فطرة» والفطرة حقاً هي ما يتعلق بالنفس الإنسانية وسلوكها وطبيعتها وليس بالعادات والممارسات الاجتماعية .

وكما لاحظ مؤلف «الختان» فثمة تلاعب في صيغة بعض الأحاديث فضلاً عن أن من الممكن القول إن الختان هنا يقصد به ختان الرجال لأن لختان النساء اسماً في الاصطلاح الإسلامي هو الخفاض .

وعلى هذا فلا يكون في أحاديث «الفطرة» أي طائل ..

حديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» .

هناك حديث يقول : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهذا الحديث منقول عن الحجاج بن أرطاة ، ويقول القرطبي وابن حجر (توفي عام ٤٤٩ م) ، «والحجاج ليس ممن يحتج به» .

رغم الشك المحاط به ، فإن هذا هو الحديث الوحيد الذي يذكره كتاب «المنتخب من السنة» الذي نشره المجلس الأعلى المصري للشئون الإسلامية لتأييد ختان الإناث ، وقد علق هذا الكتاب على هذا الحديث قائلاً : («مكرمة في النساء» أي أن الختان من أسبا الكرامة في النساء ، لأن الكرامة هي فعل الخير) .

ورد على المشككين فيه «كل ما يؤخذ على هذا الحديث أن في سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو عند أهل الحديث ينسب الأحاديث إلى من لم يسمع منه ، وليس معنى هذا أنه يعتمد الكذب أو أنه سيء القصد ، وإنما هو يعتقد صدق من يتلقى عنه الحديث» .

(١) ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٢٨١ .

ويضيف: «مهما قيل في هذا الحديث فإنه يجب الأخذ به بالنسبة لختان الإناث . فقد دلت الحوادث على أن ترك ختانهن يؤدي بهن إلى أخطر العادات حيث تشيع فيهن عادة السحاق ، وقد ثبت من الإحصائيات أنه لا وجود لهذه العادة إلا في البلاد التي لا تختتن فيها الإناث» . نقول إن هذا الحكم على النزعات الجنسية للمرأة دون ذكر أي توثيق له هو مجرد رأي يعبر عن تحيز ضد المرأة وتعد على كرامتها ويبرر أعمال حديث سقيم .

أحاديث «إذا ألتقي الختانان» .

يذكر البيهقي أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال : لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ إن كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه! فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ قالت : إذا جاوز الختان .. الختان فقد وجب الغسل . وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بأشكال مختلفة عن عائشة عن النبي ، بعضها لا يذكر الختان :

- «إذا ألتقي الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» .
- «إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل» .
- «إذا ألتقي الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا» .
- وعن أبي هريرة عن النبي : «إذا قعد بين شعبي الأربعة ثم اجتهد فقد وجب الغسل» . وهناك من زاد عليه : «أنزل أو لم ينزل» . وفي الحديث الأخير لا ذكر للختانين .

ويستنتج مؤيدو ختان الذكور والإناث من هذا الحديث أن ختان الذكور وختان الإناث كان ممارساً في زمن النبي .

وقد عالج الحديث ، وهذا الحديث للدكتور سليم العوا معالجة شافية سترد عند إيراد فتواه عن الختان فيما سيرد من فتاوى في الفصل المقبل .

«وقد أخذ على حديث «إذا ألتقي الختانان» أنه يقرّر قاعدة فقهية مرفوضة بالإجماع إذ لا يجب الغسل لمجرد الالتقاء بل لتغيب الحشفة في الفرج ، وقد حاول البعض تفسير «ألتقي الختانان» بأنه كناية عن مغيب الحشفة ، ولهذا السبب نحن نرى أن كلمة «الختانان» قد تكون قد فهمت غلطاً بدلاً من «الختان» أي الزوجان فيكون معنى الحديث : إذا ألتقي الزوجان في علاقة جنسية يجب الغسل ، وفي حالة فهم الحديث كما فهمه مؤيدو ختان الإناث فإننا لا نعرف كيف يمكنهم الاعتماد على حديث جاء في صور متناقضة»⁽¹⁾ .

روايتنا «خاتنة الجواري» .

هناك روايتان تحكيان لقاء الرسول مع امرأة تختن الجواري ، في الرواية الأولى دون ذكر اسم امرأة أو ذكر اسم أم عطية أو أم أيمن أو أم طيبة ، والرواية الثانية ذكر فيها اسم أم حبيبة أو أم حبيب . ونحن نجمع هنا هذه الروايات كما جاءت في كتب أهل السنة وأهل الشيعة .

(1) ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٢٨٧ .

الرواية الأولى المشهورة برواية أم عطية .

جاء في سُنن أبي داوود (توفى عام ٨٨٩) : «إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي : «لا تنهكي فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى البعل» وقد جاء في رواية أخرى «أشمي ولا تنهكي» . وقد انفرد بذكر هذا الحديث من كتب السنة الستة أبو داوود نقلاً عن محمد ابن حسان ، كما أن مسند ابن حنبل لا يذكره ، وقد علق أبو داوود عليه قائلاً : «ليس بالقوى ، وقد روي مرسلًا . محمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف» .

وقد أضاف ابن الأثير (توفي عام ١٢١٠م) على رواية أبو داوود رواية ذكرها رزين : «أشمي ولا تنهكي ، فإنه أنور للوجه وأحظي للرجل» .

ويذكر ابن أبي الدنيا حديثين عن أم عطية ، الأول عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله لأم عطية «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسري للوجه وأحظي عند الزوج» . والثاني عن عطية القرظي قال : «كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله أشمي ولا تحفي فإنه أسري للوجه وأحظي عند الزوج» . وقد علق ناشر كتاب ابن أبي الدنيا على الحديث الأول بأن إسناده زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث ، وله متابعات وشواهد كلها ضعيفة وقال أبو داوود : حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة ولا يصح الاحتجاج بها ، وعلق على الحديث الثاني قائلاً إن هذا الحديث ضعيف أيضاً .

ونص الحديث الأول لابن أبي الدنيا عن أنس ابن مالك يستبدل «أم عطية» بـ«أم أيمن» حسب رواية أخرى ، وقد جاء ذكر اسم «أم طيبة» في رواية شيعية عن الصادق تقول : «كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله فقال لها : يا أم طيبة إذا أنت خففت امرأة فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفي للون وأحظي عند البعل» .

حديث أم عطية يتردد كثيراً في كتابات الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وهم يفسرونه بأن النبي أقر ختان الإناث في حدود عدم الإنهاك ، فلو رأي فيه مضرّة لمنعه تماماً ولما نعته في حديث آخر بأنه مكرّم . ويرد عليهم الرافضون بأنه إن صحّت نسبته للنبي لا يمكن الاستنتاج منه أنه يبيح ختان الإناث بل إنهم يرون فيه وسيلة لمنع ختان الإناث .

وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرازق الجزائري عن رواية أم عطية التي ينعتها بالضعيفة بأنها : «لا تأمر بختان الأنثى على الإطلاق بل كل ما فيها توجيه لمن تقترف هذا العمل أن تتجنب أي انتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسلية ، وأن يكون ما تقتطعه من غفلة النظر شيئاً لا يحس به ولا يشعر عبّر عنه بكلمة «الإشمام» . والشم كما نعلم إحساس سطحي جداً وعابر جداً لا يكاد يدري به ، فغاية ما في الأحاديث - لو صحّت - أنها تهذيب لتلك العادة الجاهلية ، وهي رواية غير صحيحة على كل حال ، وأحكام الشريعة لا تؤخذ إلا مما صح من النصوص» .

الرواية الثانية المشهورة برواية أم حبيبة .

سبق ورأينا كيف أن حديث أم عطية فسر بطريقتين متناقضتين لعدم وضوحه ، ولكن هناك حديث آخر أكثر وضوحاً أخذ مؤيدو ختان الإناث المعاصرون ترديده في مصر يطلق عليه رواية أم حبيبة .

«أول ذكر لهذه الرواية وجدناه في مقال لحامد الغوابي الذي نشرته مجلة لواء الإسلام ولكنه لم يذكر مصدرها ثم كررها جاد الحق ، شيخ الأزهر سوية مع رواية أم عطية في فتواه الأولي عام ١٩٨١م دون ذكر مصادرهما ، وكذلك فعل في فتواه الثانية عام ١٩٩٤م مع ذكر مصادر عدة ولكن دون تحديد أي من تلك المصادر تخص رواية أم حبيبة . ونص هذه الرواية في فتوى جاد الحق هو كما يلي : «إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله قال لها : يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك .. هو في يدك اليوم ؟ فقالت نعم يا رسول الله . إلا أن يكون حراماً ففتنهاني عنه ، فقال رسول الله : بل هو حلال ، فأذن مني حتى أعلمك . فدننت منه ، فقال : يا أم حبيبة .. إذا أنت فعلت فلا تُتهكي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج» .

وقال الدكتور سليم العوا «حديث أم عطية بكل طرقة لا خير فيه ، كما رد على حديث «أم حبيبة» المزعوم في فتواه السابقة الإشارة إليها والتي سترد في الفصل الثالث من هذا الكتاب^(١) .

هذا الحديث الذي جاء في البخاري هو أصح الأحاديث التي جاءت عن الختان وهو الوحيد الذي يعد صحيحاً كما لا يصعب علينا أن نفهم أن الرسول قد أراد بهذا التمثيل تفادي تقديم وصف صريح للجماع الذي يوجب الغسل ، حياءً فاستخدم الختان هنا وسيلة للرمز والتمثيل وليس أمراً بالوجوب .

أقوال ليس في هذا الحديث ما يوجب الختان لا على الرجال أو النساء ، لأنه لا يتضمن أمراً بوجوب الختان ، وإنما هو يشير إلى ممارسة متبعة هي الختان ومجرد الإشارة لا تعد أمراً بوجوبه .

نحن نعلم بالطبع أن المحدثين اعتبروا أن السنة هي أمر الرسول وفعله وإقراره ، ومن حقنا أن نتوقف عند إقراره لأن اللفظ غير دقيق ، وأدق منه أن يقال السكوت عليه لا يتضمن إقراراً له ، ومن القواعد الفقهية لا ينسب لساكت قول «وهو ما يمكن أن ينسحب على الحالة التي أطلق عليها الفقهاء إقراره في أن ما حدث هو السكوت عليه ، على أنه إن تضمن إقراراً فإن هذا الإقرار لا يرفى إلى مرتبة الأمر أو النهي أو القبول الذي تقول عليه الأحكام وإنما أخذ المحدثون والفقهاء والأصوليين هذا الموقف لأن الجميع يريد شمول الشريعة لكل حركة وسكنة ، وأن يدل الأمر المسكوت عليه في إطار الواجبات الملزمة ولكن هذا لا يكون في الحقيقة وجوباً لأن الفقهاء أنفسهم يقررون أن لا إيجاب إلا بنص جلي من القرآن الكريم لا يقبل تأويلاً لأنه لو قيل تأويلاً لانفتح باب الاحتمال وعندئذ يبطل الاستدلال ، وقد قال الرسول نفسه «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وبينهما عفو فاقبلوا من الله عافيته» وقرأ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» .

(١) ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٢٨٩ .

إن هذه القاعدة التشريعية توضح لنا أن هناك أمورًا أمر بها الإسلام وجوبًا .. وهناك أمور نهى عنها قطعياً ، وهناك أمور سكت عليها فلم يذكر عنها أمراً أو نهياً .. وبالتالي فلا تكون في إطار الوجوب أو النهى أو القبول وإنما سكت عنها الإسلام . أولاً : لأن هذه الأمور لا تمس العقيدة ولا تتعرض لأصل من أصول الإسلام ، فهي في الحقيقة خارجة عن إطار الالتزام الديني وبالتالي فليس من مهمة الإسلام بأن يتحدث عنها . وثانياً : لأن هذه الأمور تكون من قبيل العادات التي تعيش لأن في عصرها ما أدى إلى وجودها .. ولما تتغير إلا عندما تتغير الظروف العامة بحكم التطور الشامل .. ومن هنا فإن نهيه عنها قد لا يحقق النتيجة لأن وضعها مرهون بعصر معين ، وستظل ما ظل العصر ، وستنطوي مع انطوائه وهذا هو سر سكوته عنها .

وهناك عادات مؤصلة في المجتمع ، خاصة بالنسبة للمرأة مثل الحجاب والختان ، ولم يكن أمام الإسلام إلا أن يحاول أن ينزل بآثارها السيئة إلى أقل درجة وترك للتطور أن يحكم عليها وأن يوجد أوضاعاً جديدة .

وهناك ناحية أخرى تلك هي أن السنة التي يؤخذ بها هي السنة «التي تعد تشريعاً ، ولكن هناك من السنة ما لا تعد تشريعاً نص عليها الفقهاء فضلاً عن أن السنة كلها التي يعتد بها هي المنضبطة بالقرآن أي التي لا تخالف القرآن . وصحيح أن السنة أضافت إلى المطاعم وفي الزواج إضافات طفيفة بنيت على قياس سليم ويمكن أن تقبل ، كما أنها جاءت ببعض رخص تقبل أيضاً على أسا أن الرسول «رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» . وأنه «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» . وأنه «لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ» . ومن هنا يمكن قبول الرخص ولكن لا يمكن قبول ما هو أقسى أو أشد كما في حالة رجم الزاني المحصن .. أو القتل للمرتد .. أو الحجاب المشدد للمرأة أو الختان فهذه كلها صور من التشديد ليس من صلاحيات السنة أن تفرضها .

وليس في كل الأحاديث التي جاءت عن الختان ما يوجب أمراً بها ، ولكنه يشير إليها كأمر واقع لم يكن المجتمع وقتئذ مهيناً للتخلص منه ، فأوحي بالنزول بسوءاته إلى أقصى حد حتى يأتي التطور بجيل يرفض الختان ولا يرى فيه سنة أو مكرمة ..

أيها الآباء ... وآيتها الأمهات ...

تحرروا من أسر العادات .. ولا تتركبوا في حق بناتكم جريمة ستندمون عليها أبد الدهر .

ختان البنات ليس من الإسلام ولا يمارس في السعودية .. ولكن في إسرائيل .

الفصل الثالث

الفقهاء

يفتاتون على الشرع والمجتمع

ويقررون الختان شعيرة من شعائر الإسلام ..

أوردنا في مقدمة هذا البحث إشارة عن دور الفقهاء في وضع الأحكام والقوى التي سيطرت عليهم وهم بصدد هذه العملية ، وقلنا إنه كان عليهم أن يخضعوا للسلطان الذي لا ترد كلمته وللعادات والتقاليد التي فرضت نفسها بتأثير جذورها القديمة التي تعود إلى ألفى عام بحيث يضيفون على هذه وتلك غلالة من الشرعية الإسلامية .

لهذا نجد الفقهاء يتجاهلون مدلول عدم إشارة القرآن إلى الختان ، وركاكة وهشاشة ما جاء في الأحاديث ويقدمون الختان كأنه شعيرة من شعائر الإسلام يصلون بها إلى قتال من يجدها .

لقد وجد عدد ضئيل شذ عن هذا السبيل ، أما الأغلبية العظمى فإنهم انساقوا فيه وأخذوا به حتى الفترة المعاصرة التي أكدت فتاوى «شيوخ الإسلام» شرعية الختان وأنه من شعائر الإسلام .

ولم يعدم هؤلاء الفقهاء أسباباً يبررون بها فقالوا إن ذكر الصحابة والتابعين مؤشر قوى على الوجوب لأنهم أعلم بالرسول وأقدر على فهم الحلال والحرام .. فإذا جاء في أقوالهم شيء من هذا تعين علينا أن نأخذ به ، وذهب آخرون إلى أن الإتياع والتقليد يشمل السلف كافة بدءاً من التابعين حتى أئمة المذاهب فهذا هو السلف الصالح التي يجب إتياع أقواله .

وهذا كلام حافل بالمغالطات فحتى لو فرضنا جدلاً هذه القوة الخارقة في الصحابة فإن هذا لن يغير من الأمر شيئاً أنهم غير معصومين وبالتالي لا يمكن الالتزام بكلامهم فضلاً عن أن التشريع الذي يعين الحلال والحرام هو الله ورسوله ، وليس لغيرهما كما إننا لا يمكن أن نبرئ هذا السلف السالف من التأثير بروح العصر والتسليم لأحكامه كما قلنا .

فما يقوله الفقهاء مرفوض على أسس موضوعية .. وعملية ..

ولاحظ مؤلف كتاب الختان قلة من الفقهاء أنكروا أن يكون الختان من الدين وقال «المتبحر في الموسوعات الفقهية الضخمة لا بد أن يستغرب قلة تعرضها لختان الذكور والإناث حتى أنك لتبحث عن كلمة الختان فتكاد لا تجدها فيها ، وإن وجدتها فبصورة عرضية وهامشية ضمن موضوعات أخرى مثل السواك أو العقيقة أو ضمان المستأجر لما يقوم به . وتعجب عندما تري أن السواك والعقيقة تحتل مكاناً أكبر من الختان في تلك الكتب وعلى سبيل المثال يكرس الغزالي (توفي عام ١١١١) في موسوعته الضخمة «إحياء علوم الدين» خمسة أسطر عن الختان ،

والفتاوى الهندية (ألفت بين ١٦٦٤ : ١٦٧٢) سبعة عشر سطرًا ، والكتاب الوحيد الذي توسع في موضوع الختان هو كتاب «تحفة الودود بأحكام المولود» للفتية الحنبلي ابن قيم الجوزية يجمل لنا المواقف المتضاربة للفقهاء الذين سبقوه وعاصروه حول الختان .

وإذا نظرت في كتب تفسير القرآن مثل «تفسير الطبري» و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي وشروحات السنة مثل «فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري» لابن حجر و «نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار» للشوكاني ، ترى أن هذه الكتب تعطينا صورة لا تختلف عن موقف الفقهاء فهي تنقل لنا مواقف متباينة حول موضوع الختان مما يجعل المرء في حيرة فيما يختار منها ، وقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن الفقهاء المسلمين اختلفوا وما زالوا يختلفون في فهمهم لنصوص القرآن والسنة .

ولا عجب في وجود تناقض حول موضع الختان بين الفقهاء ومفسري القرآن والحديث ما دام القرآن والسنة المصدران الأساسيان للشرعية ، لم يوجّها خطابًا واضحًا يمكن الاستناد عليه ، فإذا اضطرب الأساس فالفروع تأتي على شاكلته^(١) .

ولكنه مع ذلك أستشهد بأقوال عدد من الفقهاء تنص على مشروعيته وتحض عليه مثل :

ابن الجلاب (توفي عام ٩٨٨ ، مالكي) .

قال مالك رحمه الله : «عشر خصال من الفطرة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد : فاللواتي في الرأس : الممضضة والاستنشاق والسواك وقص إطار الشعر والشارب وإعفاء اللحية .. والتي في الجسد حلق العانة وشف الإبطين وتقليم الأظافر والاستنجاء والختان وهو سنة في الرجال والنساء» .

الطوسي (توفي عام ١٠٦٧ ، شيعي) .

«يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع ، ولا يؤخر ، فإن أخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه ، فإذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال ، وأما خفض الجوارح فإن فعل كان فيه فضل كبير وثواب جزيل وإن لم يفعل لم يكن بذلك بأس ، ومتى أسلم الرجل وهو غير مختون ختن وإن كان شيخاً كبيراً» .

النوي (توفي عام ١٢٧٧ ، مالكي) .

«الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع (...) وحكي وجهًا ثالثة أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة ، وهذان الوجهان شاذان ، والمذهب الصحيح المشهور والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء» .

الباجي (توفي عام ١٠٨١ ، مالكي) .

(١) ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٣٢٠ .

«والاختتان (أي اختتان الذكور) هو عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظافر وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى سحنون واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة ، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظافر (...) واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان ، فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري ، وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب والله أعلم . وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته (...) وأما الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظافر وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجل قال ومن أبتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه» .

النزوي (توفي عام ١١٦٢ ، إباضي) .

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي لعبد الله بن عباس حين أسلم ، ألق عنك شعر الكفر واختتن . قال قتادة وسمعتَه يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة ، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختته . للرجل ذلك لأنه ضرورة إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان . ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل ، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به ، وأما النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مكرمة وللرجال سنة وقيل فريضة» .

ابن قدامة (توفى عام ١٢٢٣ ، حنبلي) .

«أما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن . هذا قول كثير من أهل العلم . قال أحمد : الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمره ولا ينقى ما ثم . والمرأة أهون . قال أبو عبد الله وكان أبو العباس يشدد في أمره وروى عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن . والحسن (البصري) يرخص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول : أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختنتوا ، والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر الشعائر ، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى ، وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يظهر بالختان؟ قال : لا بد من ذلك قلت إن كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إلى أن يتطهر لأن الحديث «إختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة» . قال تعالى «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» (٢٢ : ٧٨) ويشرع الختان في حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله وحديث النبي «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن ختامة ختنت فقال : أبقي منه شيئاً إذا

خففت ، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال النبي «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه ، وروى عن النبي أنه قال للخفاضة «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظي للزوج وأسري للوجه» والخفض ختانة المرأة .

ابن مودود الموصلية (توفي عام ١٢٨٤ ، حنفي) .

«الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وهو من النساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه» .

ابن تيمية (توفي عام ١٣٢٨ ، حنبلي) .

سئل «عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهراً هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟» فأجاب: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان أن يختن ، فإن ذلك مشروع مؤكداً للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنده ، وقد إختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره ، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف . والله أعلم» وسئل أيضاً عن المرأة «هل تختن أم لا؟» . فأجاب : «الحمد لله . نعم! تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك . قال رسول الله للخفاضة - وهي الخاتنة - : «أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهي للوجه وأحظي لها عند الزوج» ، يعني : لا تبالغ في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في الغلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت غفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة» .

ابن جزى (توفي عام ١٣٤٠ ، مالكي) .

«أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً ، وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى «أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً» (١٢٣ النحل) وجاء في الحديث «إن إبراهيم عليه السلام إختن بالقدم وهو ابن ثمانين سنة ، وروى ابن مئة وعشرين سنة» .

ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩ ، شافعي) .

استعرض ابن حجر آراء الفقهاء في صفحات طوال .. ننقل منها الفقرة التالية :

«قال عطاء (...): لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، وعن أحمد أبي حنيفة واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأتّم بتركه ، وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، ولكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم ، وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء الإباحة . على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به» .

المرداوي (توفي عام ١٤٨٠ ، حنبلي) .

«يجب الختان . هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب (...) يجب على الرجال دون النساء» .

العالمي (توفي عام ١٥٥٩ ، شيعي) .

«يجب ختان الصبي عن البلوغ أي بعده (...)» . ويستحب خفض النساء وإن بلغن . قال الصادق عليه السلام : خفض النساء مكرمة وأي شيء أفضل من المكرمة» .

البهوتي (توفي عام ١٦٤١ ، حنبلي) .

«يجب ختان ذكر وأنثى لقوله ﷺ لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن» (...)» . وفي الحديث «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» (...)» . وقال تعالى «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (النحل ١٢٣) ولأنه شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم ، وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة . وفي قول النبي «إذا التقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن ، ولأن هناك فضلة فوجب على إزالتها كالرجل»^(١) .

ونجد أشمل معالجة في الكتابات القديمة لموضوع الختان لابن القيم فإنه استعرض الأقوال كلها بين من يراه واجباً وبين من يراه ملزماً وأورد أقوالهم جميعاً ولم يعل فريقياً على فريق ولكن عرضه لوجهات النظر المختلفة وإيراد حجج كل القائلين بها يقطع بأن الموضوع جدلي ، وأنه ليس من المسلمات أو الموجبات» انتهى .

* * *

أما بالنسبة للمحدثين ، فلدينا فتاوى عديدة من كبار العلماء والفقهاء المصريين كلها تؤيد الختان وتوجبه وتجعله من شعائر الإسلام التي يحارب من يعارضها أو يجدها .
من هذه الفتاوى ..

- ١ -

فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف (دار الإفتاء - مصر / ١٩٤٩م) .

حكم الختان

المبدأ : أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام .

سئل : ورد إلينا من عبد الفتاح أفندي السيّد عن خفاض البنات وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب ؟

(١) كل هذه النقول عن كتاب «ختان الذكور والإناث» للدكتور سامي الديب ، من ص ٣٢١ : ٣٢٤ .

أجاب : إن الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس واجب . فمذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . ومذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب حق الذكور وليس واجب بل هو سنة ومكرمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم . ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس واجب في حقها وهو من شعار الإسلام فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم ، وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملأ إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن والله تعالى أعلم ..

- ٢ -

فتوى الشيخ علام نصار (دار الإفتاء - مصر / ١٩٥١م) .

المبادئ ...

- ١ . ختان البنات من شعار الإسلام وردت بع السنة النبوية .
- ٢ . اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود .
- ٣ . النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته .
- ٤ . ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة .

سئل : من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١م ملحق في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء .

أجاب : بأنه سبق أن أصدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية ، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها مع اختلافهم في كونه واجباً أو سنة ، فإننا نختار في الفتوى القول بسننيته لترجيح سنده ووضوح وجهته . والحكمة في مشروعيتها ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود . انتهى .

ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي : ورد عم رسول الله أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعيتها ختان الأنثى .. منها قوله عليه السلام خمس من الفطرة وعد منها الختان (وهو عام للذكر والأنثى)

ومنها قوله عليه السلام : من أسلم فليختن . وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن) وحديث الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى . وإنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال .

أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها فردية ولا تستند إلى أساس علمي متفق عليه ، ولم تصبح نظرية مقررة وهو معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختنات ، وأن نسبة السرطان في المختنات من الرجال أقل منها في غير المختنات ، وبعض هؤلاء الأطباء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية . على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويماً للفطرة ، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفي علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام ، وأهدانا إليه من سنن ، والله يوفقنا جميعاً إلى سبل الرشاد .

- ٣ -

فتوى أولى للشيخ جاد الحق على جاد الحق (دار الإفتاء - مصر / ١٩٨١ م) .

المبادئ ..

١. اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجباً .
 ٢. الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها .
- سئل : بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠م المقدم من السيد/ ... قال فيه : إن له بنتين صغيرتين أحدهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً وبدنياً فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط ؟

أجاب : قال الله تعالى : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (١٢٣ النحل) . وفي الحديث الشريف : «إختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة» . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر» .

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة . قال الله تعالى : «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» (٣٠: الروم) . واختلف في تفسيرها في الحديث : قال الشيرازي والماوردي وغيرهما : هي الدين . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله : قلت : تفسير

الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من السنة قص الشارب وبتف الإبط وتقليم الأظافر» . وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى ، ولاسيما في صحيح البخاري .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان :

قال ابن قيم في كتابه «تحفة الودود» اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب . وشدد فيه مالك حتى قال : من لن يختنن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض : الختان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأنم تاركها . فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة . وفي فقه الإمام أبي حنيفة : إن الختان للرجال سنة . وهو من الفطرة وللنساء مكرمة . فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة وفقه الإمام الشافعي : أن الختان واجب على الرجال والنساء ، وفقه الإمام أحمد بن حنبل : أن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس واجب عليهن ، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء ، كمذهب الإمام الشافعي .

وخلاصة هذه الأقوال : أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق

الإناث مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأنم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان في شأن الرجال : هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة . بحيث تنكشف الحشفة كلها . وفي شأن النساء : قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها ، وسمي هذا بالنسبة لهن «خفاضاً» .

وقد أستدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة . فقال لها النبي (لا تنهكي ، فإن ذلك أحظي للرجل ، وأسري للوجه) .

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول : إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجواري فلما رآها رسول الله قال لها : يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم ؟ فقالت نعم يا رسول الله . إلا أن يكون حراماً ففتنهاني عنه ، فقال رسول الله بل هو حلال ، فادن مني حتى أعلمك . فدنت منه . فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ، فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج ومعنى «لا تنهكي» لا تبالغي في القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول قال «يا نساء الأنصار اختفضن (أي

إختتن) ، ولا تنهكن» (أي لا تبالغن في الخفض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز حيث أوتي جوامع الكلم فقال «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج» .

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاة والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله ، وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك : كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها . على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان ، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن .

قال الإمام البيضاوي : إن حديث «خمس من الفطرة» عام في ختان الذكر والأنثى ، وقال الشوكاني : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أي طريقة الإسلام لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

ومن هنا : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو للنساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول لحبيبة في الرواية المنقولة أنفاً .

أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً لفظياً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم .

يشير إلى هذا : ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه لو أجمع أهل مصر على ترك الختان ، قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو إتباع ملة إبراهيم وقد إختتن وكان الختان من شريعته . ثم عدده الرسول من خصائص الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه كما جاء في فقه الحنفيين .

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبياً لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظرتة ونظرياته دائماً ، ولذلك نجد أن قول الأطباء في

هذا الأمر مختلف . فمنهم من يري ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الافرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجري البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفي على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر ، وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد .

وإذا كان ذلك : فما ووقت الختان شرعاً ؟ اختلف الفقهاء في وقت الختان : فقول حتى يبلغ الطفل ، وقيل إذا بلغ تسع سنين وقيل عشراً وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا .

والظاهر من هذا : إنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان ، وإنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيّاً أو صبيّة - فقد ورد أن النبي ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي بمراعاة طاقة المختون ومصلحته .

لما كان ذلك ، ففي واقعة السؤال : قد بأن أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد . بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول الله لأم حبيبة ، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول : هل هو حرام فتنهاني عنه ؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين : «بل هو حلال» .

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل . ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع ، ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي ، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة الجمّة نفسياً وجسدياً .

هذا وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه لسان رسول الله ، فمن أعرض عنه كان مضيعاً الأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله قال « كلكم راع وكلّم مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته . فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتوى ثانية للشيخ جاد الحق على جاد الحق (مصر / ١٩٩٤م) .

وللشيخ جاد الحق فتوى ثانية قدمها سنة ١٩٩٤م ونشرتها مجلة لواء الإسلام بمقدمة حماسية من رئيس تحريرها الأستاذ على أحمد الخطيب تلمز الذين ينكرون الختان كما لو كانوا ينكرون السنة ويحاربون الإسلام .

وهي لا تختلف في جوهرها عن الفتوى الأولى لهذا لم تر داعياً لعرضها بالكامل لأنه سيكون نوعاً من التكرار الممل حتى وإن كانت أكثر توسعاً لأنها أشارت إلى مزيد من التعريف اللغوي ووقته وختان من لا يقوى عليه .. إلخ . مما لا نرى له أهمية .

فتوى أولى للشيخ محمود شلتوت (مصر / ١٩٥١م) .

الختان شأن قديم ترجع معرفة الناس به إلى عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام . وكانوا يختنون الذكور والإناث ، وقد رويت فيه عن النبي عدة أحاديث ، اتفق المحدثون على صحة بعضها ، وضعف البعض الآخر . فمما اتفق عليه قول النبي : «خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظافر» . وقوله : «إختنت إبراهيم خليل الرحمن» وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم .

وقال العلماء : «الفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، وكانت لذلك كالأمر الجلي الذي تدعو إليه الخلقه وتقتضيه فيما يختص بالنظهر والنظافة» .

ومما ناله تضعيف المحدثين : حديث «من أسلم فليختتن» وقوله لمن جاء إليه وقد أسلم : «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وقوله للمرأة التي كانت تختن الإناث : «أشمي ولا تنهكي» ومعناه : خفي ولا تبالي في القطع ، وقوله : «الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء» .

وأمام هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حكم الختان ، شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع .

فرأى الشافعية أنه واجب في الذكور والإناث ، ووافقهم الحنابلة على الوجوب في الذكور فقط ، ورأى الحنفية والمالكية أنه سنة في الذكور ومكرمة في الإناث .

وقد قال الإمام الشوكاني بعد استعراض المرويات في الموضوع من جهة الرواية والأدلة : «والحق أنه لم يقد دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية ، كما في حديث : (خمس من الفطرة) ونحوه ، والوجوب: الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه» .

ومن هنا تبين أن الأدلة لا تعطي أكثر من أن الختان سنة ، وقد كان العموم في حديث السنية الصحيح وهو «خمس من الفطرة» يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في سنية الختان ، ولكن كثيراً من المذاهب رأى أنه مكرمة في الإناث وسنة في الذكور . ولعل هذه التفرقة ترجع فيما وراء الأحاديث إلى اعتبار آخر يقضي بأهمية الختان في الذكر والتأكيد فيه ، وهو أن داخل

الغلفة منبت خصب لتكون الافرازات التي تؤدي إلى تعفن يغلب معه سكون جراثيم لأمراض ضارة ، وإلى هذا الاعتبار يشير الإمام أحمد بقوله في الفرق بين الذكر والأنثى «أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمره ، ولا ينيق ما ثم» .

ونظرًا إلى أن ختان الذكر كان دائرًا عند الأئمة بين الوجوب والسنية المؤكدة ، وفيه هذا الاعتبار الوقائي الذي تعني به الشريعة أيما عناية ، قال الفقهاء : إنه من شعائر الإسلام ، حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه لحاربهم الإمام ، وهذا في الذكور خاصة .

أما الإناث فلعدم تحقق هذا الاعتبار الصحي فيهن فقد نزل الحكم فيهن عن درجة السنية إلى درجة المكرومة . ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك «الزائدة» من أنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى ، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها ويشمئز منها ، فيكون خفضها مكرومة للأنثى ، وفي الوقت نفسه مكرومة للرجل في الفترات المعروفة .

وختان الأنثى بهذا الاعتبار لا يزيد عما تقتضيه الراحة النفسية واستدامة العاطفة القلبية بين الرجل وزوجته ، من التزين والتطيب ، والتطهير من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى .

أما مما يراه بعض الناس من لزوم ختان الأنثى نظرًا إلى أن تركه يشعل لديها الغريزة الجنسية فتندفع إلى ما لا ينبغي ، فهو مما تحتاج في قبوله وترتيب الحكم عليه إلى فحص واستقراء غالب . على أو الانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيرًا ما يوجد في المختونات كما هو معروف في الجنايات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعرفه الناس . والواقع أن الشأن في هذا لا يرجع إلى ترك الختان ، وإنما يرجع - كما قررتة الدكتورة كوكب حفني ناصف - إلى سلامة البنية ، ونشاط الغدد وضعفها ، ثم - من جانبنا - يرجع أيضًا إلى الخلق و البيئة والرعاية في التربية والإشراف والحزم في المراقبة ، والقبض على ناصية الأمر وعدم إرسال الحبل على الغارب في الاختلاط الذي كان يقضي على العفة والكرامة .

وكذلك ما يراه بعض آخر من منع الختان نظرًا إلى أنه يضعف في الأنثى النزعة الجنسية ، فيحتاج الرجل - تمكينًا لها من تلك النزعة - إلى الاستعانة بتناول المواد المعروفة ومن ذلك وجب ختانها حفظًا للرجل من تناول هذه المواد الضارة .

والواقع في هذا الاعتبار أن الذين يعتادون تناول هذه المواد لا يقصدون سوي تلبية نزعتهم الخاصة في الجانب الجنسي ، وأن كثيرًا منهم يتناولها لعادة تحكمت فيه ، وصارت بها لديهم من المكيفات اللازمة كما هو الحال عند مدمني الشاي والدخان .

ومن هذا نرى أن هذا الاعتبار لا ينهض حجة في منع ختان الأنثى ، كما أن الاعتبار السابق لا ينهض حجة في لزومه ولذلك سلم لغير الشافعية من الفقهاء القول «بأن الأنثى ليس واجبًا ولا سنة ، وإنما هو مكرومة للرجال أو النساء» .

هذا والشريعة تقرر مبدأ عامًا وهو : إنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق ، لا بطريق الآراء الوقتية التي تلقي تلبية لنزعة خاصة ، أو مجارة لتقاليد قوم معتدين ، أن في أمر ما ضررًا

صحيًا أو فسادًا خلقيًا ، وجب شرعًا منع ذلك العمل دفعًا للضرر أو الفساد ، وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية ، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا ، وهو أن ختانها مكرمة ، وليس واجبًا ولا سنة .

أما ما يراه بعض الكاتبيين من أنه «عملية وحشية» فممن رأيي أنه إسراف في التعبير ومبالغة في التنفير . وقد تكون «الوحشية» المتخيلة في أصل ختانها ناشئة من تحكيم الحال في عمليات تجربها الجاهلات ، المحترفات لهذه العملية ، ويرجع ذلك إلى تقصير أولياء الأمر في مراقبة هذا الجانب ، ومنع من لا يحسن العملية من مباشرتها ، والشريعة تقرر في هذا الجانب ، ومنع من لا يحسن العملية من مباشرتها ، والشريعة تقرر في هذا وأمثاله وجوب الحجر على المتطبيب الجاهل ، والجراح الجاهل ، وتوجب على أولياء الأمر ، حفظاً لصحة الناس ووقاية لهم من الضرر ، منع من يسيئون في الأعمال العامة ، كما توجب تعذيرهم عند المخالفة بما يردعهم ويردع أمثالهم .

أما بعد : فهذا هو حكم الشريعة – فيما نرى – في موضوع الختان أخذاً من النصوص ومقارنة الأدلة .

- ٦ -

فتوى أولى للشيخ محمد سيد طنطاوي (دار الإفتاء - مصر / ١٩٩٣ م) .

إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال ، والخفاض في حق النساء أمر مشروع ، ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس واجب وجوب فرض ولكن يأنم بتركه تاركه . وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال ، وفي حق النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب . وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها ، وسمي هذا خفاضاً ، وقد استدلت الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي : «لا تنهكي فإن ذلك أحظي للزوج وأسر للوجه» ، ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع والخفض . ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول قال : «يا نساء الأنصار اخفضن (أي إختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في القطع)» . وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم ، وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة ، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجري البول لضبط الاشتهاة والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر الحس واستئصاله ، وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة ، لما كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقهاء أن الختان للرجال

والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧ -

فتوى الدكتور يوسف القرضاوي (مصر / ١٩٨٧م) .

سؤال : ما حكم الإسلام في ختان البنات ؟

جواب : هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم ، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات من الأطباء من يؤيد ، ومنهم من يعارض . ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض . ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها وأقربها إلى الواقع وإلى العدل في هذه الناحية ، هو الختان الخفيف ، كما جاء في بعض الأحاديث - وإن لم تبلغ درجة الصحة - أن النبي قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة ، قال لها : «أشمي ولا تنهكي ، فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج» . والإشمام هو التقليل ، ولا تنهكي أي لا تستأصلي ، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون لأوفق ، والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر . فمنها من يختن ومنها من لا يختن . وعلى كل حال ، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل ، وأنا أؤيد هذا ، وخاصة في عصرنا الحاضر . ومن تركه فلا جناح عليه ، لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء ، كما قال العلماء ، وكما جاء في بعض الآثار .

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام ، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام .. والحمد لله رب العالمين .

- ٨ -

رأي الدكتورة نور السيد راشد (مصر / ١٩٩٥م) .

وداعاً للخلاف في أمر الختان .

«رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا» (١٠ : الكهف) ..

أختي المسلمة . الزوجة والأم . أعرف أنك تعانين نفسيًا ، لكونك أم تريد الاطمئنان على بناتها وأبنائها ، وأجدك تتساءلين كثيرًا بينك وبين نفسك أو بينك وبين الأخريات ، هل تقومين باختتان أبنائك أم لا ؟

ولا أكذب عليك ، فقد جربت هذه الحيرة كثيرًا إلى أن هداني الله لإجراء بحث علمي لمعرفة كيفية الختان ومعرفة فوائده الكثيرة .

وقد قمت بهذا البحث لكوني مسلمة تريد إتباع هدي الرسول الكريم ، ودكتورة صيدلانية عندي معرفة من الناحية الطبية ، إلى حد ما يؤهلني لذلك وأنثي يمكنها أن تفيد بنان جنسها ، وزوجة وأم . «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَجدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» (١٧ : الكهف) .

أختي المسلمة . أم البنين والبنات . يقول الحق تبارك وتعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (١٢ : المؤمنون) «أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ» (٧:٩ السجدة) «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» (٢ الإنسان) .

لقد خلق الإنسان في بادئ الخلق من طين ، ثم جعل تناسله وتكاثره من نطفة أمشاج (خليط) من ماء الرجل (الحيوانات المنوية) وماء الأنثى (البويضة) مكوناً اللاقحة التي تعلق بجدار رحم الأنثى فيخلقها الله إلى إنسان كامل في أحسن تقويم ، فتبارك الله أحسن الخالقين . الله الذي خلق هذا الإنسان أمره بالحفاظ على أعضائه التناسلية وحمايتها لضمان قيامها بوظائفها التي خلقها الله من أجلها ، وهي التناسل والتكاثر لإنتاج الذرية . فشرع لنا الختان وأمر به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام وأمرنا بإتباعها وهدانا إلى كيفية القيام بها .

وفي بحثي المتواضع حاولت الإمام بالكثير مما يخص أمر الختان للبنين والبنات من حيث التعريف بالختان ، كيفية ختان الذكر ، كيفية ختان الأنثى ، السنن من السنة النبوية الشريفة على وجوب الختان ، فوائد الختان بالنسبة للذكر والأنثى ، وقت الختان ، مما يهم كثيراً من الأمهات والآباء لتهدأ نفوسهما ويحمدا الله على أن جعلهم من المسلمين .

الختان

التعريف .. الختان : بكسر الخاء ، الاسم من الختن ، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى . وفي الحديث : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» . ويطلق الختان على الذكر والأنثى . ويقال لقطعهما الأعدار والخفض .

الختان .. صناعة الختن : والختن فعل الخاتن للغلام . هذا من حيث اللغة . أما في الشرع نجد ما يلي : عرف علماء الشرع الختان بأنه : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . والعذرة : الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن . وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما : ختنهما . والعذار والأعدار والعذيرة : طعام الختان .

ختان الذكر : يكون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وتسمى الغلفة بحيث تنكشف الحشفة كلها .

ختان الإناث : ذكر في مجلة الأزهر . إن الخفاض للفتيات له أنواع أربعة معروفة هي :

النوع الأول : وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر .

النوع الثاني : وفيه يتم استئصال جزء من البظر ، وجزء من الشفرين الصغيرين .

النوع الثالث : وفيه يتم استئصال كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين .

النوع الرابع : وفيه يزال كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين .

وأرجو من سيادة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف أن يسمح لي بالتعليق على أنواع الختان هذه من وجهة نظري الطبية ونتاج لبحث عملي قمت به للتيقن من هذا الأمر .

التعليق الأول : البظر هو عضو الحس الجنسي للأنثى وله أهمية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجية وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدي إلى البرود الجنسي .

التعليق الثاني : إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا يؤثر على العملية الجنسية وتركهما ليس منه أي ضرر صحي . ولذا أفضل تركهما ، لأن لهما دور هام في حماية الجهاز التناسلي للأنثى ، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى .

التعليق الثالث : الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر عبارة عن غشاء هرمي الشكل مشقوق من جانب واحد ، وهذا الغشاء ليس له أي تأثير على المعاشرة الزوجية . ولذا فإن إزالته نهائياً لا تؤثر على الجماع ، ولكن هذا الغشاء يغلف البظر وهو العضو الحساس والمؤثر في اللقاء الجنسي ، ومن هنا كان قول الرسول لأم حبيبة : «أشمي ولا تنهكي فإنه أبهي للوجه ، وأحظى لها عند الزوج» (لا تنهكي : يعني لا تبالي في القطع) هو للحفاظ على البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائياً ، وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلف البظر ثم قطعه رأسياً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع أما الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء ، واستئصاله نهائياً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصه دائرياً حول البظر عند طبيب مختص ، وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسية والطبية ، ولذلك أرى لأن هذا هو الختان المقصود في السنة الشريفة .

السند من السنة النبوية على وجوب الختان :

عن رسول الله أنه قال :«الفطرة خمس :الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» ، «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» ، «إن من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح» وسقط منه تقليم الأظافر . عن النبي قال : «إختتن إبراهيم عليه السلام بعد أن مرت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدم» . وسئل النبي في الأغلف يحج إلى بيت الله ؟ قال : «لا حتى يختتن» .

فوائد ختان الأنثى :

الفائدة الأولى : ترك هذا الغشاء الذي يغلف البظر وهو - كما قلت - هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة ، أي أنه يشبه الجراب ، مما يجعله دائماً غير نظيف ، نتيجة لدخول بعض الافرازات المهبلية وجزء من البول وتراكمها فيه ، وهذه الافرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية والأمراض الفطرية لكل من الجهازين : البولي (الكليتين والحالبين والمثانة) والتناسلي (المبيضين والرحم والمهبل) للأنثى ، وذلك لشدة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز لكل من الجهاز التناسلي والجهاز البولي للأنثى .

فعلى سبيل المثال : من الأمراض البكتيرية التي تضر الجهاز البولي : التهاب المثانة أو التهاب الحالبين أو التهاب الكليتين الذي يسببه نوع من البكتريا اسمه بيسودوموناس pseudomonas . ومن الأمراض الفطرية التي تسبب التهابات في الجهاز التناسلي للأنثى تكون نتيجة للإصابة بفطر الكانديدا candida أو فطر ترايكوموناس trichomonas .

أما الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوث البكتيري ، فتسببها أنواع البكتريا العنقودية والسبحية اللاهوائية مثل بكتيريا جونوكوكاي Gonococci وبكتريا نيسريا السيلان chlamydia والتي تسبب ، في حالات الإصابة الشديدة .. العقم .

الفائدة الثانية : ترك هذا الغشاء يؤدي إلى الشبق الجنسي وأيضاً الإكثار من العادة السرية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبطر .

الفائدة الثالثة : وجود بقايا البول والافرازات الجنسية داخل هذا الغشاء يكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة .

فوائد ختان الذكر :

الفائدة الأولى : إزالة الغلفة لها تأثير طيب على المعاشرة الزوجية ويخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

الفائدة الثانية : يخفف الختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرية لأن وجود الغلفة ووجود الافرازات الجنسية المختزنة بها يثير الأعصاب التناسلية المنبثة حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه .

الفائدة الثالثة : إزالة الغلفة يزيد من مدة الجماع قبل القذف لذلك المختونين أكثر استمتاعاً وأكثر إمتاعاً وإرضاءً .

الفائدة الرابعة : وجود بقايا البول والافرازات الجنسية داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم .

الفائدة الخامسة : إذا لم تقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، فإنها تحوي دائماً بعض قطرات من البول وبعض الافرازات الجنسية كالمسائل المنوية والحيوانات المنوية وكل هذه الافرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لتغذية وتكاثر العديد من أنواع البكتريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية أو الفطرية لكل من الجهاز البولي (الكليتين والحلبتين والمثانة) والجهاز التناسلي (الخصيتين وقناة المنى وكيس المنى وغدة البروستاتة والقضيب) للذكر ، وذلك لاشتراك الجهازين في فتحة إخراج واحدة بالقضيب ، مما يسهل إصابتهما .

أما عن أنواع البكتريا والفطريات التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي للذكر ، فهي نفس الأنواع التي ذكرتها من قبل والتي تصيب نفس الجهازين للأنثى تقريباً ، وتسبب العديد من الالتهابات لكل من الجهازين ، مما يؤدي إلى تلف في بعض خلايا الكلي أو الفشل الكلوي في

حالات الإصابة الشديدة للجهاز البولي ، أو تسبب التهابات شديدة في الخصيتين أو غدة البروستاتة تكون نتيجتها إما ضعف القدرة على الإنجاب أو العقم .

ملاحظة : الأمراض الفطرية أو البكتيرية التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي لأي من الزوج والزوجة تكون مصدرًا لإصابة الطرف الآخر . ولهذا فإن صحة وسلامة كل من الزوجين مهم جدًا بالنسبة للآخر .

وقت الختان :

بعد أن تعرفنا على فوائد الختان يستحب ختان الذكر في سن الصغر كلما أمكن لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءًا فينشأ على أكمل الأحوال بدنيًا ونفسيًا والصحيح المفتى به أنه يوم السابع . ويحتسب من يوم الولادة معه لحديث جابر : «عق رسول الله عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» .. هذا بالنسبة للذكر . أما الأنثى فبعد أن تعرفنا على فوائد الختان لها والضرر من عدم الختان وبعد أن تعرفنا على الطريقة السليمة للختان ، يستحب أيضًا أن يكون ختانها في الصغر كلما أمكن ذلك ، ويستحب أن يكون قبل البلوغ والنضج الجنسي قدر الإمكان فيكون ختانها من السابع بعد الولادة حتى بداية البلوغ الجنسي .

ختان من لا يقوى على الختان :

من كان ضعيف الخلفة بحيث لو خيف عليه ، لم يجز أن يختتن عند القائلين بوجوبه بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب الظن سلامته ، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف ، ولأن بعض الوجبات يسقط بخوف الهلاك .

العذيرة :

هي الوليمة للختان وتسمى : العذار والإعذار والعذرة ، والسنة إظهار ختان الذكر ، وإخفاء ختان الأنثى . وفي مذهب الإمام الشافعي بأنها تسحب في الذكر ، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن .

من مات غير مختون :

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يختتن الميت الأغلف مات غير مختون ، لأن الختان كان تكليفًا وقد زال بالموت .

ردود على الذين يهاجمون الختان .

(١) الذين يقولون : إن هذا الغشاء خلقه الله فلماذا يزال . أقول لهم : الله خلق لنا الأظافر وشعر العانة (الشعر الموجود تحت الإبطن وحوالي الفرج) ، فلماذا نقصه أو نزيله ؟ . والإجابة : إن إطالة الأظافر يجعل تنظيفها صعبًا ، كما أن عدم إزالة شعر العانة يكون سببًا في الإصابة بالكثير من الأمراض البكتيرية والفطرية . لأن الشعر الطويل في هذه المناطق دائمًا يكون رطبًا مبللًا بالعرق الذي يحتوي

على مواد تساعد على نمو البكتريا والفطريات في هذه المناطق ، فالنظافة وقاية من الأمراض .. والوقاية خير من العلاج . هكذا تعلمنا !

(٢) الذين يقولون : إن الختان يسبب فشل كلوي وعقم للفتاة . أقول لهم : لقد ذكرت في هذا البحث أن عدم الختان وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في هذه الأمراض .

(٣) الذين يقولون : إن الختان يسبب نزيف حتى الموت . أقول لهم : إن الختان جرح كأني جرح آخر في أية عملية جراحية ، لا يحدث منه نزيف إلا في حالات ثلاث: الحالة الأولى : قيام جاهلين (حلاقين ودايات) بهذه الجراحة . الحالة الثانية : إجراء الختان بطريقة خطأ كالتي يزال فيها كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين . فجرح مستعرض كهذا لا يمكن التحكم فيه من قبل الجاهلين القائمين به . والحالة الثالثة : هي أن بعض الناس يعانون من مرض سيولة الدم (عدم قدرة الدم على التجلط) . وأقول لهؤلاء : هل عند استئصال اللوزتين أو الزائدة الدودية أو إجراء عملية بالقلب أو غير ذلك من العمليات الجراحية . هناك ما يمنع حدوث نزيف فيموت المريض نتيجة لهذا النزيف؟ فالختان السليم أبسط من هذه الجروح جميعًا إذا قام به أطباء متخصصون (أمراض نساء أو جراحين) .

(٤) الذين يقولون من الأطباء : إن ختان الإناث ليس من الصحة . أقول لهم : إذا أكل أحدكم في طبق به لحم أو حساء أو بيض أو سمك أو لبن ، وترك هذا الطبق به بقايا تلك الأطعمة يوم أو يومين دون تنظيف ، هل سيأكل هذا الطبيب في ذلك الطبق دون غسيل؟ بالطبع لا . فالجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لا تقبل نفسه مجرد شم رائحة التعفن الخارجة من الطبق . أما أنت أيها الطبيب فسوف تقول لنفسك فوراً : إن هذه الرائحة الكريهة ناتجة عن بكتريا التسمم الغذائي Clostridium dotulinum التي تكاثرت على بقايا تلك الأطعمة والتي يسبب القليل منها الموت . فإذا فكر الجاهل في غسل هذا الطبق مرة واحدة ، فيغسله هذا الطبيب عشر مرات حتى يغلب على ظنه خلة الطبق من البكتريا نهائيًا . فهل يقبل أحد هؤلاء الأطباء جماع زوجة له بها منطقة دائمة التعفن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتريا والفطريات والفيروسات ؟ .

(٥) الذين يقولون : إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهلية . أقول لهم : نعم أنا أتفق معكم في ذلك ، ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قبل الإسلام منها : الصدق والكذب ، الأمانة والخيانة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، الصبر واليأس ، العفة والشرف ، والزواج والبعاء وصاحبات الرايات الحمر ، والسحاق واللواط ، والعدل والظلم ، والوفاء بالعهود والغدر ، الكرم والبخل ، الشجاعة والجبن ، والمكر والخديعة ، السحر ، أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ،

وشرب الخمر ولعب الميسر ، قطع الطريق والرق ، نقص الميزان والمكيال ،
الديوث المستحسن على أهله ، بالإضافة إلى عادة الختان . فجاء الرسول الكريم
برسالة الله إلى البشر وأحل الطيب من هذه العادات وحرم الخبيث منها . فكون
الختان موجوداً قبل الإسلام ليس سناً لأن يتخذ البعض نقطة ضعف يهدم بها
صحة أجيال وأجيال من الإناث .

وفي ختام بحثي هذا أحب أن أضيف أن ختان الأنثى لا يهتم المرأة المسلمة فقط ، بل يهتم
المرأة في كل بقعة من بقاع العالم أياً كانت ديانتها ، فهي مسألة تحميها من الأمراض إذا أجريت
بطريقة سليمة على أيدي أطباء متخصصين . فصحة المرأة يترتب عليها صحة الأولاد والزوج
، فمن ينادون الآن من الرجال بعدم ختان المرأة ، هم أول من سيجنى آثار المرض الناتج عن
ذلك فالأمراض التي تصيب المرأة في هذه المنطقة كما قلت تكون نتيجة للإصابة بالبكتيريا
والفطريات . وهذه البكتيريا وتلك الفطريات سهلة الانتقال إلى الرجل أثناء الجماع ، وسيكون
أيضاً مصيره كمصيرها فيصاب بالفشل الكلوي أو العقم ، فضلاً عن أن وجود هذا الغشاء
سيساعد على انتشار مرض الإيدز لامتلاء هذا الغشاء بالفيروس الذي يجد الغذاء الكافي (بقايا دم
حيض وافرارات مهبلية وحيوانات منوية) للنمو والتكاثر حتى ينتقل من الأنثى إلى الرجل وبذلك
تعم البلوى .

* * *

من هذه الفتاوى يتضح أن معظم الفقهاء لم يستطيعوا التحرر من الإطار السلفي وعجزوا
عن معالجة الأمر معالجة موضوعية . وهو الأمر المنتظر منهم والمقرر لهم لأنهم جميعاً مقلدون
ومن هنا كان طبيعياً أن يعودوا إلى ما قررته المذاهب دون أن يخطر لهم أن يكون لهم رأى . ولم
يعالج الجانب السيكولوجي بالمرّة . وأن رأى الفتاة التي ينم عليها الختان لم يؤخذ في الاعتبار .
بل سيقت سوقاً عنيفاً كما يساق الحيوان للذبح وأمسك بساقيها ويديها نساء حتى لا يمكن أن
تتحرك أو تفر من هذا المصير المؤلم .

كما لم يؤخذ في الاعتبار أن الأغلبية العظمى من حالات هذه الجراحة لا تتم بالصورة
التي اشترطها الرسول ، وانعدام وسائل الذين يقومون بها من النظافة والتعقيم وما يؤدي إليه من
تفاقم الحالة ولا يستبعد أن يؤدي ذلك إلى الوفاة كما حدث فعلاً في كثير من الحالات ، وأهم من
هذا أنهم لم يعودوا إلى روح الإسلام وما يوجبه من رفق ورحمة وعدم المساس بالجسم الإنساني
إلا لضرورة قاهرة ، كل هذا في سبيل وهم لم يأت في القرآن ولا في الصحيح من السنة بأمر
صريح ... وإنما هي العادة والتقليد أو القداسة التي منحها اليهودية للختان وتطرفت إلى الفقهاء
دون أن يشعروا فيما تطرق إليهم من آثار يهودية .

وكما يلحظ القارئ فإن أسوأ هذه الفتاوى هي فتوح الشيخ جاد الحق خاصة وأنه كرر
معانيها في فتواه الثانية ، فإنه ذهب إلى وجوب الختان للرجال وأنه مكرمة للنساء ، ندد بالذين
يضيقون بختان الإناث وأوجب عليهم القيام به بالصورة التي أمر بها الرسول وأن الآباء

والأمهات إذا أعرضوا عن ذلك أضعوا الأمانة التي وضعها الله في أيديهم باعتبارهم أولياء صغارهم .

وكرر هذه المعاني كلها في فتواه الثانية مما جعل المؤيدون لختان الأنثى يهللون ويطبعونها في كتيباتهم ويحتمون بها .

ولا يقل سوءاً عنها رأى «مفتية النساء» التي تمثل نموذجاً من النساء اللاتي يردن «هدي الرسول» ولكنهن يتخبطن في غابة الأحاديث المتناقضة فيأخذن بالأحاديث الموجبة دون الأحاديث الناهية أخذاً بالاسم والأحوط ولأنهن بالطبع لا يستطعن مقارعة الفقهاء ثم لا يتفق عن هذا بل يزين لهم إيمانهم هذا المضي شططاً وتطويع الوقائع لما يتفق بهن لأنهن فقدن تماماً ملكة التمييز بعد الغسيل الفقهي لعقولهن . فأخذت بقياس لا يستقيم عندما ردت على من يرون هذا الغشاء مما خلقه الله فليس لنا أن نزيله وقالت أن الله خلق لنا الأظافر وشعر العانة ، الإبط ، فهل نبقيها ولا نزلهما فمتى كان إجراء جراحة دقيقة في مكان حساس يؤدي إلى نزيف يماثل قص الأظافر أو إزالة الشعر .. ثم تضرب المثل بمن يأكل من طبق به آثار نتنة من بقايا لحم أو سمك ثم يجامع زوجه في منطقة دائمة التعفن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتريا والفطريات فمن قال يا مفتية النساء – إن النساء لا يغتسلن ليس فحسب بعد الجماع ، ولكن بصفة يومية وأن هذا الاغتسال – خاصة إذا كان في بانو يذهب بكل الأقدار ، ماذا تقول مفتية النساء عندما تقرأ ما كتبه الدكتور رمضان : «إن فتحة البول منفصلة عن البظر ويقول فليس هناك تراكم النجاسة عند الإناث مثل ما يحدث مع الأولاد وإفراز غدة الرحم إفراز طبيعي له وظيفته وليس نجساً وتنظيفه عملية سهلة تتم مع النظافة العامة لهذا المكان» .

إن خطورة رأى مفتية النساء إنها وحدها دون كل الأطباء تدعو نساء العالم كله للأختتان لحمايتهن من الأمراض .

إن هذه الفتوى توضح لنا أن السذاجة تغلب على من ليس متخصصاً في الفقه والحديث لأن ذلك يجعلهم يأخذون برأى الفقهاء لأنهم «أهل الذكر» ، وهذه السذاجة لا تقتصر على مفتية النساء التي سلمت بكل الأحاديث الخاصة بالختان على عوارها ، ولكنها تضم كل غير المتخصصين وأبرزهم فيما نحن بصده الأطباء الذين ذهب كثير منهم – خاصة من له توجه إسلامي – للأخذ بهذه الأحاديث وطوعوا معرفتهم الفنية لدعمها ، كما سنرى عند الحديث عن الأطباء .

أما بقية الفتاوى فقد وقفت عندما قررت المذاهب السابقة بين من يرون وجوب الختان للذكر والأنثى عند الشافعية وأن الحنفية والمالكية يرون وجوب ختان الرجال وأنه للنساء مكرمة ، وأن الختان من شعائر الإسلام التي لو عطلها قوم لو جبت محاربتهم .

ولأن الجميع يستغرقون في النصوص عن الواقع – فإنهم لم يتوصلوا إلى ما يوقف الختان شرعاً بحكم السنة نفسها ، لأنه لا يطبق أبداً بطريقة عدم الإنهاك أو «أشمي» ولكنه يستأصل أجزاء متفاوتة من الجهاز التناسلي ، فضلاً عن الأثر النفسي الذي يمارس به العملية ، مما لا يقل ضرراً أو إيذاءً للفتاة عن الضرر الفعلي .

وإن كان بعض الفقهاء كالشيخ شلتوت والشيخ طنطاوي أوردا فتاوى تختلف عن الفتوتين اللتين ذكرناهما ، والفتوتان الثانيتان يمثلان تجديداً وتطوراً في فكرهما نقلهما من خندق التقليد إلى براح التجديد .

ولو أن الفقهاء اتبعوا روح القرآن وطريقته في مجابهة بعض الآثام لما سلكوا هذا المسلك ، و لكنهم فضلوا طريقهم في «سد الذريعة» التي اتبعوها مع المرأة أيضاً عندما حرموا عليها أداء الصلوات في المساجد بدعوى سد الذريعة في الفتنة وقد أوضح الدكتور إسماعيل العوا الحقيقة فيما يثار عن إثارة الشهوة لما يحدث من ملامسات في النزاحم ، ووضح ارتباط ذلك بالمخ وأن المرأة عادة تضيق بهذا الزحام وما يحدثه من أذى ولكنه لا يصل إلى إثارة الشهوة لأن إثارة الشهوة لا تحدث إلا عند الرضا النفسي والقبول كما يحدث ما بين الزوجة وزوجها على إننا لو فرضنا جدلاً أن هذا يحدث فقد وضح لنا القرآن طريقة التعامل معه : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» . فمن استشعر شيئاً فإن الطريق القرآني لمجابهته هو فعل الحسنات .

لقد تغاضي الفقهاء عن ضعف كل الأحاديث التي جاءت عن ختان الأنثى كما ذكرها المحدثون أنفسهم ، فكان من الأمانة والدقة أن يستعبدوها لا أن يحكموا بها ويرو أن تعدد الروايات تركيها فتعدد الباطل لا يحيله حقاً ، وكان الأسلم أن يدعوا الأمر إلى المعنيين الذين يمكنهم أن يحكموا في هذا الشأن وهم الأطباء والأغلبية الساحقة للأطباء تؤكد أنه أمر بشع ، وانه يخلف أسوأ الآثار فضلاً عن أنه لا يمكن أن يؤدي إلا عن طريق جراح متخصص في هذا النوع من الجراحة الفنية الدقيقة ، لا أن يقوم به الدايات وحلاقو الصحة .

ولكن ماذا نقول؟ إن الفقهاء هنا لا يمثلون الإسلام الحق ، وإنما يمثلون العادات القديمة وما وجدوا عليه آباءهم وطبقوا روح العصر المستبد الذي تنتهي حلقاته إلى المرأة وظنوا أنهم يحسنون صنعاً وهم يرتكبون موقفة سيسألون عنها يوم القيامة فضلاً عما فقدوه من تقدير أو احترام ، وهي نتيجة لا بد أن يبوء بها من لا يقدر المسؤولية .

* * *

على أن أمر الفتاوى قد يهون أمام تعصب ناشئة تعتقد أن التشدد من الإسلام وأن العادة تصبح عبادة إذا انتظمت وتوالت . وأن ما جاء به السلف له قداسة ما أوجيته الأحاديث وكان هذا الاتجاه في أصل ظهور جماعات «الغلاة» و«الرافضة الجديدة» التي لجأت إلى أسلوب العنف واستهدفت أن تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وهم يجدون من يسمع إليهم ، ومن يؤخذ بحماستهم وإخلاصهم وما يسبقونه من حجج لا يعلمون بطلانها .. ولعلمهم أقوى من يؤثر على الآباء والأمهات في قضية الختان .

بين يدي رسالة صغيرة تحمل «القول المبين في مشروعية الختان للبنات والبنين» من تصنيف «أبو الأشبال» الزهيري . الذي تسيطر عليه هاجس «المؤامرة» وأن كل المحاولات التي تبذل للقضاء على الختان إنما يراد بها فتنة الأمة عن دينها ، وفتح باب الترخص أمام الشهوات وشغلها عن القضايا المصيرية بمثل هذه القضية وهو ما يربط بين الاجتماعات التي تعقد لمقاومة الختان ومؤتمرات الأمم المتحدة عن السكان «التي تشرع اللواط ونحرم الختان»

وأنه لابد أن يكون هناك مخطط ويتساءل «أبو الأشبال» «هل لليهود دخل» فهل فات المؤلف أن اليهودية بالذات هي أشد الديانات تمسكًا بالختان ، ويحاول الرد على محاضرة للشيخ عبد الرحمن النجار ، وفتوى للشيخ طنطاوي وما ذكره الدكتور حسين بهاء الدين من أن الختان «جريمة بشعة واعتداء صارخ على الطفولة البريئة» ثم يبدأ بالرد ليقول إن عدم ذكر القرآن للختان لا يعنى تحريمه أو أنه ليس حلالاً . فالقرآن لا يذكر التفاصيل فلم يذكر تفاصيل الصلاة والزكاة .. إلخ . ووكل السنة تبين ذلك وفاته أن السنة إنما تفصل ما أجمله القرآن ، والقرآن لم يذكر الختان إطلاقاً فكيف تفصله السنة ؟ .

ثم يقول إنه ليس من الضروري أن ترد أحاديث في البخاري ومسلم عن الختان لأن هذين لا يضمنان إلا ستة آلاف حديث والبقية تجدها في كتب النسائي وابن ماجة والترمذي ومسنده ابن حنبل ومعجم الطبراني ومرة أخرى يتجاهل أن الأحاديث التي وردت في هذه الكتب عن الختان ضعيف أو معلول ، وأن ذكرها في هذه المراجع التي تضم الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يغنى لها شيئاً على أنه يورد حديثاً في البخاري عن أن آداب الفطرة خمس ذكر فيها الختان ، ولكن البخاري أورد الحديث دون ذكر الختان من بين الآداب الخمسة للفطرة فجاء بصيغة عن أبي هريرة قال قال رسول الله خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط والسواك» (ص ١٨٤ الأدب المفرد للبخاري) .

ثم يورد حديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وقد أشرنا إلى التحفظات التي أوردتها الدكتور العوا على الحديث ، وسترد بالتفصيل في الفصل المقبل ونضيف أن الذي ألزم الرسول الإشارة إلى الختانان هو عزوفه عن التصريح بما يكون عليه الجماع الذي يوجب الغسل.

وينكشف السر الحقيقي وراء حماسته للدفاع عن الختان «وإبقاء هذا العضو بطوله وبالقدر الزائد فيه يجعل المرأة تهيج وتطلب الرجال في حله وحرمة بمجرد مساس العضو الزائد ولو بملابسها التي تلبسها .. فهذا العضو مع الاحتكاك بالملابس يهيج الشهوة عند النساء ، وناهيك أن تهيج البنت خاصة الجامعية التي حرمت من الحجاب والنقاب !! وسنت لأجل انحرافها القوانين التي تحرم وتجرم من يختنها ومن يضبط لها شهوتها في منتصف الطريق بين الإفراط والتفريط .. ناهيك لو أن فتاة الجامعة هيجت ، والتي تعيش هي بين ذئاب وأسود في صورة آدميين .. ماذا تفعل هذه الفتاة..؟ وماذا سيكون موقفها من الشباب المخنع المتسكع على قارعة الطريق ، وعلى النواصي وهي تأكل في نفسها أكلاً بسبب هياجها وزيادة شهوتها ..؟ ونحن في مناطق إلى حد ما حارة ، وهذا أيضاً أحد العوامل التي تهيج الشباب . فضلاً عن ما يعرضه التلفزيون من مسرحيات وأفلام والسينما وما تعرضه ، والبث المباشر والفيديو والدمش الذي ينقل إليك إذاعات العالم كله وأنت بين أربع جدران» ..

نقول لأبي الأشبال «عيب وعار هذا الذي تقول ومسايرة عمياء لمزاعم وأوهام ، فأنت تطعن بناتنا في عفتهم ، وتصف شبابنا بأنهم ذئاب وأسود وأنت تبني على هذا الشطح أحكاماً .

الغريب أنه يقول في نهاية رسالته «أليس الأولى بالاهتمام والاجتماع بدلاً من منع الختان وشغل الأمة بما لا خير فيه ، دعوة جميع المسلمين إلى رفع راية الجهاد الشرعي ضد أبناء القردة والخنازير أعداء الأنبياء الذين دنسوا المسجد الأقصى وقتلوا المسلمين العزل الأبرياء أصحاب الحق الشرعي في البلاد ؟ .

نقول له إنه وهو وأمثاله الذين شغلوا الأمة بالختان والحجاب عن الجهاد ، فالجهاد يتطلب علمًا وعملاً . يتطلب أن تشترك المرأة في الجهاد كما يشترك الرجل وسيجد «أبو الأشبال» عندما يحارب أبناء القردة والخنازير نساءً يحاربن ويجعلن أبو الأشبال «يهرب من الميدان» .

الفصل الرابع

أحرار الفكر والفقهاء المجتهدون

يرفضون ختان الإناث

وجد بجانب المجموعة الفقهية المحافظة المقلدة التي لا تملك إلا أن تكرر أقوال المذاهب دون أن تكون لهم الحرية أو «الحق» الفقهية في الاجتهاد أنهم جميعاً كما قلنا مقلدون ، نقول وجد فقهاء آخرون تحرروا من إسار التقليد فاستخدموا عقولهم وقادهم هذا إلى رفض ختان الإناث .

من هؤلاء الشيخ عبد الرحمن النجار الذي شغل منصب ربيعاً في وزارة الأوقاف عندما عقد أحد المؤتمرات الدولية في نيروبي وأوفد الشيخ ليوضح رأي الإسلام في ختان الإناث . فقال الرأي الشرعي أن القرآن لم يذكر شيئاً عن الختان وأن السنة تضمنت أحاديث طعن في أسانيدھا الفقهاء وأورد له مؤلف «ختان الذكور والإناث» كلمة مؤثرة تعبر أصدق تعبير عن الموقف .

«البنات الصغيرة التي يريد أبواها أن يختنهما لو كانت عندها قدرة على التعبير لصاحت في وجهها : أتركاني ولا تعذباني . والإسلام نهى عن التعذيب . والرسول قال : من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» . اتركاني لطبيعتي الأنثوية التي خلقني الله عليها ولا تضراني صحياً ونفسياً واجتماعياً والله تعالى يقول : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ» . إن هذا هو نداء الفطرة التي فطرني عليها»^(١) .

ونقل عنه أنه قال «ليس هناك ما يجعل ختان البنات سنة ملزمة ، وهذا هو السبب في إننا نجد أن العديد من البلدان الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية بصرامة لا تجرى عمليات الختان للبنات ، مثل السعودية والعراق وإيران وسوريا وليبيا والمغرب» .

وأنه قال «إن رأى الطبيب له احترامه في الدين ، فنحن نأخذ به إذا قال إن المرأة الحامل أو المرضع لا تصوم شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو حتى على جنينها أ، رضيها . إنها تفطر شهر رمضان وتقضى ما عليها بعد زوال هذا العذر ، وفي ختان الذكور نحن نأخذ بقول الأطباء الذين يرون ختان الولد بقطع غلفته التي تتجمع تحتها رواسب قد تكون منبتاً خصباً للجراثيم والتي تؤدي إلى عفونة . وهذا لا يجوز للبنات لأن الأطباء «لم يقولوا شيئاً عن ضرر يلحق بالبنات من هذا الجزء الزائد في الجهاز التناسلي لها» .

وسنعرض هنا آراء وفتاوى بعض العلماء المجتهدين ، كما سنعرض في نهاية الفصل ملخصاً للمقدمة التي وضعها الأستاذ عصام الدين حفني ناصف لترجمته كتاب «باسم الإنسانية» التي يؤكد فيها أن الختان .. إنما دسه اليهود على الإسلام .

(١) ختان الذكور والإناث - مرجع سابق - ص ٢٦٨ ، وأنظر ٣٣٨ و ص ٣٤٦ .

فتوى ثانية للشيخ محمود شلتوت (مصر / ١٩٥٩م) .

قال صاحبنا : اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى ، فمنهم من سمح به وأيده ، ومنهم من أنكره وحذره والناس على رغم الاختلاف متمسكون به حريصون عليه .. يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية ، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين ، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين ، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه ! وأن نعرف وقته من عمر الطفل ؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام في عملية الختان ، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أول ما كتبت فيها . فقد كتبت فيها مرات كثيرة . غير أنها كانت لخصوص السائلين ، لا لعموم القارئ . وقد أثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأحدثت فيها عن طريق منبر له صوته في أذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه ، وهو حكم الدين وحكم الإسلام ، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية ، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين .

الختان شأن قديم :

وعملية الختان قديمة عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام ، واختلفوا - ذكوراً وإناثاً - في ظله . غير أننا لا نعرف بالتحديد : أكان مصدرها لديهم التكبير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى والفقر أم كان مصدرها تعليمياً دينياً ، ظهر على لسان نبي أ، رسول في حقب التاريخ الماضية ؟ والذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه .

الفقهاء والختان :

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويات ، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح ، فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإناث ، وأنه فيهم «مكرمة» ، وكما اختلف الفقهاء في حكمه على هذا الوجه - الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد ، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب - اختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عملية على هذا الوجه أيضاً . فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين ، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة ، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء .

وجهات النظر المختلفة :

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا - وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح - ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي ، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية ، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحجة المتفق عليها ، لا يعيب

أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه ، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمّت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف .

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (١٢٣ النحل) ويقولون إنه قد جاء في الحديث : «أن إبراهيم إختتن بعد ما أنت عليه ثمانون سنة» والإتباع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضى عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم ، وإذا يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجبًا على محمد وأتباعه .

إسراف في الاستدلال غاية ما قوبل به عدم التسليم له ، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضًا وهو : إن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى : «وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» (١٢٤ البقرة) . قالوا : وورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة : وهي الختان وقص الشارب وبتف الإبط و تقليم الأظافر ، إلى آخر ما قالوا ونقروه في المتداول من كتب التفسير .

رأينا في الموضوع :

وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السنة الفقهية» فضلاً عن «الوجوب الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها التي جاءت في بعض المرويات معناها ، إذا صحت الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد .

والذي أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة : وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه ، وتربو على الألم الذي يلحقه .

ختان الذكر :

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجد في الذكر غيره في الإناث ، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه . ذلك أن داخل «الغلفة» منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب نعه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة ، ومن هنا .. يكون الختان طريقاً يحفظ للإنسان حياته ، ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم .

ختان الأنثى :

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتى يكون كختان أخيها . نعم ، حكم الناس فيه جانباً آخر يدور ما يتحدث به بعض الأطباء من «إشعال الغريزة الجنسية وضعفها» . فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة ، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي وإذا .. يجب الختان وقاية للشرف والعرض . ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته ، وإذا يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية .

إسراف هنا وهناك :

ولعلي لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت : ما أشبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم بإسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم . فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أ، ضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفاً ونشاطاً وخمولاً ، والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس .

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الألف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة ، وليس ما يحسونه في جانب الغريزة إلا وهما خيله لهم تخدير الأعصاب .

والواقع أن المسألة في جانبيها «الإيجابي والسلبي» ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة ، ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحميمه ، لا شرعاً ولا خلقاً ولا طباً .

قد يكون مكرمة :

نعم قد يكون ختان الأنثى – كما يقول بعض الفقهاء – مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس «بالزائدة» وهو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجميل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى .

أما بعد : فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى ، أخذاً من القواعد العامة للشرعية ، لا أخذاً من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع .

- ٢ -

فتوى ثانية للشيخ محمد سيد طنطاوي (مصر / ١٩٩٤م) .

السيد الدكتور/ علي عبد الفتاح وزير الصحة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد .. فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور / محمود إبراهيم القسط ، مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحي بشأن الحكم الشرعي بالنسبة لختان البنات ، تفيد سيادتكم بما يلي :

١ . اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام . ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك ، ما رواه الحاكم والبيهقي عند السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما .

٢ . وأما الختان – أو الخفاض – بالنسبة للإناث ، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به ، وإنما وردت آثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف ومنها حديث : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وحديث «لا تنهكي فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى البعل» ومعنى «لا تنهكي» لا تبالغي في استقصاء الختان . وفي رواية «أشمي

ولا تنهكي» أي : اقطعي شيئاً يسيراً . ومنها حديث «ألق عنك شعر الكفر واختنن» وحديث : «من اسلم فليختنن» .

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وحكم عليها بالضعف - بعد الكلام المفصل عن أسانيدھا - وذكر قول الإمام ابن منذر : «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع» .

وقال صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود - بعد أن ذكر ما جاء في الختان - «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت» . ثم قال : وقال ابن عبد البر في التمهيد «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال» .

٣ . وجاء في كتاب (الفتاوى) لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان : «ختان الأنثى» قوله «وقد خرجنا من استعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السنة الفقهية فضلاً عن الوجوب الفقهي . وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : ليس الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع» .

٤ . وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة) : «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء» .

٥ . وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمد عرفة - عضو جماعة كبار العلماء - بحثاً عن الختان بمجلة الأزهر جاء فيه : «وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حكمه في الشرع . ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء لبيان وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض . ويبحث فيه العالم الاجتماعي لبيان آثار الخفاض الاجتماعية ، وهي آثار حسنة أو آثار سيئة . وعلم وظائف الأعضاء يري أن هذا العضو حساس ، وأنه معين على إتمام عملية التخصيب ، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة ، وبعض علماء الاجتماع يري الخفاض سبب في انتشار المخدرات في البلاد التي تزواله ومنها مصر . ولأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها ، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل ، ويزيدون فيقولون : «إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة ، فينبغي القضاء على أسبابها ، وهو ختان المرأة لتكون طبيعية ، ويكون الرجل طبيعياً» . ثم قال فضيلته : «فإذا ثبت كل ذلك ، فليس على من لم تختتن من النساء من بأس ، ومن أختنتت فيجب ألا ينهك هذا العضو منها ، وإذا منع في مصر كما منع في البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس» .

٦ . والذي نراه بعد أن استعراضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سنة أ، واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك .

أما بالنسبة للنساء ، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن . والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولاسيما طبقات المثقفين .

ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها ، أننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء ، ومن هذه الدول : السعودية ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر وتونس .. إلخ .

ومادام الأمر كذلك ، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء ، فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك . وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أئوبتها السوية . وبالله التوفيق .

يلحظ هنا أن للشيخ شلتوت والشيخ طنطاوي أيضاً فتوان سابقتان يصل فيهما اجتهادهما إلى القطع بتفضيل عدم ختان الإناث حتى وإن مالا إليه ، ولكنهما في هاتين الفتوتين قطعاً بأن الأمر في الموضوع هو رهن بكلام الأطباء ، وأن معظم الأطباء يرون في ختان ضرراً كبيراً ، وهو ما يمثل درجة من التقدم في أعمال الذهن ، وشأن الشيخين في هذا شأن فقهاء الإسلام قبل غلق باب الاجتهاد مع ملاحظة أن الشيخ شلتوت بنى استبعاده للخفاض على أساس قاعدة إسلامية كلية ، ومن هنا جاءت إشارته في ختام فتواه .

- ٣ -

فتوى الشيخ حسن أحمد أبو سببب (السودان / ١٩٨٤ م) .

رأى الدين الإسلامي في عملية الخفاض

قال الله تعالى في سورة الكهف : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا * قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا * قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» صدق الله العظيم .

ويقول الله تعالى «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» . (٧٠ الإسراء) ويقول الرسول ﷺ «من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً» .

أيها السادة : ندرك مما تقدم من الآيات والأحاديث أن الإسلام أهتم في تشريعاته كلها بما يتعلق بسعادة الإنسان وقد أستنتت من التشريعات ما يحافظ على دمه وماله وعرضه . وقد حثه على العمل الصالح والمحافظة على نظافة جسمه وسلامة جوارحه وعدم تعرضه للأذى . ويحدثنا رواة الحديث أن النبي ﷺ كان يجلس مع أصحابه ويوقد مصباحاً فانطأ ذلك المصباح

وتحوّل النبي أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله فقال له أصحابه أيعتبر انطفاء المصباح مصيبة فقال كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة .

من هنا يتبين لنا أن الدين يحارب كل شيء يتسبب في تعريض حياة الإنسان إلى الأذى جسيماً كان أم بسيطاً فهو مخلوق كرمه الله على سائر المخلوقات ، لذلك لا عجب أن نلتقي اليوم لنتصدى بالحديث والبحث في أمر يهتم المسلمون فليس منهم ، وهذا أمر يهم المسلمين وغيرهم من بني البشر فترجو من الله التوفيق والسداد بالوصول إلى نتائج تدرأ الخطر الناتج عن بعض العادات الضارة بحياة الطفولة والمجتمع الإنساني .

الختان والخفاض :

لابد لنا أن نوضح أن الختان خاص بالرجال والخفاض خاص بالمرأة . بالنسبة للرجل فالأمر واضح من الناحية الطبية فهو مهم لأمر تحدث عنها علماء الطب وسيكون حديثنا عن عملية الخفاض .

فالخفاض عملية قد تكون موهلة في القدم أحاط لمعرفتها كل الناس من فجر التاريخ يمارسونها حتى جاء الإسلام ، فما رأي الإسلام في هذه العملية ، عملية الخفاض كما يسمي ؟
أولاً : نستطيع أن نقول بوضوح تام إن هذه العملية لو كانت تمت إلى الدين بصلة من قريب أو بعيد لسميت بالخفاض الإسلامي .

ثانياً : لم يعرف لها مصدر أو مرتكز وهل كان مصدرها التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة بعض الزوائد أو يكون في بقائها شيء من الأذى والقدح أم كان مصدرها تعليماً دينياً ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ والذي يعنينا في الأمر الآن علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه .

أيها السادة : إن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماماً بالغاً وعظيماً ، فنجد في القرآن سورة النساء . ونجد أحاديث الرسول ﷺ : رفقاً بالعذارى فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، والجنة تحت أقدام الأمهات ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وأفرد الإسلام أبواباً خاصة بالمرأة : الحيض والنفاس والحمل والرضاعة وعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والخطبة ، وقد أفرد في ذلك نصوصاً ولم نجد بين تلك النصوص والاهتمامات بشئون المرأة في الإسلام ما يشير إلى أهمية الخفاض . ولو كانت كذلك لأهتم بها الدين الإسلامي . ومن الأشياء الهامة في الفقه الإسلامي أصول الفقه وهي الفرض والركن الواجب والسنة والمندوب . ولم نجد للخفاض مدخلاً واحداً من هذه الأبواب .

هناك بعض الناس أوردوا حديثاً ضعيفاً لم يؤخذ به في هذا الشأن . والحديث هو أحد الأمور التي أتت بها سيدنا إبراهيم عليه السلام والتي ذكرها بعنوان الكلمات «وَأَذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» (١٢٤ البقرة) . وروى عن ابن العباس تلك الكلمات هي الخصال الخمس في الفطرة وهي الختان للرجل وقص الشارب ووقف الإبط وتقليم الأظافر وإزالة العانة .

ولعلني أوافق ما جاء في قول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق : ليس في الختان ما يصح أن يكون دليلاً على السنة الفقهية ولا خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع ، والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة هي : إن إيلاام الحي لا يجوز شرعاً إلى لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه ، وقد برهن الأطباء بما يدع مجالاً للشك بأن كثيراً من المعاناة في الدورة الشهرية والحمل والولادة والعقم يرجع إلى ما يسمى بالخفاض ، ويرى بعض الأطباء أن الخفاض يضعف الغريزة الجنسية فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بمواد قد تفسد عليه صحته العقلية والبدنية .

يقول بعض الناس أن الخفاض فيه حفظ على شرف المرأة ، وهذا القول مردود لأن العزة والشرف ليس في الخفاض وإنما هي تربية وسلوك وخلق . هناك قاعدة فقهية هامة للغاية يجب أن نعيها ولا نغفل عنها : وهي أن الإسلام أمرنا أن نأخذ برأي الطبيب في ركن من أركان الإسلام وهو الصوم ، فإذا ما نصحنا الطبيب بعدم الصوم الذي ربما تعرضنا للهلاك ، فما بالناس وقد قدم لنا الأطباء النصح بل وضعوا أيدينا على الخطر الكبير الذي تتعرض له المرأة بسبب الخفاض . فما دمنا قد أخذنا بنصحه وتوجيهه في الصوم وهو ركن من أركان الإسلام فيجب علينا أن نحارب هذه العادة وهي ليست بفرض ولا ركن ولا واجب ولا سنة ولا تسمو لدرجة المندوب ، بل كل ما قيل عنها أنها مكرومة وأثبت الطب بطلان هذا القول .

ومن هنا يتضح لنا أن خفاض الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طباً .

لقد آن الأوان لتبصير المجتمع واستخدام وسائل الإعلام وقيام رجال الدين بدورهم المتعاضم في نشر الوعي وعقد المؤتمرات ونشر الكتيبات وتأكيد رأي الدين في محاربتة لهذه العادة التي قد تؤدي إلى انقراض الجنس البشري وانتشار الأوبئة . وان الإسلام الذي قال رسول الله ﷺ «فر من المجذوم كما تفر من الأسود» ، هو لإسلام الذي يحافظ على سلامة أجسام الناس وصحة الناس وبنهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة . ويقول ﷺ وهو يحذر من التعرض بالأذى للمسلم : «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» .

وقد أجمع علماء الطب أن الخفاض ضرب من ضروب الأذى وقد استمعت من قبل في ورشة العمل التي عقدتها جمعية بابكر بدري العلمية والتي ضمت كبار علماء الطب وعلماء التربية وعلماء الدين . وقد بين لنا الدكتور «أبو» الخطر المذهل الذي تتعرض له الطفولة والأمومة بسبب الخفاض ورأي الدين يتفق مع الطب تماماً في درأ الخطر .

ومن هذا المنطلق إن العلم بتطوره وتقدمه يتفق مع الدين في محاربة وإزالة العادات التي تضر بسلامة الإنسان وتحد من نشاطه وتقدمه أو تحول بينه وبين خلق الله من طبيبات الحياة . والرسول ﷺ يقول «أن الله جميل يحب الجمال» . ويقول ﷺ حين رفع يديه إلى السماء يطلب من الله أن يمنحه أربعة أشياء فقال : «اللهم أغنني بالعلم وأكرمني بالتقوى وجملي بالعافية وزيني بالحلم» .

وهكذا نجد أن العافية تتمثل في الاعتناء بصحة وسلامة الإنسان هي التي حث عليها الدين وكان حرباً على الجهل والفقر والمرض ومسبباته من عادات بالية أثبت الطب عدم جدواها وأكد

خطورتها ليس فقط بالقول فحسب ولكن بالعمل المجد الملموس وكان من أخطرها الخفاض الذي أصبح ضرره أكثر من نفعه .

في الختام فإن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسنة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسك بالأصلح والأأنفع ويقول لنا رسوله «أنتم أعلم بشئون دنياكم» . ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدم والرقي وقد استخلفنا الله في الأرض لعمارتهما بالخير .

- ٤ -

فتوى الدكتور محمد سليم العوا (مصر / ١٩٩٤م) .

ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة ..

منذ أن أذاعت محطة التلفزيون العالمية CNN تقريراً مصوراً عن عملية ختان تجري في القاهرة لطفلة مصرية بريئة ، وموضوع الختان خاصة ختان الإناث يستولي على قدر غير قليل من الاهتمام العام ، ليس في مصر وحدها ، ولكن في بقاع عديدة أخرى ، لاسيما في الوطن العربي والإسلامي .

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان ، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان ، وبالغ بعضهم فوصفه بأنه السنة ، وغالى بعض آخر من الكاتبيين فقال أن مقتضي الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى» .

ليس ختان الذكور موضوع خلاف ، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه . وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها : وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه ، والقياس المستوفي لشروط الصحة .

أما فقه الفقهاء فهو العمل البشري الذي يقوم بها لمتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين ، بل الناس أجمعين ، أن يعرفوا حكم الشريعة فيه . ولا يعد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين ، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية ، وإنزال لها على الواقع وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها ، لكنه ليس معصوماً ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب . والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب ، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ .

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث ، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكد ، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة ، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه .

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ، وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه .

أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروع ، لما ورد في مدونها من مرويات منسوبة إلى الرسول في هذا الشأن ، والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة ، ولا حجة ، عند أهل العلم في الأحاديث التي لم يصح نقلها ، إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه .

والروايات التي فيها ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى أم عطية ، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة ، زعموا أن النبي قال لها : «يا أم عطية : أشمي ولا تنهكي ، فإنه أسري للوجه وأحظى عند الزوج» ، وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بألفاظ متقاربة ، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي .

وقد عقب أبو داود والنص المروي عندهم مختلف لفظه عن النص السابق على هذا الحديث بقوله «روي عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه وإسناده ، وليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلًا (...) وهذا الحديث ضعيف» .

وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث وكلها طرق ضعيفة لا تقوم حجة حتى قال أخونا الدكتور العلامة محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث : «فأنظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي وكيف حكما بالضعف ولا تلتفت إلى ما صححه من المتأخرين» .

فحديث أم عطية - إذا - بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه . ولو فرضنا صحة جدلاً ، فإنه التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وأنه «إشمام» وصفه العلماء بأنه كإشمام الطبيب ، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى «الغفلة» . وهو كما قال الإمام الماوردي : «(...) قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها» . وهو كما قال الإمام النووي : «قطع أدنى جزء منها» . فالمسألة مسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا «الجزء المستعلي» الذي هو «أدنى جزء منها» ، ولا يمكن أن تتم - لو صح جوازها - على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقي الصحة .. إلخ ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجري فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات .

والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث أم عطية هو ما يروى أن النبي قال : «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» ، وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً . ولذلك ولغيره ، قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السنة : «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء» .

وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه «تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» على ضعف هذا الحديث ، ونقل قول الإمام البيهقي فيه إنه ضعيف منقطع . وقول ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : إنه يدور على رواية راو واحد لا يحتج به .

وكلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصه: «واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا ، وهو يدور على حداد بن ارطأة ، وليس ممن يحتج بما أنفرد به والذي أجمع المسلمون عليه : الختان في الرجال .

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة ، لأنه نص ضعيف مداره على روا لا يحتج بوايته ، فكيف يؤخذ منه حكم شرعي بأن أمرًا معينًا من السنة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة ، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح .

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهدًا أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره . فإن الشواهد التي أوردها ببعض من ذهب إلى صحته معلولة بعلة قاذحة فيها ، مانعة من الاحتجاج بها .

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح ، وهو ليس كذلك ، فإنه ليس فيه التسويق بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم ، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة ، وإنما هو في مرتبة دونها ، وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة الرقيقة غاية الرقة ، بلفظ «أشمي ولا تنهكي» الذي في الرواية الضعيفة الأولى ، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه «سنة للرجال (...))» ، وهي «أي السنة» هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة في الرواية الضعيفة الثانية .

ولا تحتل الروايتان على الفرض الجدلي بصحتهما تأويلًا سائغًا فوق هذا . ولو أراد النبي التسوية بين الرجال والنساء لقال : «أن الختان سنة للرجال والنساء» ، أو لقال : «الختان سنة» وسكت . فإنه عندئذ يكون تشريعًا عامًا ما لم يقدّم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض . أما وقد فرق بينهما في اللفظ لو صحت الرواية ، فإن الحكم يكون مختلفًا وكونه سنة ، بالمعنى الأعم لهذا الكلمة يكون في حق الرجال فحسب ، وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرض بالذين قالوا إنه «سنة» لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبيان أن الإجماع منعقد على ختان الرجال .

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر «ليس في الختان خبر يرجع إلي ولا سنة تتبع» وقال الإمام الشوكاني : «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب» .

وفي بعض ما نشر مؤخرًا في مصر حول هذا الموضوع ، ذكر امرأة سموها (أم حبيبة) وذكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي . وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل . فكلامهم هذا لا حجة فيه بل لا أصل له .

وقد احتجوا بحديث روى عن عبد الله بن عمر فيه : خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان . وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه . فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك .

وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً إلى رسول الله وموقوفاً على عائشة ، حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» . روى هذا الحديث مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه والترمذي وابن باجة في سننهما وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي .

وموضع الشاهد هنا قوله «الختانان» إذ فيه تصريح بموضوع ختان الرجل والمرأة ، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء .

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح على ذلك ، لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما ، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب . ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العمران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) والنيران (هما أيضاً ، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر) . والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهما أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطقاً كما في العمرين (لأبي بكر وعمر) أو الأعظم شأناً كما في قوله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَدْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ » (١٢ فاطر) . فالأول النهر والثاني البحر الحقيقي . وقد يغلبون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم : (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب .

وهكذا يتبين أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي . وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات ، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها .

وبقي أن نذكر الداعين إي ختان الإناث ، والظانين أنه من الشرع أن هذا الختان الذي نتحدث عنه ليس معنى مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين ، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصائيات المصرية المنشورة على أن ٩٥% من الإناث المصرية تجرى لهن عملية الختان . وهي تجري بإحدى صور ثلاث كلها تخالف ما يدعو المؤيدين لختان الإناث إلى أتباعه فيها .

وبجميع الصور التي يجري بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمى «النهك» الذي ورد في نص الحديث الضعيف . أي أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه بل يجري على خلافه ، والختان الذي يجري في مصر ، بصوره الثلاث عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات .

والمسئولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يستوي فيها الأطباء وغير الأطباء لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضاً ولا هو سبب لمرض ، ولا يسبب ألماً من أي نوع يستدعي تدخلاً جراحياً ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس ، على أية صورة كان الختان عليها ، لا يعد - في صحيح القانون - علاجاً

لمرض أو كشفًا عن داء أو تخفيفًا لألم قائم أو منعًا للألم متوقع ، مما تباح الجراحة بسببه . فيكون الإجراء المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجريم .

وقد نهى رسول الله عن تغيير خلق الله ، وصح عنه لعن «المغيرات خلق الله» والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان ، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله ، فقال تعالى عن الشيطان لعنه الله : «وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَلَيْتَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا» (١١٨ : ١١٩ النساء) .

والختان بصورة التي يجري بها في مصر وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي فيه تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفي ، وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان ؟

ومن المعلوم للكافة أن هذا الموضوع الذي يجري فيه الختان هو أحد المواضع الشديدة الحساسية للاستشارة الجنسية ، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته أرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها وعلى اكتمال الشعور بهذا الأرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي وهو يكتمل وينقص بقدر نقصانه ، وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص بلا خلاف من شعور المرأة بهذين الأمرين ، وهذا عدوان صريح على حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق . وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها في غيره ، وهو أعلم بما خلق ومن خلق ، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصححه . إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله ، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك .

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء ، وهو إيذاء غير مشروع ، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره والألم النفسي الواقع بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه .

وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى ، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا كونه سنة ، فبقي أنه ضرر محض لا نفع فيه . وليس كما يزعم الداعون إليه أنه «يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة» إلى أن قالوا «وهذا أمر قد يصوره لنا ، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد فلو لم تختن الفتيات .. لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد» !!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون ، لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس الخاص المباشر الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها ، وهذه المجالات يجري فيها تلامس غير

جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري ، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً؟؟

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك ، وهو يقع عادة دون قصد أو عمد . ومع هذه الحالة النفسية التي يكون فيها الأسوياء من الناس نساء ورجالاً تعساء آسفين مستغرقين حياء وخجلاً ، لا تقع استثارة جنسية أصلاً ، لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض ، اللهم إلا عند المرضى والشواذ ، وهم لا حكم لهم .

إن العفة والصون المطلوبين للنساء والرجال على سواء هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال ، والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستهجنة خلقاً . أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه ، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بينا .

ومن واجب الدولة في مصر ، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة ، إصدار التشريع المانع لممارستها لاسيما على الوجه الذي تمارس به الآن ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها ، وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع» فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ، ومنع سببه جائز قطعاً بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله .

وهكذا يتبين حكم الشرع في ختان الأنثى : إنه لا واجب ولا سنة ولم يدل على واحد منهما دليل ، وليس مكرمة أيضاً لضعف جمع الأحاديث الواردة فيه ، بل هو عادة ، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصة ببعضها دون بعض ، وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع ، وهو ضرر لا يعوض لاسيما النفسي منه ، وقد أوجب الفقهاء إذا فانت بسببه أو بسبب الحيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان ، متعة المرأة بلقاء الرجل ، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية .

فليتق الله أولئك الذين يسوغون ما لا يسوغ ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه . وليذكروا وصية الرسول بالنساء : «استوصوا بالنساء خيراً» . وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان الذي لم يرد به شرع ، متعة لو حرمها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط !! . انتهت الفتاوى ...

وقد يبين الفرق الشاسع بين فهم مفكر فقيه مثل الشيخ محمود شلتوت والدكتور العوا وبقية الذين يتلقفون النصوص ويحكمون دون إعمال العقل – بل حتى دون تحكيم الإسلام نفسه ، وما جاء عن الرسول نفسه . إلا وهو أن الحكم في هذه القضية الفنية بحكم الممارسة والتي تخلف آثاراً صحية يكون الأطباء هو أقدر الناس على التعرف عليها ، بل ويمكننا أن نضيف بلا حرج – علماء النفس عما تخلفه الطريقة المتبعة لإجرائها على نفسية الفتاة . نقول أن شلتوت والعوا وكل

المنصفين يرون أن الأطباء هو أفقر الناس على الحكم فيها ، وأن هذا هو تطبيق قول الرسول «أنتم أعلم بشئون دنياكم» . وأخذ بالشورى في بدر وغيرها وان قضية مثل هذه لا تحتل جدالاً ولكن الذين يقفون أمام النصوص صمًا وعمياناً يصفون عليها قداسة كما لو كانت من صميم العقيدة ويكابرون أن العلم ليس بشيء وأن الآراء العلمية متقلبة .. إلخ . ويصور موقفهم ما ذكره الدكتور محمود طه في كتابه ختان الإناث عن الحكم الشرعي «إن الحكم الشرعي متى ثبت يظل ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة . وهذه هي السمة المميزة للشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الأخرى ، ولا يلغي أحكامها أي عرف أو عادة بلد معين أيا كانت صدارته للإسلام ، وما يؤيد قولنا هذا الفتاوى العديدة الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إذ عبرت عن إقرار الشريعة الإسلامية لختان الإناث وبكونه سنة . ولدينا الأمثلة العديدة على تجاهل أهل الإسلام لبعض الأحكام الشرعية ، ومع ذلك لم يقل أحد بإلغاء هذه الأحكام فمثلاً لبس الذهب حرام على الرجال من المسلمين ، وأغلبهم اليوم يلبس دبلة أو خاتم ذهب فهل يقال الآن إن لبس الذهب للرجال من المسلمين أبح حلالاً استناداً إلى أهل الإسلام يلبسونه اليوم . ومن الأمثلة أيضاً خروج غالبية النساء المسلمات اليوم متبرجات فهل هذا التبرج يعد مباحاً وملغياً للحكم الشرعي القاضي بعدم الخروج بهذا الشكل ؟ بالطبع لا يوجد من يقول هذا

«نقول إن العبرة بالحكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم وأساسنا في ذلك (...) أن الالتزام بالحكم الشرعي في حد ذاته طاعة لله عز وجل ولو لم يظهر لنا الحكمة من إقرار الحكم الشرعي هذا . ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات أكبر دليل على ضرورة طاعة الحكم الشرعي مهما غمض علينا الحكمة من ذلك . وهذه قمة العبودية والطاعة لله عز وجل .

فضلاً عن أن العلم لا يتصور أن يعارض الحكم الشرعي ، وأنه إذا كان هناك ثمة تعارض فإن ذلك يعود إلى وجود خطأ في الرأي العلمي وليس إلى خطأ في الحكم الشرعي . ختان الإناث يستند إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لا بد أنه ينطوي على فوائد . ولو عجز العلم عن إثباتها اليوم فسوف يأتي الوقت الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليوم من ترتيب فوائد عديدة للختان . كما أثبت العلم بالفعل أن لختان الذكور فوائد عديدة كانت غائبة من العلماء من قبل . وها نحن الآن نرى تغير في موقف المعارضين لختان الذكور غير المسلمين فأصبحوا يؤيدونه وأصبح الختان مطبق بالنسبة للذكور في شتى بقاع العالم (...) . فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين ، ومن جاء رحمة للعالمين لا يتصور أن يأمرنا بما فيه ضرر لنا» .

وفي مكان آخر يقول بأنه ...

«على يقين من أن العلم سوف يثبت بإذن الله فوائد صحية عظيمة لختان الأنثى ، ويقيننا هذا نابع من كون الرسول الكريم عندما أمرنا بختان الإناث كان ذلك لحكمة فهو عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» .

ويقول محمد البنا :

«إن الله جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان . فلا يصل عقل بشري إلى نقص تعاليمها ولا إلى هدم مبادئها التي تركزت في أصل القواعد البشرية المسلم بها بداهة . فقد قال عليه الصلاة والسلام : الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ، منها الختان ، وفي رواية : عشرة من الفطرة ومنها الختان (...). إن الختان فطرة . فهو مبدأ كلى عام أيدته السماء ، وزكاه فعل النبوة الأول ، فلا عدول عنه (والله واهب العقل هو المشرع) إلى ما يتركز بالملاحظة دون إمعان . ولا يفوتني أن أقول : إن الحقيقة الكونية أصل بيني البحث على صدق ما يتعلق بها . لا أن البحث على صدق ما يتعلق بها . لا أن البحث يقوم على نقضها . فالخالق لم يخلق عبثاً ولم يشرع عبثاً . والقصور بنا أولى حتى نوهب عقلاً يصل إلى المبادئ الإلهية المسلم بها فطرة»^(١) .

وأنا أفهم أن أخذ أمر العقيدة بقداسة وأن نلتزم فيها بتقرير الوحي ، ولكن في مسألة جزئية دنيوية - فنية - لا بد أن تكون لها آثار صحية فلا نخالجننا شك في أن ما يقرره الطب والعلم هو ما يؤخذ به ، وهو أيضاً مقتضى الإسلام وتوصية الرسول .

- ٥ -

فتوى للشيخ الدكتور محمد الصباغ .

أورد كتاب «الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث» بحثاً للدكتور محمد الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض فند فيها كل دعاوى الذين يؤيدون ختان الإناث ، وأهمية هذه الفتوى إنها تصدر من أستاذ سعودي يمثل الفقه الحنبلي والاتجاه السفلي .

ولما كانت الفتوى طويلة فسنثبت هنا الجزء الخاص بختان الإناث ، وقد أثبت الشيخ مراجعه بصورة كاملة ، وقد صرفنا النظر عنها خشية الإطالة ولأن معظمها قد ورد في الفتاوى السابقة .

«أما ختان الأنثى فقد اختلف فيه العلماء ، والأحاديث الواردة فيه لم يصح منها شيء يدل على الوجوب . ومن أشهر الأحاديث في هذا الموضوع حديث أم عطية التي كانت تخفض - ويسمي الختان في حق الأنثى خفضاً - وأن رسول الله ﷺ قال لها : «يا أم عطية ! أشمي ولا تنهكي ، فإنه أسري للوجه ، وأحظى عند الزوج» . قال العراقي في «المغنى عن الأسفار» : «وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ، ولأبي داوود نحوه كم حديث أم عطية ، وكلاهما ضعيف» .

ونص الحديث عن أبي داوود : «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل» . وعقب على الحديث أبو داوود فقال : (قال أبو داوود : روي عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه ، وإسناده - قال أبو داوود : ليس هو بالقوى ، وقد روي مرسلأ . قال أبو داوود : ومحمد بن حسان مجهول . وهذا الحديث ضعيف) .

(١) انظر هذه النقول في كتاب «ختان الذكور والإناث» ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ : ٣٤٢ ، ٢٤٣ .

وهذا يدل على أن أبا داوود رحمه الله أخرجه ليبين ضعفه . وقد ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة قد جمعها في التخريج الذي أورده في الحاشية ، وكلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض . وبذلك يتبين صدق مقولة ابن المنذر التي أوردها ابن حجر في التلخيص وهي : «قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع» .

فانظر رعاك الله هذين الإمامين الجليلين أبي داوود والعراقي وغيرهما ممن ذكره في التخريج وكيف حكموا عليه بالضعف ، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين ، وبعيد أن يخاطب الرسول ﷺ امرأة عن هذا الموضوع بهذه الصراحة فيقول : أحظى للمرأة وأحب للبلع . وحتى لو صح الحديث فليس فيه أمر بختان الأنثى والذي فيه : نهى عن المبالغة في القطع . فإذا كان هناك خفض فلا يجوز أن تكون مبالغة .

ومن هنا قال بعض العلماء : الختان واجب على الرجال مكرمة عن النساء ، وقد رواه حديث قريباً من هذا اللفظ عن أسامة الهذلي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» .

وقال الحافظ العراقي فيه : «رواه أحمد والبيهقي بإسناد ضعيف» .

قال ابن حجر : (وفي وجه للشافعية : لا يجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب «المغنى» عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب) .. أي حق النساء .

وختان الأنثى – كما قال الماوردي – هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج .. كالنواة أو كعُرف الديك قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها .

ولكن الأمر كما هو مطبق الآن في بعض البلاد الإسلامية من أفريقيا لا يقف عند هذا الحد الذي ذكره العلماء بل يجاوز ذلك كما في الخفاض الفرعوني الذي ما زال منتشرًا في بعض البلاد ، إذ يزيلون كل شيء ويقطعون الأشفار والعضو ، ويتركون فتحة للبول والدم .

ويذكر الأطباء أن لهذا الختان – ولاسيما الخفاض الفرعوني – مضاعفات سيئة نلخصها فيما يأتي :

١- إن هذا الختان تشويه للعضو ، يترك آثاراً نفسية سيئة على المرأة ، كالشعور بالاكتئاب والتوتر العصبي والقلق النفسي .

٢- إن هذا الختان يضعف الناحية الجنسية ، وهذا يؤثر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل ، ويقوم صعوبة كبرى أمام الأرواء الجنسي للفتاة .

٣- إن هذا الختان قد يؤدي إلى التلوث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة بعد إجرائه بواسطة المشعوذين الجهلة في أماكن غير صحية ، مستخدمين آلات غير معقمة ، وهذا يؤدي إلى مرض الفتاة وإصابتها بالتهابات ، وانسداد قنوات فالوب ، وربما أدى إلى حصول نزيف حاد بعد العملية وقد يؤدي إلى موت الفتاة ..

أقول : واستخدم الآلات غير المعقمة ليس خاصاً في ختان الأنثى ، بل هو وارد في ختان الذكر^(١) .

٤- إن هذا الختان قد يكون سبباً للعقم . وإن لم يؤد إلى العقم وحملت الفتاة ، فإنه يعوق نزول الوليد ، ويقضي أن تتم الولادة بعملية جراحية .

٥- إن هذا الختان - كما يقول الطبيب الدكتور صلاح أبو بكر يؤذى الجهاز البولي ، ويسبب الناسور البولي ثم حبس البول وحبس دم الدورة الشهرية . ويقول أيضاً : هناك مضاعفات تتمثل في التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو ما يعرف بقرحة الرحم ، ثم التهابات الغشاء الرحمي .. إلخ .

إذا تحققت هذه الأخطار من جراء ختان الأنثى ، لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً بالنسبة للفتاة ، لأنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ وفيه من الأخطار ما ذكرنا . ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه أنه «لا ضرر ولا ضرار» وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف . ويتلخص من هذا أن ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة .. وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبي ﷺ .

والذين ذهبوا إلى شرعيته لا يقرون الأنواع المنحرفة من الختان .

ولا يفوتني أن أذكر أن العلماء هؤلاء فرقوا بين البلاد في حكمه . قال ابن الحاج في «المدخل» : اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق .

وهذه التفاته جيدة ، إذا بحث العلماء هذا في الذكور أيضاً فقالوا : إذا ولد مختوناً لم يكلف بشيء .

وقد حدثني أحد الأطباء المختصين أنه في بعض البلاد تتضخم هذه الفضلة عند النساء حتى يصبح وجودها مؤذياً . وذكر أنه رأى شيئاً من ذلك وأزالها .

وفي هذه الحالة لا مانع من ختانها إن روعيت الشروط الصحية .

وبعد ، فإن ختان الأنثى إن كان يتسبب بهذه الأضرار الواقعة والمتوقعة فليس هناك شك في أن الأفضل تركه .. أما إذا كانت حاجة لإزالة شيء متضخم فيزال ولا يبالغ من يزيله .

كشفت لنا الدكتورة سامي الديب في كتابه «ختان الإناث» عن صفحة مطوية في هذا الموضوع هي ترجمة الأستاذ عصام الدين حفني ناصف ، وهو كاتب من أسرة نابهة وأخ لباحثة البادية «ملك حفني ناصف» والدكتورة كوكب حفني ناصف . لكتاب جوزيف لويس «باسم

(١) قال الدكتور الخياط : وهذا صحيح لاسيما بعد ظهور مرض الإيدز ، فقد أثبتت الدراسة كثرة انتشاره في المخفوضات لسببين : استعمال الأدوات غير المعقمة ، ثم العنف الذي لا بد منه لجماعهن وهذا يؤدي إلى نزف - قل أو كثر - يكون سبباً في زيادة انتقال العدوى .

الإنسانية» وقال إنه كتب له مقدمة أطول من الكتاب نفسه وقامت دار مطابع الشعب بطبعة سنة ١٩٧١ م .

وفيما يلي نص مقدمة الأستاذ عصام الدين حفني ناصف كما جاءت في كتاب «ختان الذكور والإناث» .

- ٦ -

رأي الأستاذ عصام الدين حفني ناصف (مصر / ١٩٧١ م) .

بحث في الختان عند الأمم الإسلامية وأنه أثر من أثار الإسرائيليات في الإسلام .

الإهداء :

إلى النفس الأبية التي تربأ أن تكون صنيدة للمضللين يتخذون منها صنماً لضحايا التضليل .

إلى الفكر الحر الذي أوتى من سعة الأفق وعمق الإنسانية ما يحفره إلى التمرد على الأباطيل .

إلى اليد القوية التي تواتيها الشجاعة فتبطل ممارسة الختان ببلادنا رحمة بالطفولة المعذبة بهذا التقيد الأخرق الذي يشوه كل سنة أجساد ربع مليون صبي تشويهاً لا يمحي أثره مدي الحياة .

مدخل إلى الكتاب : الإسرائيليات والأديان ..

ولع العبريون بتلفيق الأكاذيب وبرعوا في تلبيس الحق بالباطل ، وعرف العالم منهم ذلك فأصبحت نسبة مذهب فكري إلى اليهود أشنع مثلبة يزن بها المذهب .

ولم يكن حظ الديانة المسيحية مع بني إسرائيل خيراً من سابقتها . فقد جاءهم المسيح يكمل ناموسهم ويهذب طباعهم ، فصدفوا عنه وأعرضوا عن بشارته وأسلموه إلى عاداته ، ثم راحوا يعبثون بتعاليمه لإغراء الأمميين بالدخول في دينهم متجاهلين قوله : «ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم وخسر نفسه» (متى ١٦ : ٢٦) .

الإسرائيليات في الإسلام ..

ولم تسلم ديانة المسلمين من أذي بني إسرائيل . فقد خلبت أباطيل اليهود بعض رجال الدين في صدر الإسلام ففقوا على آثارهم وطابت نفوسهم ، وهم الأميون أن يتخذوا من ثياب أحبار أهل الكتاب زياً تقليدياً يميزهم وأقبلوا يعبون من منهل توراتهم وتلمودهم ويذيعون تقاليدهم ويشيعون آراءهم . وطالت الحال على هذا المنوال فأختلط المر على ناس من المسلمين وسري في وهمهم أن هذه الشعائر اليهودية والتقاليد الإسرائيلية وأساطير العبرية التي يضيعون فيها أوقاتهم ويشغلون بها أذهانهم إنما هي من صميم الدين ومقومات الإيمان فأحسنوا تقبلها واستمسكوا بها وحرصوا عليها حرص اليهود أنفسهم . وهكذا أجمع على إيذاء مفاهيمنا الدينية مسلمة اليهود ومتهودة المسلمين .

وقد سلم القرآن الكريم من عبثهم إذ استظهر حملته ودونه القومة بالأمر في مصحف محفوظ : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (الحجر ٩) . فامتنع على هؤلاء المخرقين أن يحرفوا كلمات الله كدأبهم : «وَقَدْ كَانَ قَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (البقرة ٧٥) . فقالوا في أنفسهم لئن لم نجد السبيل إلى تبديل كلمات الله إن السبيل إلى تبديل معانيها لمعبدة لنا ، وإن في ميدان التفسير والتأويل لمتسع لكل تدليس وتضليل .

لقد تاح للذين دانوا بالمسيحية من يهود القرنين الميلاديين الأولين ومن إليهم أن يصغوا من يسوع لمسيح إلهاً على غرار آلهة الوثنيين . وتاح للذين دخلوا الإسلام من يهود القرنين الهجريين الأوليين ومن إليهم أن ينحتوا من نبي المسلمين على تغيير صورته والعبث بسيرته . فنحطوه أحاديث لم يحدث بها ونسبوا إليه معجزات لم ينسبها إلى نفسه نسجوا بردتها بمحاكاة معجزات الأنبياء من بني إسرائيل . فأصبحت له معجزات تكرر معجزاتهم كما تكرر معجزات عيسي معجزات موسى واليشع ، وكما يكرر يشوع ابن نون بأعماله ومعجزاته ما أتاه موسى من هذا القبيل . وأدخلوه هو وربيه في مساومة ملحة .

ولقد طاب لبعض من «أسلموا» مقادهم من بني إسرائيل دون أن يحسن إيمانهم أن يزفوا إلينا بعض ما يعملون من جغرافية الجنة (دون أن يلاحظوا أن الجنة عندنا في السماء لا على الأرض كما يفهم من التوراة الحالية) وأن يدسوا في أثناء الشريعة الإسلامية أموراً هي من أسس الديانة اليهودية ، مثل تحريم النحت والتصوير وهما ما تنهي عنه الثانية من وصاياهم العشر ، ومثل التورع عن ذكر كلمة «الله» أو ما في معناها ، وهو ما تنهي عنه الوصية الثالثة . فقد نجد مدرساً للغة العربية يقول في إعراب كلمة «وجه الله» مثلاً : وجه مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه .

ونشط اليهود إلى تزويج أخبار الجان وهولوا في أخطار السحر والحسد ونوهوا بالتكهن والتطير ومعالجة الأمراض بالرقى والتمايم ، مما صرف عقول العامة عن الربط بين العلل والمعلولات وجعلهم يلتمسون للمسببات أسباباً غيبية لا يدركها المنطق . ثم أنهم زينوا لمن تابعهم على مذهبهم من المسلمين أن يتجهوا بعنايتهم بعنايتهم إلى ظاهر مراسم العبادات وإلى الذكر وما إليه وأن يدوروا بمباحث في حلقة مفرغة من الجدليات ، وأن يعنفوا بأصحاب الآراء المخالفة لهم . فاقفلوا بذلك باب الاجتهاد وأصابوا الفكر بالركود والأسن وطبعوا الدين اليسر بطابع الصرامة والقساوة .

وقد استطاع الذين أسلموا من اليهود في زمن مبكر أن يطمسوا على عقول طائفة من شيوخ المسلمين كانوا يشعرون بعوزهم إلى العلم وقصورهم في الفقه ، وأن يزحموا حافظتهم بتفصيلات التاريخ الديني اليهودي مما حدث وما لم يحدث وأن يبلغهم حكماً من أحكام دينهم لا يسيغه الدين السمح ولا يقره القرآن الكريم . ذلك هو قتل كل من استبان له فساد فيما يلقتون من عقائد فارتد عنها يبحث عن الحقيقة . بل لقد أوشكوا أن يغفلوا المسلمين بما غللت التوراة به اليهود من الأوامر والنواهي التي أبطلها القرآن الكريم : «وَيُجَلِّ لُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» (١٥٧ : الأعراف) .

وقد استمر بعض الذين كتبوا في التفسير مرعي اللاهوت الإسرائيلي . فكلما إعتاص على أحدهم تفسير آية من آي القرآن الكريم أو رغب في التزيد في إبراز واسع إلمامه ، والتدليل على غزارة نبعه ، وإفهام الخلق أن عنده علم الكتاب ، وإيهام القراء أنه أوتى معارف الأولين والآخرين ... رجع إلى الكتاب المقدس يغترف منه . ولقد يشير الذكر الحكيم في معرض الوعظ والإرشاد إشارة عابرة إلى قصة قديمة من قصص اليهود حظيت في الجاهلية بحظ من الشيوخ والانتشار واستحقت أن يشار إليها لموضع العبرة منها . وقد كان من أسلوبه الحكيم أن ينقي هذه القصص مما يشوبها وأن يسمو بها إلى حقائقها . فإذا هؤلاء المفسرون يفرعون إلى كتب اليهود الدينية يفتشونها وينقبون فيها . ثم إذا هم يسهبون فيما نبذه كتابنا الديني من أباطيل تلك القصة . ويضعون في حواشي الكتاب الكريم ما تنزه الكتاب عنه ، يحسبون أنهم يتممون بذلك تفسيره . فتراهم يذكرون في عرض حديثهم أسكاء أبطال القصة وأندالها وأشخاصها الثانويين . حتى لتحس وأنت تقرأ كلامهم إنك تتلو صفحات من التوراة ، بل إنهم ليركبون في بعض الأحيان متن الشطط فيضيفون على من ييرد ذكرهم في القصة من كهان اليهود وأنبيائهم قدسية لم تجد بمثلها أريحية كاتبها الكتاب المقدس أنفسهم .

ولسنا نزري على رجال الدين الإسلامي مطالعتهم الكتاب المقدس ، بل إننا لنحتهم على ذلك لأننا نعرف أن هذا الكتاب السامي الأصل مرجع كبير النفع للمشتغلين بأصول اللغة العربية ولمن يبتغون التفقه في علوم الدين الإسلامي ونعلم أنه يقيهم العثرات عندما يفسرون آيات مثل : «وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» (٤٠: الأعراف) . «يا أخت هرون ما كان أبوك إمراً سوء» (٢٨ مريم) . «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل [...] فآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» (١٥٧: ١٥٨ الأعراف) ، «حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» (٩٦: الأنبياء) ، «قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي» (٧٨: هود) .

بيد أنا نود أن يكون ملحوظاً من بادئ الأمر أن دراسة الكتاب المقدس يجب ألا تفتح الباب لمزيد من الإسرائيليات ، بل بعكس ذلك أن تيسر لنا تبين أصول الإسرائيليات التي تشوب نقاء ليسهل علينا إجتثاثها من جذورها وتنقيتها من تلك الشوائب وصهر قضاياها في بوتقة التحليل العلمي ونفي الخبث العالق بها من مخلفات اليهودية .

لقد أدلى الكثيرون من مشيخة المسلمين في مناسبات شتى بما ينبئ بأنهم على بصر بدسياسة الإسرائيليات . غير أنهم لم يجاوزوا هذا الحد . فلم يجرّد أحد منهم نفسه ويشمر عن ساعده ليستخرج من جسم الدين تلك الزوائد التي نمت فيه وتضخمت حتى سترت بعض حقائقه . وهكذا ظل الواجب الجسيم مطروحاً يرقب من ينهض به .

لقد خيل إلى بعض من أسلموا من اليهود أن ديننا استمرار لدينهم . فما زالوا بنا حتى خلطوا شعائرهم بشعائرننا دون الوقوف عند ما ميز الإسلام منها ، وفرضوا علينا أن نتخذ شريعتهم مصدرًا من مصادر التشريع عندنا دون التفات إلى القاعدة القائلة بأن (شرع من قبلنا

شرع لنا) إنما تمضي حيث (لم يرد نكير) . وكلمة من قبلنا في هذا المقام إنما يراد بها اليهود وحدهم ، إذا إن الديانة المسيحية تكاد تكون خلواً من التشريع وقد باركت المسيحية شريعة اليهود ولم تنسخ من أحكامها غير القليل .

ثم إنهم وسعوا نطاق «السنة» وكانت تستمد من قول الرسول العربي أو من عمله أو من إقراره فأباحوا حماها وأولجوا فيها ما كان من عمل أنبيائهم وأحبارهم مما لم يقره الرسول قولاً أو عملاً ، وأطلقوا على تلك السنن العبرية «سنن الفطرة» .

الختان :

وهكذا سن العبريون علينا سنة الختان . فجعلنا منذ قرون نمارس هذا الخشاء الجزئي بإسم «الطهارة» ونكابد عند إجرائه ألمًا ممرضًا ونتعرض لأخطار معروفة من قديم الزمان . ثم يعنوننا من جرائه شعور مخجل بفتور الحمية الجنسية . فيعمد بعض الجاهلين إلى العياد من هذا التبلد الطارئ عليهم بتعاطي العقاقير المخدرة واصطناع الأوضاع المنحرفة .

وقد إنتحل العبريون لهذه السنة الإسرائيلية من الأحاديث المكذوبة ما يعززونها به :

روي ابن وهب عن ... عن ... عن رسول الله أنه قال : «الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» .

ونسبوا إلى ابن عباس أنه لم يقنع بأن يكون للاختتان من جلاله الخطر مثل ما لقص الشارب وتقليم الأظافر ، فعمد إلى الآية : «وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» (١٢٤) : البقرة) . ففسرها بقوله : «ابتلاه بالطهارة .. خمس في الرأس وخمس في الجسد .. في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس .. وفي الجسد الاختتان وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء» .

وفسر بعضهم قوله تعالى : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (١٢٣ النحل) . بأن ذلك يوجب الختان على محمد وأتباعه . وقد علق الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت على تفسير هذه الآية السابقة بقوله : وهذا إسراف في الاستدلال ، غاية ما قوبل به عدم التسليم له .

وخشي مروجو الإسرائيليات أن يتبادر إلى أذهان المسلمين هذا السؤال : إذا كان الختان فرضاً على المسلمين أو في الأقل عملاً مرضياً عنه من رب العالمين فكيف فات النبي أن يدع القوم يجرون له هذا المنسك ؟ وقد أجمعوا الرأي على أن ذلك لم يفته فقد ختن يقيناً . أما متى وأين وكيف فقد تباروا في سبيل الإجابة عنها ، كل على ما خيلت . وأنجبت المباراة عن ثلاثة آراء ليس وراءها جديد لمستزيد .

الرأي الأول ، وهو أيسرها جميعاً ، أن النبي قد ختنه جده . وإذا كان بين المعاصرين يؤمئذ من يستريب في ذلك فسيزول جيلهم كل ريب . وهكذا زعم ابن عباس ، أو بالأحرى المتحدثون بإسمه : «أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً» .. وهو خبر لم يرضه المتقدمون ولم يسلم من نقدهم وهم صيارفة الحديث وجهابذته .. قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب .

والرأى الثاني ، أن ختانه لم يكن بأيدي الناس بل أيدي الملائكة .. نقل لنا الجزء الأول من البخاري مما روي في تأييد هذا الزعم أن ابن الناظور ، وكان سقفاً على نصاري الشام ، ذكر أن هرقل حين قدم إبلياء أصبح يوماً خبيث النفس . فقال بعض بطارفته قد استكرنا هيتك . قال ابن الناظور : وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم . فقال لهم حين سألوه إنى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، فمن يختن من هذه الأمة ؟ قالوا ليس يختن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود . فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله . فلما إستخبره هرقل قال إذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا .. فنظروا إليه فحدثوه أنه مختن . وسأله عن العرب فقال هو يختنون . فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر .

ونقل المقرئ أن بعضهم يقولون أن جبريل عليه السلام ختنه لما طهر قلبه الشريف . وهذا الرأى ، القائل بأن النبي ختن بأيدي الملائكة ، ينطوي على معجزة إسرائيلية الطراز أفترت على النبي العربي الذي أيده الله بخير معجزة وهي القرآن الكريم ، يصدع بآياته البيئات صفوف المتشككين ويسلب ينشره من حكمة عميقة دون أن يكون النبي ﷺ بحاجة إلى اصطناع الأعاجيب والإتيان بمثل ما يتأتى به اللعابون من الأعيب .

والرأى الثالث من إبتداع كعب الأحبار أشهر مسلمة اليهود ، وفحواه أن النبي ولد مختوناً . قال أبو الفرج الجوزي : حدثت عن كعب الأحبار قال : خلق الأنبياء ثلاثة عشر مختونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي ﷺ . ويلاحظ أن الستة الأوائل من أولئك الأنبياء عاشوا قبل اشتراع شرعة الختان ، وأن يحيى لم يأخذ بهذا التقليد ، وأن الأناجيل الأربعة لم تذكر من أمر ختان عيسى غير تلك الجملة التي يشوبها الغموض وقد إنفرد بذكرها إنجيل لوقا (٢: ١٢) . وذكر أبو نعيم الحافظ بإسناده أن النبي ولد مختوناً . وهكذا تعددت المسالك فاختلقت الروايات في أمر ما كان يجوز أن نختلف فيه .

وليت هؤلاء الذين ساروا في أثر اليهود وقفوا حيث وقف أولئك ، فاقتصروا على ختان الذكر دون خفاض الأنثى . لا بل قد شطوا في الحيدة عن الطريق السوي وأبعدوا في المسير فعمموا هذه الجراحة بين الجنسين معاً ولم يتورعوا - كدأبهم - عن اختلاق الأحاديث المكذوبة والروايات الملفقة يؤيدون بها دعاوهم . ذكر الطبري أن الحجاج بين أرطأة ، وهو ليس ممن يحتج بهم ، روي عن ... عن ... أن رسول الله ﷺ قال «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» .

وقد انتهت الحكومة المصرية أخيراً إلى إبطال ختان النساء بعد أن ثبت لديها أنه يورثهن إرهاباً ويوسعهن إيذاءً . وبعد أن إستبن لها أن ترك هذه الجراحة جملة : «أنظر للوجه وأحظي عند الزوج» .

لقد نشأت المسيحية على أنها فرقة يهودية . وكان الختان مفروضاً على اليهود ومن بعدهم على المسيحيين . فلما جاء القديس بولس وضع هذا الأصر عن دخل النصرانية من غير الإسرائيليين وأعفاهم من تجشم هذه الجراحة المقبوحة : «دعى أحد وهو مختون فلا يصير أغلف

، دعى أحد في الغرلة فلا يختتن . ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله» (١٧: ١٨، ١٩) . أما المتزمتون من مشايخ المسلمين فإنهم بخلاف ذلك قد إستحبوا في الرجل الكبير يسلم أن يختتن .

وقد رجعنا إلى أصل شعيرة الختان . فإذا هي شعيرة همجية شرعت في العصر الحجري حين كان الناس في غيابة الجهل لم يبلغوا من الرقي أن يعرفوا النحاس والحديد فكانوا يتخذون لهم سكاكين من الظران : «فصنع يشوع سكاكين من صوان وختن بني إسرائيل في تل الغلف» (يشوع ٥ : ٣) . ولقد عرفت الختان فيما مضى شعوب وقبائل وثنية شتى .

ذكر الطبري فيما خبر به عن غزوة رسول الله ﷺ هوازن بحنين : «والإختتان من العادات القديمة الشائعة بين العرب الجاهلين الوثنيين . اما العرب النصاري فلم يكونوا يختتنون . فالحنفاء في هذه العادة والوثنيون سواء» . وفي أخبار معركة حنين أن الأنصار حينما أجهزوا على قتلى ثقيف ممن سقطوا في هذه المعركة مع هوازن وجدوا عبداً . عندما كشف ليستلب ما عليه وجد أغرل . فلما تبين ذلك للأنصار نادي أحدهم بأعلى صوته : يعلم الله أن ثقيفاً غرل ما تختتن . فقام إليه المغيرة بن شعبة ، وهو من ثقيف ، فأخذ بيده وخشي أن يذهب ذلك عن قومه في العرب ، فقال له : لا تقل ذلك فداك أبى وأمى ، إنما هو غلام لنا نصراني ، ثم جعل يكشف له قتلى قومه ويقول : ألا تراهم مختنتين؟

نقل الدكتور جواد علي هذه النبذة في الجزء السادس من كتابه : «تاريخ العرب قبل الإسلام» المطبوع بمطبعة المجمع العلمي العراقي ببغداد وعلق عليها بقوله : «يتبين من هذا الخبر أن العرب كانوا يعدون الغرل شيئاً معيباً ومنقصة تكون حديث الناس . وهناك خبر يفيد أن العرب جميعاً كانوا يختتنون وان الختان كان من السمات التي تميزهم عن غيرهم وأنهم في ذلك كاليهود . وقد ورد في الموارد اليهودية ، كما أشرت فيما سلف ، ما يفيد اختتان العرب . ولعل التوراة التي ذكرت قصة اختتان إسماعيل أخذت خبرها هذا من تقاليد العرب الشماليين التي كانت شائعة بينهم في ذلك العهد» أ . هـ .

وتتحدث السجلات المصرية القديمة عن دم سال من قضيب (رع) عندما أحدث لنفسه هذا النوع من البتر . وورد فيما دونوه في السنة الرابعة والأربعين من حكم رمسيس الثاني ذكر لليوم الذي كان الرجال يأتون فيه لإجراء الجراحة حتى يتخلصوا من دناستهم بين يدي معبودهم آمون .

ويقول العهد القديم أن بني إسرائيل كانوا يختتنون وهم في مصر : «إن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرية على الطريق بخروجهم من مصر . لأن جميع الشعب الذين خرجوا كانوا مختونين» (يشوع ٥ : ٤-٥) . مما يحمل على الاعتقاد ؟ أن الختان تقليد مصري نقله اليهود عن مصر وأدرجوه في ديانتهم كما أدرجوا فيها ذبح الحيوان بالطريقة المعروفة وبأيدي المواطنين «لا الأجانب» وتحريم لحم الخنزير .. إلخ .. وكلها أشياء يرجع الأمر فيها إلى مصر مهد الحضارة البشرية .

والمقصود بالختان عند بني إسرائيل أن يذكرهم في كل لحظة أن إلههم يهوه صك لهم عهداً بتملكهم فلسطين وتوريثهم ما بين النيل الكبير والفرات الصغير من أراض وأصقاع : «في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقاً قائلاً : لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات» (التكوين ١٥ : ١٨). ولقد وقع خليل الله إبراهيم هذه الوثيقة بإسم العبريين وهو في التاسعة والتسعين من عمره الطويل. لم يوقعها بمداد الحبر بل بدم الختان . فالختان تذكرة للعبريين بحلف إفتراه أوائلهم على الله ليذكوا في أنفسهم الحمية العنصرية والعصبية الدموية المغلقة عليهم . وقد أريد به أن يكون حافظاً لهم إلى الانقراض على جيرانهم العرب بين الحين والحين واصطلامهم فريقاً بعد فريق على النحو الذي خبرناه منهم في «دير ياسين» : «لا أطردهم من أمامك في سنة واحدة لئلا تصير الأرض خربة فتكثر عليك وحوش البرية .. قليلاً قليلاً أطردهم أمامك إلى أن تثمر وتملك الأرض» (خروج ٢٣ : ٢٩-٣٠).

وأنه لمن الغفلة ونحن نرى أثر هذه الأسطورة في قلوبهم وسريان هذا الأثر في دمائهم وتغلغله على مضي السنين في قلوبهم ، واستمرار الدجاجلة منهم في الانتفاع بها بها لإثارة الجماهير وتآليب العامة للعدوان على أراض لا حق لهم فيها : «وأعطيكم أرضاً لم تتبعوا عليها ومدناً لم تبنيها وتسكنون بها ومن كروم وزيتون لم تغرسوها تأكلون» (يشوع ٢٤ : ١٣ - تثنية ٦ : ١٠-١١) . من الغفلة أن نتابعهم على إحياء شعيرة الختان وهي شعيرة أجنبية عنا معادية لنا ضارة بنا وحسبنا أن الذكر الحكيم لم يفرضها علينا أو يرغبنا فيها أو يتحدث عنها حتى فيما يتصل بعيسى ومن سبقه من أنبياء بني إسرائيل مبتدعي هذه البدعة ، وأن الرسول الكريم لم يمارسها أو يحض عليها وأن الذين يعول عليهم من كتاب السيرة كابن إسحاق وابن هشام قد عفوا عن ذكر هذه الضلالة ، فهل يقال بعد ذلك أن الختان سنة على المسلمين؟

إليكم فتيا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت : «والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي أن إيلاء الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه» . إلى أن قال : وقد خرجنا من إستعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السنة الفقهية» فضلاً عن «الوجوب الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع» .. وقال : (وكلمة (سنة) الواردة في بعض الروايات معناها ، إذا صحت ، الطريق المألوفة . ولم ترد الكلمة على لسان رسول الله بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد) أ. هـ .

وقصاري القول إن الختان إن هو إلا ضلالة مؤذية دسها علينا أحبار بني إسرائيل .. وقد أن لنا أن نطهر ديننا وتقاليدينا من الأدران التي شابهما بها أحبار بني إسرائيل .. وقمين بنا أو نعفي أفلاد أكبادنا من هذه الجراحة الهمجية التي سنها برابرة العصر الحجري من بني إسرائيل ومن لف لفهم في هذا السبيل .

الفصل لبخامس

ختان البنات ليس سنة

ولا مكرمة ولكن جريمة

من العرض السابق يتضح أن القرآن الكريم لم يشير إلى الختان ولو مرة واحدة وأن الأحاديث التي رويت كلها ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بأحد منها . وأن الحديث الصحيح الوحيد لا يوجب ختاناً ...

إذن ما السر في ختان البنات لا يزال ممارساً في مصر .. وأن نسبة ذلك قد تصل إلى ٩٠% .

السر يعود إلى عوامل عديدة منها :

أولاً : السبب الأصيل هو أنه عادة من العادات التي نشأت في العصور القديمة التي سادت فيها الجهالة والخرافة وحكم القوة والعضلات في هذا المجتمع كانت المرأة هي الضحية الأخيرة التي تنتهي إليها كل ضغوط مجتمع الأثرة الذكوري والاستغلال قبل أن يتيقظ الضمير ، وقبل أن تظهر الأديان ، في هذا المجتمع كانت القوة في كافة أشكالها هي التي تسود ، وقبل أن يظهر صراع الأجناس والطبقات استأثر الرجال بالسيطرة وبسطوا «الحكم الذكوري» وداخل هذا الحكم كانت طبقات وينتهي الاستعباد بالمرأة التي كان عليها أن تحمل أوزار هذا المجتمع ، ولم تكن هناك قوة يمكن أن توقف هذه السيطرة فكما قال الشاعر .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

ولم توجد هذه العلة عند استبعاد المرأة ، واستمر هذا الظلم طوال تلك القرون وكان أبرز ظواهره «الحجاب» و«الختان» وحرمان المرأة من كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية .

لقد تنبه الإنسان القديم إلى أن الختان هو أداة للتحكم في جسم المرأة وغريزتها وميولها طبقاً لما يوهن إرادتها .. وما يحرمها حقها .

إنه نوع من الخصاء الذي يمارسه مع الحيوان ومع العبيد ، وكان يضعف من غريزتها الجنسية بحيث لا تجد دافعاً لإرواء شهوتها مع غير زوجها وسيدها .

ولكي تأخذ هذه الممارسة طابعاً يبعدها عن أصلها الوحشي ، فقد أضيفت عليها خرافات أسطورية عديدة حتى عندما ظهرت الأديان ألحقت هذه الأساطير بالختان عند إبراهيم فقبل أن الله أوصاه بالختان لأنه العلاقة التي يميز بها شعب إسرائيل من بقية الشعوب ، وأنه وقع على وثيقة «العهد» التي تعهد الله بمقتضاها له بأن تكون الأرض من نهر النيل إلى نهر الفرات الكبير ملكاً له ولنسله .. تقول الأسطورة إنه وقع عليها بدم الختان لا بمداد .

وواضح بالطبع أن هذه كلها مجرد أساطير أضيفت على اليهودية ، ولا أصل لها في الحقيقة ، فلما ظهر الإسلام نقل المفسرون صفحات كاملة من العهد القديم ومن آثار أهل الكتاب عن الختان حتى جعلوه شعيرة إسلامية وحتى أوقعوا الختان على من ولد ميتاً .

وإنما حدث هذا لأن البشرية وإن خلصت من المرحلة «الذكورية» وسيادة القوة إلا أن معظم الشعوب لا تزال تعيش في أذيالها ولم يخلص من هذا المصير إلا المجتمع الأوروبي بفضل ما أتيج له من فرص لم تتح لسواء في رفع مستوى المعيشة ، أو إشاعة الحريات أو انتشار الثقافة أو شيوع عمل المرأة من الثورة الصناعية مما جعل شخصية الفرد رجلاً أو امرأة تظهر ، وتقوي بحيث لا يمكن للأساطير القديمة أن تؤثر عليها ، وهذا ما لم يصل به إليه الشرق الإسلامي حتى الآن .

ثانياً : يوجد لدي الأغلبية الشاحقة من الاتجاهات في الطبقة الشعبية إيمان تقليدي واسبخ بأن الختان يحد من الشهوة الجنسية لدي البنات بحيث يحول بينها وبين الانحراف . ولما كانت الأمهات جميعاً حريصات على عفة بناتهن حتى يصلن بهن إلى شاطئ الزواج ، فأنهن يقمن بهذه الممارسة حرصاً على عفة البنات وتكليلاً لها بالزواج ..

وقد يوضح هذا الإيمان ظاهرة أن الأم هي التي تقرر الختان لبناتها رغم علمها حق العلم بما يعنيه هذا لها من عذاب لأو حتى عار . أن الفكرة المتغلغلة عن أثر الختان في العفة وفي قبول الزوج كانت أعلى أثراً من العاطفة التي لا يمكن تجرد الأم منها وقد صور هذا الموقف بصورة طبيعية وتلقائية للغاية ما قالته الفتاة الريفية أمال في تحقيق صباح الخير المنشور في العدد الصادر في ١١/٣/١٩٩٤م «حينما وضعوني على الماجور كنت أستعطف أمي قائلة :»يمه حرام عليكى تعملى فيا كده؟ ، أهون عليكى يمه؟« . فقد كنت كبيرة ١١ سنة ، وأعى الأحداث التي حولي ، كما كنت قد رأيت بنات كثيرة أجريت لهن هذه العملية ومدى الألم الذي تنتعرضن له ، كانت أمي كما أتذكر تبكي معى وهي تخلعنى ملابسى قائلة علشان تكبرى وتقورى وتتخنى ، ولا أنسى نظرات عم إسماعيل الحلاق في جسدى كله وهو يعد الموسيقى ويسألهم أكلتوها اللحمه وشربتوها اللبن ولا لسه ؟ . حينما لمسني صعب عليا جسمي الذي أخفيه عن أبي وأمى وأخوتى ، بعدها وضع لي شوية بن وقطن ونصحنى ألا أتحرك من سريري عشرة أيام . كل هذا كوم وعذاب أول مرة أدخل الحكمام كوم تاني ، بل كثيراً ما أشعر به للآن» .

ومن الصعب جداً إقناع هؤلاء النساء الساذجات بخطأ هذه الفكرة لأنها تقوم على وراثه خالطت اللحم والعظم فهى لا تقبل شكاً ، وبالتالي لا يكون هناك مجال لإيضاح المخاطر التي تتضمنها الختان والتي تفوق المخاوف التي تتملكهم بحيث يكون صفقة خاسرة بل جريمة في حق بناتهم .

ولعل هذا هو السبب في إطلاق تعبير «الطهارة» على الختان بما توجهه الكلمة من المختونة أكثر طهارة من غيرها .

وجاء في تقرير نشر في مجلة المصور يوم (١٩٩٤/٩/٢٣م) إن إحدى الصحفيات حاولت التعرف من سيدات حي الإمام الشافعي على سبب تمسكهن بختان البنات فقالت إحداهن «هنا في حي الإمام الشافعي تجري عمليات طهارة جماعية للبنات في سوق الجمعة . وقالت السيدة أنا مع طهارة البنت والدليل على ذلك أن الله يحب المتطهرين !! . ودافعت في حدة بعد محاولات الصحفية أن تبين لها المعنى الحقيقي للمتطهرين قائلة : هو إحنا خواتم ، طيب النسوان الأجانب سايبية ، إحنا مسلمين . وأنا طاهرت بناتي الإثنين من أسبوع ، والبنت لازم تتظاهر وهي كبيرة مش زي الولد . وأنا نفسي إظهارت عند الحلاق نفسه لأنه شاطر ، ونعرفه أبًا عن جد ، وبنطلبه وييجي لغاية البيت . ثم جذبت الصحفية من ملابسها بعنف بائعة بسيطة متجولة عندما إشتمت رائحة الهجوم على الختان من كلامها قائلة : إنتم مش عايزين البنات تتظاهر ليه ؟ ، عندنا في البلد الموضوع ده عيب كبير ، لو دخل العريس على مراته ولقاها مش متظاهرة يطلب الدايه فوراً ، الطهارة بتحمي عرض البنات ، يعني نسيبهم يمشوا على حل شعرهم»^(١).

ثالثاً: أثر الدين . مع أن هذه العادة بعيدة عن الدين لأنها ثمرة وضع اجتماعي معين ، إلا أن المجتمع لكي يدعم عاداته فإنه يضيف عليها غلالة من الدين لتأخذ طابعاً مقدساً ، وتدخل فيما بأذن به الله ، وما يرضي له ومع الزمن تترسخ هذه الفكرة وتصبح عقيدة تسلم بها لدي العامة ، أما المتعلمين فإنهم يدعمون تأييدهم بما يقدمه الفقهاء والمحدثون من روايات وبذلك يكون لهم مرجع «علمي» يستندون إليه .

لقد قيل إن الدين قد انحسر نفوذه في العالم الحديث ، وهذا حتى لو كان صحيحاً فإنه لا يعني أن الدين ليس له نفوذ . وواقع الحال أن أثر الدين قد يكون كامناً حتى يظهر ما يثيره ويبرزه ، ويمكن القول أن الرؤساء الخمسة الذين رأسوا الولايات المتحدة في الحقبة المعاصرة كان بهم مس ديني بدرجات متفاوتة ، فضلاً عن مد «الأصولية الدينية» الذي أضرمه (اللوبي) الإسرائيلي بمختلف الوسائل وتملك «المحافظين الجدد» . أما في المنطقة العربية أو الآسيوية فإن الإسلام قد استعاد وجوده وأصبح في صدارة قوى المجتمع ، من هنا فلا يمكن التقليل من أثره حتى وإن لم يكن يصل إلى ما وصل إليه في القديم عندما كانت الأمهات يضحين بأبنائهن الرضع على مذبح الإله ..

وعندما يضاف أثر الدين إلى أثر التقليد ، وإلى فكرة أن الختان ضمان المرور للزواج فيمكننا أن نفهم تماماً حماسة الأمهات وقبولهن هذه العملية القاسية .

تخاذل الأطباء ..

مما قد يعزز ما أشرنا إليه عن أثر الدين إننا نجد أن من أكثر الفئات المثقفة مناصرة للختان الأطباء مع أن المفروض أن يكون العكس . ومن أهم الحلول لهذه المفارقة أن كلية الطب بالقاهرة كان تفي الأربعينات إحدى قلاع الإخوان المسلمين ، وظل التأثير الإخواني الديني ظاهراً وبارزاً في كليات الطب حتى اللحظة الراهنة وقد كان الوجود الإخواني في مجلس إدارة

(١) كتاب «الختان والعنق ضد المرأة» للدكتور خالد منتصر ، ص ١٥٩ ، مكتبة الأسرة.

النقابة بارزاً ، إن لم يكن شاملاً ورغم ثقافتهم ، فإن إيمان معظمهم إيمان سلفي فهم يشتركون فيما تذهب إليه العامة عن الاتباع وفي التزام ما يقدمه الأئمة من تفسيرات وقد يكون أحدهم من الخبراء البارزين في تخصصه الطبي وهو ومعهدا يحمل إيماناً ساذجاً لا يفضل إيمان العامي ، لأن إيمانهم وراثي وهو يرتكز على ما يقدمه شيوخ المؤسسة الدينية وما يربط بين هؤلاء الأطباء وشيوخ المؤسسة الدينية هو احترام التخصص وهو أمر متغلغل في النقابات المهينة . فهم يأخذون كلام الشيوخ مأخذ الثقة والإيمان لأنهم «أهل الذكر» المتخصصين في المعرفة الدينية . ومن هنا مال معظمهم إلى تأييد الختان وإن اشترطوا ما أراده الرسول . وهم يعلمون أن هذا أمر صعب ويستحيل عليهم كأطباء أو حتى جراحين في الظروف العامة التي تؤدي فيها هذه العملية .

ومتابعة مواقف نقابة الأطباء من ناحية ، ووزارة الصحة من ناحية أخرى يعطينا فكرة عن مدى التخاذل الذي يملك هذين حتى بعد أن تحررت وزارة الصحة وامتد أجراءها الأخير بتحريم الختان كما سيرد .

وجاء في كتاب «موقف الأطباء من ختان الإناث»^(١) .

في نهاية الخمسينات شكل وزير الصحة لجنة بحث موضوع الختان في مصر ، وبناء على توصيات اللجنة أصدر الوزير قراراً بحظر إجراء ختان الإناث في المستشفيات الحكومية ، وتحريم إجراء ختان جزئي . والتأمل في تقرير اللجنة يوضح - على عكس ما هو شائع - أن القرار الوزاري وقتها لم يكن يمنع ختان الإناث بل كان يمنع فقط إجراءه بأيدي الدايات ، وإجراءه في وحدات وزارة الصحة . أي أنه قصره على الأطباء ، ولكن في عياداتهم الخاصة ، وهو بذلك لم يكن يهدف لمنع الختان ، بل هو موجه أساساً لتصحيح الطريقة التي يتم بها . والقراءة المدققة للقرار تجده يشير في البند الثالث إلى أن الختان «بالطريقة المتبعة الآن (أي بيد الدايات) له ضرر صحي ونفسي» . وهو ما يعني ضمناً أن هناك طريقة أخرى لا تسبب أضرار صحية ونفسية «بيد الأطباء» ، وهذا وثيق الصلة بموقف الأطباء من الختان .

لكن التسعينات مثلت نقلة كيفية في مناقشة هذا الموضوع وتحويله إلى قضية رأي عام ، وكسر دائرة التحريمات حوله من خلال التغطية الإعلامية الواسعة في الفترة التي سادت اللقاءات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ١٩٩٤م ، ومؤتمر المرأة ١٩٩٥م . ساهمت هذه المؤتمرات التي طرحت قضايا الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة في إثارة النقاش حول ختان الإناث على أرضية مختلفة هي حقوق المرأة الإنسانية ، وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية ، وفي اتخاذ القرار فيما يتعلق بصحتها الإنجابية . وأدت المواجهات بين التيارات الإسلامية ولتيارات النسوية وحقوق الإنسان إلى استقطاب متزايد .

وقد أشعل النقاش بشكل خاص بعد أن أذاعت شبكة التليفزيون الأمريكية «سي إن إن» فيلماً يصور إجراء عملية الختان لطفلة مصرية أثناء انعقاد مؤتمر السكان . واتسمت ردود الفعل بالحدة سواء من جانب من تصورا ذلك مؤامرة على الأداء المصري المتميز أثناء

(١) موقف الأطباء من ختان الإناث - د. أمال عبد الهادي ود. سهام عبد السلام ، ص ١٨ ، ١٩ .

المؤتمر ، ومحاولة لتشويه العرب والمسلمين أو من جانب الحكومة المصرية التي كانت تعيش حالة من الفخر بجهودها في إصدار وثيقة القاهرة . وفي محاولة للحفاظ على ماء الوجه ، وإزالة آثار الفيلم أعلن وزير الصحة وقتها د. علي عبد الفتاح أن مصر ستصدر قانوناً لحظر ختان الإناث ، كما أن د. ماهر مهران وزير السكان صرح بأن «الوزارة تسعى إلى إصدار مشروع قانون جديدًا لحماية الطفل ينص على تجريم ختان الإناث».

ثم اتخذ النقاش حول ختان الإناث أبعادًا سياسية أكبر . شكل وزير الصحة لجنة ضمت أطباء ورجال دين وقانون لبحث الموضوع . خلصت اللجنة إلى أن الختان عادة ضارة بصحة النساء ، وأوصت بأن تقوم وزارة الصحة بتوعية النساء بمخاطر هذه العادة . لكن على عكس توصيات اللجنة وعلى عكس ما صرح به في مؤتمر السكان ، أصدر وزير الصحة - بينما حبر وثيقة القاهرة التي تدين الختان لم يجف بعد - قرارًا إداريًا بإباحة ختان البنات بمستشفيات الوزارة على أن يجري الختان بعد محاولة إقناع الأهل بالعدول عنه (٢٥ أكتوبر ١٩٩٥ م) .

ورغم أن صياغة القرار حاولت أن تظهر تلك الخطوة كجزء من جهود الوزارة لمحاربة ختان الإناث إلا أنه كان من الواضح أن الوزير قد أخذ تلك الخطوة بناء على ضغوط بعض الاتجاهات الإسلامية سواء في الأزهر ، أو في نقابة الأطباء التي يسيطر الإخوان المسلمون على مجلس نقابتها العامة . ومما له مغزي أن الوزير أعلن ذلك القرار في أحد المؤتمرات التي نظمتها كلية الطب بجامعة الأزهر ، وأن د. سالم نجم وكيل نقابة الأطباء في ذلك الوقت ، سارع بالإعلان في الصحف أنه «تم الاتفاق بين الأطباء وعلماء الدين والاجتماع على إباحة ختان الإناث على أن يتم ذلك بعد سن البلوغ بناء على رغبة الأنثى وولي أمرها مع ضرورة توافر الضمانات الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية» كذلك أصدرت مجلة الأزهر ملحقاً لعدد أكتوبر ١٩٩٤م يحمل مقالاً سابقاً لشيخ الأزهر وقتها الشيخ جاد الحق يدعو فيه إلى محاربة من يرفضون ختان الإناث .

أجج قرار الوزير بالسماح بالختان في مستشفيات وزارة الصحة نيران النقاش - التي لم تكن خبت بعد - حول قضية الختان مرة أخرى ، وتصدت عديد من المنظمات غير الحكومية خاصة المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان لقرار الوزير بأشكال مختلفة من مؤتمرات وجمع توقيعات وعرائض والكتابة في الصحف وأيضاً استخدام الأشكال القانونية . رفع بعض النشطاء والشخصيات العامة قضية أمام القضاء الإداري المستعجل لوقف الإنسان قضية أخرى ضد شيخ الأزهر بسبب فتواه المشار إليها أعلاه.

أثمرت الجهود الدعوية للمنظمات غير الحكومية خلال قوة العمل المناهضة لختان الإناث والتي كان لها صدى واسع على المستوى العالمي ونجحت في دفع وزارة الصحة لمراجعة سياستها في هذه القضية . فبعد العودة من مؤتمر بكين في أكتوبر ١٩٩٥م صدر قرار وزير الصحة السابق الدكتور علي عبد الفتاح بمنع ختان الإناث في المستشفيات العامة ، ومما ساعد على دفع الحكومة لمراجعة سياستها تجاه قضية ختان الإناث صدور المسح الديموجرافي والصحي ١٩٩٥م الذي مثلت نتائجه صدمة قوية للكثيرين خاصة المسؤولين في الحكومة . لقد

لأوضحت نتائج المسح ليس قط الانتشار الواسع للختان ٩٧% بل أيضاً انتشاره في المناطق الحضرية وعلى رأسها العاصمة القاهرة ٩٠% لكن الأهم - في علاقته بهذه الدراسة - هو ما أوضحتته نتائج المسح من (تطبيب) الختان أو الاتجاه المتزايد لإجرائه بأيدي الأطباء . وفي تقديرنا أن موقف الدولة ممثلة في المؤسسة الصحية قد ساهم عبر العقود الماضية في تطبيب الختان .

على أي حال شهد عام ١٩٩٦م تحولاً جذرياً في موقف الحكومة فبعد دمج وزارتي الصحة والسكان في وزارة واحدة - رأسها الدكتور إسماعيل سلام - أصدر الوزير الجديد قراراً أكثر تشدداً فيما يتعلق بموضوع الختان «يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء في المستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة ، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى ، وبناء على اقتراح الطبيب المعالج» .

أثار القرار الجديد ردود فعل متباينة في المجتمع المصري . رحبت المنظمات غير الحكومية بالقرار باعتباره خطوة ضرورية للأمام في محاولة احتواء الآثار الضارة لقرار الوزير السابق في عام ١٩٩٤م حيث يحمل رسالة بأن وزارة الصحة تقف ضد الختان ، ورغم ذلك فقد أوضحت هذه المنظمات أنها تأخذ على القرار أنه تضمن إشارة إلى السماح بإجراء الختان في (الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء في المستشفى) . ذلك إن ما يتم في الحالات المرضية ليس ختانياً ، بل عمليات جراحية لا يجب الربط بينهما وبين ختان الإناث . إن ذلك الخط تحديداً هو ما يثير القلق عن محاولة استخدام هذه الجملة في المستقبل مما يجعل الباب مفتوحاً أمام محاولات تطبيب الختان والتعامل معه باعتباره عملية جراحية طبية .

ولكن هذا الانطباع كان خاطئاً بل أن الحقيقة كانت عكسه .

ويصور المعركة التي دارت ما بين وزير الصحة وبعض الأطباء موقف هؤلاء الأطباء فقد رفعوا قضية أمام القضاء الإداري لوقف العمل بقرار الوزير ، لأنه يعرض صحة النساء المصريات للخطر حيث أن فتح المستشفيات لإجراء الختان فيه حماية لهن من المضاعفات التي تنتج عن إجرائه بأيدي غير المتخصصين ، وثانياً لأن قرار الوزير يمثل تجاوزاً لسلطاته حيثيقيد حرية الأطباء في ممارسة مهنتهم . ورغم ما كان يتم نشره في الصحافة بشكل متواتر عن الفتيات اللاتي تعرضن للموت ، ليس فقط بأيدي الجهلة وغير المتخصصين ، بل وأيضاً بأيدي الأطباء فقد صدر قرار محكمة أول درجة بوقف العمل بقرار الوزير بناء على تقدير المحكمة أنه ليس من سلطة وزير الصحة تقييد نشاط الأطباء خارج وزارة الصحة .

على أن الحكومة أعلنت على لسان وزير الصحة أنها مصرة على موقفها الجديد ، ولجأت إلى المحكمة الإدارية العليا التي رفضت حكم محكمة أول درجة ، وأصدرت في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧م حكمها التاريخي بتأييد قرار د. إسماعيل سلام . ونص الحكم على أنه «قضت المحكمة بتأييد هذا القرار ورفضت طلب إلغائه تأسيساً على أن ختان الإناث لا يعتبر حقاً شخصياً مقررًا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يرد به نص في القرآن الكريم أو حكم

قاطع الثبوت والدلالة في السنة الشريفة ، وبذلك تخضع عملية الختان لأحكام قانون العقوبات التي تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية ، وأن قرار وزير الصحة لم يخرج عن هذه القوة اعد العامة المقررة وبهذا الحكم أصبح من المحظور على الجميع إجراء عملية الختان للإناث حتى لو ثبتت موافقة الأنثى أو أولياء أمورها على ذلك إلا لو كانت هناك ضرورة لإجراء هذه العملية بناء على قرار سابق من مدير أمراض النساء بإحدى المستشفيات وإلا تعرض المخالفون للعقوبات الجنائية والتأديبية والإدارية» .

بهذا القرار تكون الدولة قد اتخذت خطوة حاسمة باتجاه القضاء على عادة ختان الإناث . ذلك أن قرار الوزارة لا يقتصر تأثيره على الوزارة فقط ، بل تتسع دوائر تأثيره لتصل إلى العديد من المؤسسات الحكومية الأخرى مثل الإعلام والشرطة وكذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية على سبيل المثال واكب التحول في موقف وزارة الصحة بروز موقف متعاطف للإعلام ، فقد شهدت الفترة التي تلت الإعلان عن موقف وزير الصحة عددًا من البرامج التلفيزيونية التي عرضت لمناقشة القضية . من جانب آخر فقد حفلت الجرائد والمجلات بالأخبار عن حالات الوفاء والنزيف أو الصدمة العصبية الشديدين التي تؤدي بالفتيات التي تم ختانهن إلى المستشفيات ، وأخبار عن تحويل عدد من الأطباء وحلالي الصحة إلى التحقيق والمحاكمة بسبب هذه الحوادث .

ويزيد الصورة وضوحًا موقف نقابة الأطباء فقد نشطت في البداية مشاركة في الجدل الدائر حول قضية الختان فعقدت بعد مؤتمر السكان ندوة «حول ختان الإناث» أوصت فيها بإباحة ختان الإناث ولكن بشروط منها أن يتم بأيدي الأطباء ، وبعد «بلوغ الفتاة» وأن يراعي فيه الأصول الفنية والمهنية وافقهية . كما سارع مجلسها إلى تأييد وزير الصحة السابق حينما سمح بإجراء عمليات الختان في المستشفيات . ورغم أن نقيب الأطباء الحالي الدكتور حمدي السيد قد تضامن مع وزير الصحة الحالي في القضية التي كانت مرفوعة ضده إلا أن الموقف لم يحظ بالدعاية الإعلامية الواسعة ولم تعقد لقاءات مثلما حدث في ١٩٩٤م وهو ما يدعو البعض للظن بأن موقف النقيب لا يعبر عن موقف مجلس النقابة خاصة وأن النقابة لم تعلن عن أي نتائج للتحقيقات التي أحيل لها بعض الأطباء الذين أدي تورطهم في ختان الإناث إلى وفاة بعض الفتيات .

وتستطرد مؤلفنا كتاب «موقف الأطباء» .

يمكن إرجاع موقف الأطباء جزئيًا إلى سيطرة الاتجاه الإسلامي على مجلسها لكنه لا يكفي بل لعل الأرجح أن استخدام الدين كان وسيلة لإضفاء القداسة على الموقف ، وقد يمكن إرجاع ذلك إلى الموقف الأبوي لمهنة الطب الذي ينادي بحرية مطلقة للأطباء في علاقتهم بالمرضى عمومًا وفي سلطة اتخاذ القرار لما هو أصح لهم ، ويرفض أي شكل من أشكال تقييد هذه الحرية . وهو أمر ليس حكرًا على المهنة الطبية في مصر فقط ، فقد قاومت المهنة الطبية

في بريطانيا في الثمانينات من هذا القرن مقاومة ضارية لأن يتضمن قانون تحريم ممارسة الختان أى قيود على ممارستهم (سوشارت ١٩٨٨م)^(١) .

موقف نقابة الأطباء إذن هو موقف النقابة المهنية التي تحرص على منح أعضاءها الحرية الكاملة وتحول دون أي تقييد لهم وهو موقف مهني تقليدي ولكن من الكياسة أن يغطي هذا الموقف بمبدأ ديني . فهو مهني – أو أن شئت حرصاً على الحرية في اجتذاب العملاء .. وأن ما يهم ليس هو مشروعية الختان ولكن «تطبيب» الختان – أي أن يكون ممارسته مقصورة على الأطباء وحدهم .

كيف ترتكب الجريمة :

تحدث كاتب عن صدمة الميلاد التي يصاب بها الطفل عندما ينزل من بطن أمه تاركاً القرار المكين التي كان يسكن فيه – وهو رحم الأم – لتي تزوده بالغذاء والهواء ، أنه يترك هذا العالم الآمن المطمئن إلى عالم آخر لا يعلم عنه شيئاً يكون فيه أن يتعرض للحر والبرد .. وأن يتلمس الغذاء ولا يستطيع أن يتحرك دون معونة أمه .. إلخ ...

ويستطرد المؤلف ...

هل يعقل أن نعرض هذا المولود الضعيف الوهنان الذي لم يفق من صدمة الولادة التي ليس منها مناص لصدمة أخرى لا داعي لها هي عملية الختان الدموية فنربط يديه ورجليه – وندعه مقيداً لبضعة أيام حتى يلتئم الجرح ..

إذا كان الأسلاف قد قبلوا هذا وطابوا به نفساً أو تحملوه لأن مستوي الشظف كما يطيقه فإن هذا لا يمكن اليوم ، وفي الوقت نفسه فإن إرجاءه إلى سن الرابعة أو الخامسة لا يحل المشكل ، فهو يوجد الصدمة نفسها ، والفرق هو أنه في حالة الطفولة المبكرة تكون الصدمة مضمرة وتستقر في أعماقه وأنها في حالة الطفولة تكون معلنة وتستقر في أعماقه أيضاً ..

على كل حال فنحن لا نتكلم عن ختان الأولاد ولكن نتكلم عن ختان البنات اللذي يأخذ شكلاً آخر بالمرّة ، شكلاً مروعاً - بل ووحشياً .

لقد أصبح لدينا صورة دقيقة عن الكيفية التي تتم بها عملية الختان للطفلة بفضل اعتراف عدد من النساء وبفضل بعض كتابات أدباء استلهموا الواقع عند تصويرهم لهذا الحدث ... وهي كلها واحدة ، كلها تنطق بمدى القسوة والقهر والإرغام ..

وصف أحد أساتذة الاجتماع «حفلة طهور فتاة قامت بها الداية فقال .. : «يجتمع حشد من النساء الأقارب المتزوجات وغير المتزوجات وعدد كبير من الأطفال والأخوة الذكور ، والأب وعدد محدود وخاص من الرجال ، وتعم الجميع فرحة غامرة !! و تتهامس النساء فيما بينهن بجمل غاية في القباحة والتي لها دلالة على تخلفهن الشديد مثل (خليها تبرد نارها) أو (علشان ما تبقاش مالحة) أو (شوية يتهد حيلها) (الحال من بعضه) أو (ده يكسر مناخيرها) أو (بكره

(١) موقف الأطباء من الختان – مصدر سابق .

تتجوز ومهما الزوج عمل لا تتعب ولا تحس) .. إلخ . ويعقب كل جملة من هذه الجمل ضحكات مرتفعة هستيرية دلالة على الموافقة والترحيب مع التعقيبات ذات الدلالة الجنسية الصارخة ، هذا الضحك هو نوع من أنواع الشماتة أو تعويض لنقص فمعظم الجالسات حدث معهن ما يحدث مع الفتاة المذكورة .. وهنا يسترعى الانتباه فيما يذكره د. خميس رد فعل المرأة التي تنكر معاناتها وتتخفى وراء لسان طويل ، وصفاقة مفتعلة حتى تثير الغبار وتتوه القضية الأساسية ويستكمل الدكتور وصفه قائلاً : تدخل الداية وهي سيدة كبيرة السن قوية الجسد متسخة أظافرنا نافرة معها منديل معقود به مشرط طويل عرضه حوالى اثنان ونصف بوصة يشبه سكنين الجزار ، وتتطوع خمسة من النسوة ذوات الصحة الجيدة من المدعوات إلى الدخول معها . ويبدأن على الفور في رفع ملابس القتاة حتى الجزء الأعلى من الجسم ثم يوزعن أنفسهن كالأتى : إحداهن تقف عن كتفها ضاغطة عليهما بقوة ، واثنان يمسكن بالفخذ الأيمن واثنان بالفخذ الأيسر ، ويفتحن الفخذين إلى آخر حد ممكن حتى يبدو العضو التناسلي للفتاة ، وهي في حالة صراخ هستيري بشع ثم تقوم الداية بمنتهي الهدوء وبحركة سريعة جداً بضرب مشرطها قاطعة البظر تماماً ، ومعه جزء من الشفرتين . وبعدها يحدث النزيف الحاد للفتاة وهي في غيبوبة من جراء هذه العملية الإجرامية التي تتم بدون أي شفقة ، وأثناء هذه العملية تكون النسوة يعضن (اللبان الذكر) وضعنه في طبق ثم يشربن القهوة ، وتترك الأكواب والفناجين دون غسيل ، وتقوم إحدى السيدات بجمع بقايا القهوة في طبق آخر ، يطلق البخور أثناء العملية بين النسوة المنتظرات ، وتتعالى بعد خروج الداية الزغاريد الهستيرية . وتقوم إحدى السيدات بخلط اللبان الذكر والقهوة والبخور المحترق معاً ، وتقدمهم للداية التي تدخل مرة أخرى ومعها فرقة المتطوعات لتضع الخليط السابق على الجرح ، وتضغطه بشكل قاس جداً ، ثم تضع فوقه قطعة من قماش خشن ، وتخرج الداية مرة أخرى متلقية النقطة أي الهبة المالية من أهل الفتاة . انتهى السيناريو البربري بفرحة الجميع وزغاريدهم ، إلا واحدة فقط هي الفتاة نفسها التي من المؤكد أنها تعزل بعيداً تلفها برودة الوحدة ودموع التساؤل .. ليه حصل معايا كده ؟ وإيه الغلطة اللي أنا عملتها ؟ ، إنها لا تعرف أن غلطتها الكبير هي أنها قد خلقت بنتاً^(١) .

وتضيف الدكتورة نوال العداوي تجربتها الشخصية عندما قاموا بختانها :

«كنت في السادسة من عمري ، نائمة في سريري الدافئ أحلم أحلام الطفولة الوردية ، حينما أحست بتلك اليد الخشنة الكبيرة ذات الأظافر القذرة السوداء ، تمتد وتمسكني ويد أخرى مشابهة لليد السابقة خشنة وكبيرة تسد فمي وتطبق عليه بكل قوة لمنعني من الصراخ ، وحملوني إلى الحمام . لا أدري كم كان عددهم ولا أذكر ماذا كان شكل وجوههم ، وما إذا كانوا رجالاً أم نساء ؟ فقد أصبحت النيا أمام عيني مغلقة بضباب أسود ولعلمهم أيضاً وضعوا فوق عيني غطاء ، كل ما أدركته في ذلك الوقت تلك القبضة الحديدية التي أمسكت رأسي وذراعي وساقى حتى أصبحت عاجزة عن المقاومة أو الحركة ولملمس بلاط الحمام تحت جسدي العاري وأصوات مجهولة وهمهمات يتخللها صوت اصطكاك شيء معدني ذكرني باصطكاك سكنين

(١) كتاب الختان والعنف ضد المرأة - مرجع سابق من ص ٢٢ : ٢٤ .

الجزار حين كان يسنه أمامنا قبل ذبح خروف العيد وتجمد الدم في عروقي ظننت أن عددًا من اللصوص سرقوني من سريري ويتأهبون لذبحي وكنت أسمع كثيرًا من هذه القصص من جدتي الريفية العجوز . وأرهفت أذني لصوت الاصطكاك المعدني ، وما أن توقفت حتى توقف قلبي بين ضلوعي وأحسست وأنا مكتومة الأنفاس ومغلقة العينين أن ذلك الشيء يقترب مني لا يقترب من عنقي وإنما يقترب من بطني من مكاتن بين فخذتي أدركت في تلك اللحظة أن فذي قد فتحا عن آخرهما ، وأن كل فخذ قد شددت بعيدًا عن الأخرى بأصابع حديدية لا تلين ، وكأنما السكين أو الموس الحاد يسقط على عنقي بالظبط ، أحسست بالشيء المعدني يسقط بحدة وقوة ويقطع من بين فخذتي جزءًا من جسدي ، صرخت من الألم رغم الكمامة فوق فمي ، فالألم لم يكن ألمًا ، وإنما هي نار سرت في جسدي كله ، وبركة حمراء من دمي تحوطني فوق بلاط الحمام ، لم أعرف ما الذي قطعوه مني ، ولم أحاول أن أسأل ، كنت أبكي ، أنادي على أمي لتنفذني ، وكما كانت صدمتي حين وجدتها هي بلحمها ودمها واقفة مع هؤلاء الغرباء تتحدث معهم وتبتسم لهم وكأنهم لم يذبحوا ابنتها منذ لحظات . وحملوني إلى السرير ورأيتهم يمسكون أختي التي كانت تصغرنى بعامين بالطريقة نفسها ، فصرخت وأنا أقول لهم لا ، لا . ورأيت وجه أختي من بين أيديهم الخشنة الكبيرة كان شاحبًا كوجوه الموتى ، والتقت عيني بعينيها في لحظة سريعة قبل أن يأخذوها إلى الحمام ، وكأنما أدركنا معًا في تلك اللحظة .. المأساة .. مأساة أننا خلقنا من ذلك الجنس ، جنس الإناث الذي يحدد مصيرنا البأس ، ويسوقنا بيد حديدية باردة إلى حيث يستأصل من جسدنا بعض الأجزاء»^(١).

وتحدث الروائي سليمان فياض في روايته «أصوات» عن تجربة لامرأة أجنبية ظن أهل زوجها المصري أنهم بختانها يحافظون على شرف ابنهم العائد من الغربية مصطحبًا هذه الفرنسية الشقراء التي حتما ستخونه إذا لم يتم ختانها. اجتمعت نسوة القرية ، وقررن إنقاذ شرف ابنهم حامد بختان «سيمون» حتى لا تصبح كما وصفوها قطة جائعة تبحث عن الرجال وعلى لسان زينب زوجة أخ حامد التي تغار من سيمون نسمع القصة : «أغلقت نفيسة النافذة ، وأحطنا بها ، فدارات حول نفسها باحثة عن مخرج ، أمسكنا بها فصرخت وقاومت ، خفنا منها فأغلقت فيها بكفي ، وطرحناها على السجادة في أرض الغرفة ، ورفعنا ذيل القميص الذي ترتديه ، وكنا نمسك بها جيدًا ، وهي تناضل بكل ما فيها من قوة لتتخلص من ثمانية أيد ، وقالت نفيسة : ألم أقل لكم ؟ وراحت نفيسة مهمة تطهيرها بالمقص ، ثم بحلاوة العسل الأسود لتزيل القدر الذي تحمله بين فخذيها ، وشهقت نفيسة وقالت لحماتي : أنظري ألم أقل لك ؟ أنه لم تختن».

وعند هذا الاكتشاف الخطير كان لا بد أن يسيل لعاب النسوة لممارسة السادية الكامنة فيهن والتي تنتقل كالجينات الوارثية من جيل إلى جيل ويكمل سليمان فياض الحكاية على لسان زينب فيقول : «أخرجت نفيسة زجاجة من صدرها ، و نزعت غطاءها ففقاحت منها رائحة البنج ، وغمست في الزجاجة قطعة قطن ، أخرجتها من صدرها أيضًا ، ثم وضعتها على أنف سيمون ،

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥ : ٢٧ .

رأيت في ضوء المصباح عينيها مفتوحتين على آخرهما ، مليئتين بالفزع فكرت في أن أتركها وأدفع الكل عنها وأوقظها ، تصورت نفسي في مكانها ، لكن خطر لي أنها تبهج حامد بروحها ، وربما أيضاً بجسدها الذي يشبه الملين بياضاً وطراوة لأنها لم تختن ، وكان جسدها يسترخي تحت أيدينا وفمها يتوقف عن المقاومة ، ويتوقف الأنين المكتوم المنبعث من أنفها وعيناها تنطبقان ، وتظلان مواربتين» .. لم يشفع كل هذا الفزع لبطلة الرواية ، فالخوف والعب يشعل رغبة النسوة ويؤججها في مزيد من الانتهاك . وتكمل زينب القصة قائلة : «أخذت نفيسة تمارس مهمتها بسعادة بالغة ، والنسوة واقفات مستريحات ينظرن إلى مهمة جلييلة ، وفي قلق وسرور شديدين ، وجذبت نفيسة ذلك الشيء حتى آخره بيده ، وأخرجت باليد الأخرى موساً حادة كموس الحلاق من جيب ثوبها ، وفتحته في جانب ثوبها ، ثم ضغطت بجانب السلاح ، وجذبت حد الموس بسرعة فنفصل ذلك الشيء في يدها الأخرى ، وتفجر دمها غزيراً ، لم نر مذل هذا الدم من قبل على كثرة ما شاهدناه من طهارة للصبيان والبنات ، وأخذت نفيسة تدس كل ما معها من قطن لتوقف النزف .. لكن القطن كان يغرق بسرعة في الدماء المتدفقة من المسكينة ، دست نفيسة شالها ، وشال سيمون ، وكل ما طالته يدها في الدم المتفزر ، والدم لا يتوقف ، والقماش يغرق في بحر من الدم ، لطمت حماتي بيديها وصاحت : يا مصيبي ، صاحت فينا نفيسة تنهرنا حتى لا نفصح أنفسنا وطلبت مني أن أتيتها بكل ما لدينا من بن وتراب فرن وتراب أحمر» .

ولم يفلح البن أو التراب أو البصل أو الكولونيا في إيقاظ «سيمون» فهي قد ماتت ، أنها كما قالت الحماة جاءت من بلدها لعذابها ، إن هؤلاء النسوة بترن سيمون لأنها قامت باستفزاز سكونهن وبلادتهن بإقبالها على الحياة فقررن إخراسها إلى الأبد ليس بقطع لسانها بل بقطع وبترو أنوثتها ! .

ومن سليمان فياض إلى الروائي الراحل فتحى غانم ، وروايته البديعة «زينب والعرش» ، التي تم فيها ختان (زينب) بطلة الرواية بعد صراع ورفض من الجدة التركية (دودو هانم) وإصرار من الأم (خديجة) ذات الأصول الريفية . ولكن قانون الأخلاق المزيفة كان هو الأعلى صوتاً وموس أم إسماعيل هو الذي وضع نقطة نهاية السطر . وتم ختان زينب . ويحكي فتحى غانم عن زينب بعد ختانها بيوم قائلاً : لما رأت دودو هانم زينب منفرجة الساقين منكسرة الرأس ، طلبت منها أن تتقدم إليها ، ولكن زينب وقفت حائرة ، وضحكت خديجة ، وقالت أنها مكسوفة وكان السرور يلمع في عيني خديجة التي حاولت أن تنقل سرورها إلى حماتها فجعلت تقول لها أنها الخير والبركة في البيت ، وأنها لم تفعل ما فعلت إلا ليقينها أن أنوثة زينب لن تكتمل إلا بالختان ، وهي لن تتزوج تركيا ولكن زوجها سكون مصرياً ، وهو لن يرضي بزوجة بغير ختان ، وجعلت خديجة تثرثر بحكايات عن رجال اكتشفوا أن زوجاتهم بغير ختان فكانوا يطلقونهن أو كما حدث لحكمت الألفي وهي من عائلة تركية تسكن في المنيرة فقد صمم زوجها على أن تجري لها أم إسماعيل عملية الختان ، وهي عروس جاوزت العشرين ، فنزف منها دم

غزير وكادت أن تموت وهزت دودو هانم رأسها مستسلمة لكلام خديجة وقالت وهي تنتهد أن زمن الرجال الذين كانوا رجالاً قد ولي ببق إلا الفلاحين !.

هذه الحكايات ليست كلام روايات وإنما هي واقع حي كتبه ضحايا لهذه العملية الوحشية ، أو كتاب دفعهم ضميرهم الاجتماعي لتصويرها وهذه الحكايات جميعاً قطرة في بحر الفلق والتوتر الذي تغرق فيه بناتنا المذبوحات بسكين الجهل والخرافة ، وإن الدماء النازفة من الفتاة هي في بعض الأحيان أقل الأضرار ، فالنزف النفسي يكون أكثر تدميراً . ويقول عنه د. حلمي عبد السلام في كتابه «مفاهيم جديدة» : «إن آثار الختان النفسية قد تكون سابقة له ، فما أن تسمع الفتاة بما حدث لأقرانها الأكبر سناً حتى يبتابها الفلق ، وكلما اقتربت من السن المعتاد إجراء الختان فيه يتصاعد قلقها ويتحول إلى رعب نفسي قد يصل في بعض الحالات إلى حدوث كوابيس وتأخر دراسي ، وتزداد حدة هذا الفلق كلما كانت الفتاة معتدة بنفسها ، وبشخصيتها . ويحكي د. طه باشر : أن فتاة كانت تصرخ خلال نومها قائلة : (الحشرة ، الحشرة) ولكن الأهل لم يجدوا أثراً لمثل تلك الحشرة . ثم تبين أن خادمة البيت كانت قد أعادت عليها في الأيام السابقة بأنها سوف تختتن ، فالحشرة التي تتكلم عنها في منامها تعبر عند العامة بمخالبتها ومنظرها المخيف عن المرأة التي تقوم بالختان . وبعد ذلك تم التأكيد للفتاة بأنها لن تختتن . وقد أدي ذلك إلى أن عادت الفتاة نومها الهادئ . وفيما يخص الآثار النفسية اللاحقة لختان البنات تقول د. سامية سليمان رزق «لا يمكن أن تحمي الآثار النفسية لأخذ البنت غدرًا وسط مظاهر الاحتفال لتفاجأ بعملية التكبير ، ورؤية أسلحة البتر ، وتعاني من الألم والمضاعفات في مقابل تقديم رشاي مادية رخيصة ، فمهما كانت البنت صغيرة فهي تستطيع أن تقارن بين ما قدم لها من أكل مميز وملابس جديدة وبين ما دفعته من كرامتها بعضها مجردة من ملابسها الداخلية أمام أغراب . ويترتب على ذلك فقدان ثقة الطفلة في أباها أو من يحل محلها ، ويرتبط الغدر والأذى الجسمي والنفسي بخلق الشعور بالظلم لدي الفتاة الصغيرة والتي قد تلجأ للتعبير عنه بالتبول اللاإرادي ، والانطواء الاجتماعي ، فعملية الختان ليست بترًا عضويًا ولكنها أيضًا بتر نفسي» .

حقاً أنها عملية بتر نفسي قبل أن تكون بترًا جسدياً إن محاولة بتر المرأة اجتماعيًا محاولة قديمة ومتكررة ، يلح فيها لمجتمع على شطب هذا الكيان وحذفه تارة بعزلة داخل أسوار البيت وتارة بتحويل الشارع إلى معتقل تتحرك فيه المرأة بحساب وريية وأغطية وحواجز . ويؤكد د. عادل صادق أستاذ الطب النفسي على المعنى السابق بقوله : «إن الختان يشكل عملية بتر تظل في مخيلة الفتاة مدي الحياة . إن هذا الشعور بالبتر لعضو مهم في جسم الفتاة بما فيه من معان جنسية يصبح شيئاً راسخاً في ذهنها» ويقولون إن هذا الجزء يبتتر حتى لا تنحرف الفتاة ، وبذلك يصبح مفهوم الأخلاق مرتبطاً بالغريزة وأنه لا إرادة لها في ذلك . ذلك يجرمها كأنثى من الاعتزاز بذاتها الأخلاقية الإنسانية الناشئة عن قناعة وإيمان ، ويحكي د. طه باشر في كتابه السابق عن امرأة في الثلاثين من عمرها قد عانت من هبوط نفسي بعد وضعها على أثر تأخر شفاء ندب الختان ، فلم تستطع الأكل أو النوم وكان يجب معالجتها جسدياً ونفسياً في عيادة

الأمراض العقلية تبين أن هذه المرأة لأطفال لها ، وأنها مطلقة مرتين ، وبعد الفحص تبين أنها تعاني من ورم بحجم كرة التنس تحت جرح الختان وبعد إزالة هذا الورم شفيت ، وتركت المستشفى ، وهي سليمة عقلياً ، وقد رصد باحثون كثيرون التحول المرعب الناتج عن ختان الإناث فقبل الختان كانت الفتيات ودودات وصافيات العين وطبيعيات دون خوف من الفحوصات الطبية ، أما بعد شهرين أو سنتين من الختان ، تحولت الصورة تمامًا ، فالبنات منهن تقف مرتجفة ، وتفزع من الفحص الطبي ، وتصبح عدوانية في ردود أفعالها .. إلخ^(١).

(١) المرجع السابق من ص ٢٩ : ٣٣.

الفصل السادس

كيف يمكن القضاء على الجريمة المنكرة

مع أن وزارة الصحة قد أصدرت عديدًا من القرارات تحرم فيها الختان . وأن الهيئات الأهلية والنسائية قد عملت لإظهار سوءاته وإثاره المدمرة على شخصية الفتاة وعلى حاضرها ومستقبلها ، فلا تزال الأمهات والأبء يحملن بناتهن إلى المذبحة ، ولا تزال مصر تتصدر الدول الأفريقية التي تمارس هذه العادة البشعة . ولأن أوامر الوزارة غرقت في البيروقراطية ، ولأن جهود الهيئات لم تصل إلى أعماق البلاد ، واقتصرت عملها على المدن وضواحيها ..

لقد كشف تقرير جاء في مجلة روز اليوسف العدد الصادر في ٢٠٠٤/٢/٦م أي في وقت حديث نسبيًا أن تجارة «الطهارة» تجارة رائجة ، وأنها تمارس في «أكشاك الطهور» في الإمام الشافعي وبوجه خاص أيام مولد الشافعي والسيدة عائشة والإمام الليثي حيث يأتي الزباين إلى «سوق الجمعة» . وقد نشرت المجلة تحقيقًا لمناسبة موت الطفل حازم الرضيع في شهره الخمسة بين يدي أمه عقب تعرضه لعملية ختان أجراها له أحد حلاقي الصحة بأدوات بدائية ربما تكون ملوثة . وجاء في نقاش مع حلاق الصحة الذي مارس العملية المميتة «أنه يمارس عمله منذ ٣٣ سنة بالوراثة عن جدوده دون أن يكون هناك ترخيص بذلك . وظهر أن أخت أم الطفل أقنعت أختها بعمل الختان لدي هذا الرجل لأنه شاطر .. وقام بالعملية لأبنائها أنه أجري له العملية باستعمال المرود والمقص (وتمت على خير حال) وبعدها بكى الطفل فأخذته أمه فأرضعته فمات وأنه غير مسئول واحتج على القبض عليه قائلاً أنه ليس وحده فهناك أكشاك كثيرة تمارس فيها الطهارة».

واستطاعت محررة المجلة أن تصل إلى الأب الذي كان مسافرًا وأرادت زوجته أن تقوم بهذه المهمة حتى تبشره عند عودته . أما الأم فكانت ممددة فوق الفراش تحتضن أبنها محمد ولا تنطق إلا بكلمة واحدة «أنا السبب» .

وتنتقل المجلة لتروي قصة (إيمان) طالبة القانون ذات الأربعة عشر ربيعًا والتي فقدت حياتها أثناء عملية الختان في أحدي قرى محافظة المنوفية . وتقول مذكرة النيابة إن الأب قام في الأول من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م باصطحاب ابنته إيمان وزوجته وحماته إلى أحد الأطباء وقام الطبيب بتوقيع الكشف الطبي عليها ثم قرر أنه من الممكن إجراء العملية ، وطلب أن يرافقه كل من أم الفتاة وجدتها في أثناء إجرائها ، وبعد مرور ساعة إلا ربع ، خرجت الأم والجدة حاملين الفتاة التي كانت في حالة إغماء ، وطلب الطبيب وضعها على منضدة بمدخل المنزل حتى تفيق من (البنج) لكن إيمان لم تفق إلى الأبد لأنها - ببساطة - كانت قد توفيت فأسرع شقيق الأم بإبلاغ مركز الشرطة بالواقعة .

وبسؤال الطبيب في تحقيقات النيابة قال إنه بالمعاش وإنه كان يعمل ممارساً عاماً وهو مقيد بنقابة الأطباء لكنه ليس مرخصاً له بمزاولة الجراحة من قبل النقابة ، كما أن المكان الذي أجريت فيه عملية الختان غير مرخص به من وزارة الصحة وأنه لم يكن برفقته طبيب تخدير عند إجراء عملية الختان ، لكن حالة (إيمان) كانت - كما قال - تسمح بإجراء العملية وبمواجهته بتقرير مفتش الصحة قرر أن احتمال الوفاة هو حساسية الحصبية . لكنه عاد فقال إنه بالكشف عن الفتاة وجد أن الجزء الذي يتطلب إجراء العملية أكبر من اللازم ويجب خفضه ، فطلب أبوها إزالة الزوائد الجلدية وهو ما حدث وكانت الفتاة تعاني هزلاً وضعفاً .

أما تقرير الدكتور عبد المنعم صقر مفتش الصحة فجاء به أن الجثة لفتاة عمرها ١٤ سنة وأن الوفاة حدثت أثناء إجراء عملية الختان ولا توجد أي إصابات خارجية بالجسم وأن سبب الوفاة حدوث (حساسية من حقنة البنج) أو حدوث (نزيف شديد) عقب إجراء جراحة الختان أدى إلى (هبوط حاد في الدورة الدموية) نتجت عنه الوفاة .

ويقول سعيد السمدوني وكيل نيابة الباجور أن القضية أحيلت ضد الطبيب إلى محكمة الجنايات بتهمة (ضرب أفضى إلى الموت) باعتبار أنه غير متخصص والقضية أمام المحامي العام ، ولا تزال منظورة دون صدور حكم بها .. أما عقوبتها فمن ثلاث سنوات إلى سبع سنوات بينما الأب - أساس المشكلة وسبب وفاة أبنته فلا توجه إليه تهمة لأنها لا تعد جريمة في حقه .

وجاء في تقرير الطب الشرعي أنه نتيجة تحليل الأحشاء تبين أن المذكورة قد أجرى لها ما يطلق عليه (الختان) ولا يوجد من الناحية الطبية في أي من كتب علم النساء أو الجراحة العامة أو جراحة التجميل أية إشارة إلى وجود عمليات بهذه الصورة (الختان) .. مما يعد معه الطبيب المشكو في حقه مسئولاً قانونياً عن القيام بهذه الإجراء دون أي مبرر طبي .

وتستطرد المجلة «ولكن قضية (أرمنت) التي ماتت فيها فتاتان كان تكييفها مخالفة قرار وزير الصحة ، بينما حفظت قضية فتاة (العياط) التي توفيت عن ١٥ عاماً لأن الأب تصالح مع الطبيب وهذا ليس من حق الأب لأنه هو المتهم الأول وأشد عقاب في هذه الحالة كان سنتين سجنًا لشخص يمارس عملاً طبيًا بدون ترخيص ، رغم أن حياة مسكينة أزهقت بدون ذنب . فالحكم في هذه القضية يرجع إلى تكييف على أنها (هتك عرض) ومرة (إصابة خطأ) ومرة (تصالح بين الأب والطبيب) ومرة (قتل عمد) وذلك حسب حظ الطبيب والدائرة التي حوكم أمامها ، ولا يعاقب الأب رغم أنه هو المتهم» .

ويقول المستشار خليل مصطفى خليل رئيس محكمة المعادي إن ختان الإناث يؤدي إلى انعدام الرغبة الجنسية للفتاة وتأخر التجاوب بينها وبين الزوج .

* * *

من هذا العرض يتضح أن هناك حالات وفاة متعددة تحدث ، وأن القليل هو الذي تعلم به الصحافة ، أما الباقي فيذهب هدرًا وكأنه حوادث طرقت أو وفاة قضاء وقدرًا ، كما يتضح

تقصير المشرع في مقابلة حالة لها مثل هذا الشيوخ والانتشار وسكونه الذي لا يمكن أن يفهم أو يكون محل مسامحة عن التكييف القانوني للعملية الذي قدمه الدكتور إسماعيل العوا وهو تكييف قانوني سليم مبني على الأصول القانونية المتعارف عليها ومع هذا فإن المئات من الفتيات يقضين حياتهن في مستهلها بأيدي أباء جهلة وأمهات مغفلات وأطباء أو حلاقي صحة ، لا يتقون الله ولا يلحظون شرف المهنة ولا حتى المسؤولية القانونية التي تترتب عليها مع وهن العقوبة والحيرة في التكييف القانوني لهذه الجريمة .

كيف إذن يكون الخلاص ...

العامل الرئيسي الذي يعترض الإصلاح هو غلبة الجهالة والخرافة وعدم انتشار الثقافة والمعرفة بين الأوساط الشعبية فهذه البيئة هي التي يعيش فيها الختان وقد أوضحت الدراسات أن النسبة تكون ٩٠ % في البيئات الشعبية التي حرمت التعليم وأنها تقل عن ذلك بدرجة بلوغها

ولكن وصول التعليم إلى هذه الأوساط أمر يطول وليس لدينا وقت يضاع ولا نريد مزيداً من الضحايا ..

في نظري أن العلاج يجب أن يضمن :

أولاً : تنفيذ الفكرة المغلوطة أن الختان مكرمة وإيضاح أنه جريمة .

ذلك لأن العامل الديني وإن كان في حقيقته غطاء (أيدولوجيا) لهذه العادة التي هي بنت المجتمع وأوضاعه فإن إيضاح تهاافت الأحاديث وتجاهل القرآن سبعين ولا شك في القضاء على أسطورة الختان كشعيرة من شعائر الإسلام .

ونضع هنا كمثال لما تكون عليه العمل في هذه الناحية كلمة الدكتور سليم العوا الجامعة التي نشرها تحت عنوان «ختان البنات ليس سنة ، ولا مكرمة»^(١).

ثانياً : أن تنشط منظمات المجتمع المدني والجمعيات النسائية في الدعوة ، وأن تنزل من مراكزها في العاصمة إلى الأقاليم الثانية والقرى القاصية لتبصير الغافلين ، وأن تستعين بكل العناصر النابذة بحيث يكون عملها نابغاً من صميم المجتمع ومن فصائله المختلفة وأن تتسلح ببعض الكتيبات الإسلامية التي تؤيد المعارضة لختان البنات لكي تقاوم بها الفتاوى ويمكن أن تطبع مقال الدكتور سليم العوا في كتيب توزعه هذه الهيئات توزيعاً شعبياً (من عشرة آلاف نسخة مثلاً) ، فهو أفضل ما يحقق الفكرة المطلوبة .

ثالثاً : إصدار القوانين التي تعاقب كل من يشترك في أداء عملية ختان البنات سواء كان الممارس للعملية أو الأب أو الأم على أساس الذي أورده الدكتور إسماعيل العوا في آخر مقاله .

وجاء في بحث للدكتور أمين داوود عن الخفاض الفرعوني .

(١) المقال نشره كتيب (الهدى الصحي) الذي تصدره منظمة الصحة العالمية - المكتب الأقليمي لشرق المتوسط كما نشره كتاب الختان للدكتور سامي الديب .

«وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنايات في الشريعة الإسلامية ففيه الدية كاملة ، إذ يقول الفقهاء : «والدية كاملة في استئصال شفرى المرأة ، وإلا فحكومة» أي وإن لم يوجد استئصال للشفرين بل لأخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً فحكومة ، والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشي» .

فمتى ثبت عند القاضي أنه خفاض فرعوني ، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها في زنزانه إن شاء حتى تدفع الدية كاملة للبنت الجريح إذ إن الخافضة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني .

ثم يستدعى القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به ، إذ إن حديث الصحيحين أشركهما في المسؤولية .. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة .

كذلك تدفع الخافضة مع الدية أيضاً قيمة ما ألحقته بالبنت من عيب الرتق أي ضيق الفرج ، وهو من العيوب الأربعة التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم العيب ، فله الخيار في رفض الزوج .

نحن لا يخجلنا شك في أن سيأتي يوم وتتطهر مصر من هذه الوصمة المقيتة وتتخلص بناتها من هذا الشبح المخيف ، لأن سلامة القضية وصحتها ليست محل شك ، ولا يصح في النهاية إلا الصحيح ، ولكن القضية هي كيف يمكن أن نحقق هذه النتيجة بأسرع ما يمكن حتى نوفر على أنفسنا زمناً ثميناً وحتى نجنب بناتنا أن يكن الضحايا الأخيرات لهذه العادة المنكرة ، وبقدر ما نكثف جهودنا ونمدها وننشرها بقدر ما يتحقق الأمل المنشود ...

من مخاطر أضرار ختان البنات

تحدثت مذكرة قدمتها إحدى الجمعيات النسائية عن مخاطر ختان البنات وقالت أنها

- الألم – النزف – التلوث والالتهابات – الإيدز – إضرابات التبول – التشوه الخارجي –
- مشاكل فض غشاء البكارة – مشاكل متعلقة بالولادة – ألم عند الجماع – ضعف التجاوب الجنسي
- مشاكل نفسية .

وقدرت المذكرة نسبة المختونات من النساء سنة ١٩٩٦ م ٨٠% ارتفعت سنة ١٩٩٨ م إلى نسبة ٩٧% أي ما يوازي قرابة ٢٨ مليون أنثى ...